جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

الاعتماد المستندي القابل للتحويل

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالبة

فاطمة يحيى منون

إشراف الدكتورة

ميسون المصري

2018/1439

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)

صدق الله العظيم

المجادلة ((11))

الإهداء

إلى قدوتي و نبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا باسمه، إلى رمز الرجولة المكتملة

أبي الغالي

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، و حضنتني أحشاؤها قبل يديها ، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين، إلى إنسانة القلب والروح .

أمي الغالية

إلى من هم لفؤادي مهجة ولحياتي خير أنس و بهاء، إلى من هم عزوتي و سندي، إلى من علموني معنى الحياة و أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي وأخواتي محمد عبير رنيم نيرمين علي

إلى من شاطرني الألم والأمل وأشعل شموع التضحية حبا، إلى الروح التي سكنت روحي

شريك حياتي هشام

إلى من كانوا لي أوفياء

أصدقائي جميعا

إلى الذين سطروا بدمائهم أروع و أنصع صفحات المجد والفداء والتضحية

أبطال الجيش العربي السوري

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

الدكتورة ميسون المصري

المشرفة وصاحبة الفضل بعد الله في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتي في قسم القانون التجاري, لما بذلوه في سبيل العلم والمعرفة.

كما أشكر جميع العاملين في كلية الحقوق على ما يبذلونه في سبيل استمرار عملية التعليم

مقدمة:

تضطلع البنوك بدور بالغ في الحياة التجارية والاقتصادية، فهي المصدر الأساسي لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وهي المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان، وتمارس البنوك نشاطها عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطائفة من العقود التجارية التي أضفت عليها العادات والأعراف المصرفية طبيعة خاصة وجعلت منها عقوداً مسماة يستقل كل منها بأحكامه وخصائصه.

ويعتبر دور المصرف في خلق عمليات الائتمان من أهم أدواره، والغاية من ذلك تمكين العميل من الحصول على الائتمان الّذي ينشده بأن يمكّنه البنك من الوفاء بالتزامه لدى الغير أو الحصول على أجل وثقة من دائنيه بواسطة تدخل البنك.

ويعدّ عقد فتح الاعتماد من أهم العمليات المصرفية وأكثرها شيوعاً بين المصرف وعملائه من التجار، ويقسم عقد فتح الاعتماد إلى اعتماد بسيط، والّذي عرّفه قانون التجارة السوري في المادة /٢٢٣/ بأنّه عقد يلتزم بموجبه فاتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً، يجوز للمستفيد قبضه منه دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة معينة، والاعتماد المستندي والذي لم يعرّفه المشرّع السوري وإنّما أحال أحكامه إلى الأصول و الأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية. و بالعودة إلى النشرة رقم /٦٠٠/ نجدها عرّفت الاعتماد المستندي في المادة (٢) بأنّه:(أي ترتيب غير قابل للنقض كيفما سمي أو وصف ويشكّل تعهداً أكيداً من المصرف المصدر بتقديم مطابق) أي تقديم المستندات التي اشترط تقديمها الاعتماد، وأن يتم الالتزام بجميع شروط الاعتماد.

ويشكّل الاعتماد المستندي أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية، باعتبارها التقنية المصرفية الأكثر استعمالاً لهجرة رؤوس الأموال بين الدول، والتي ترضي مستهلكيها تمويلاً وضماناً وتستجيب لدواعي الأمن المفتقد في البيوع الدولية، فهو خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري)والمستفيد (البائع)على نحو يرتضيه الطرفان، حيث يتواجد العميل في بلد معين، في حين يتواجد المستفيد في بلدٍ آخر ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، لذا فإنّ تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين، ويحول دون إثارة أي نزاع بينهما. وباعتبار الاعتماد المستندي أحد العقود المرافقة لصفقات الاستيراد والتصدير، كان من المنطقي أن ينشأ في كنف جملة من المبادئ العالمية التي ترتقي بأطرافه إلى أعلى مراتب الحماية، أُسست جميعها على مبدأ أساسي سميّ مبدأ استقلالية الالتزام المصرفي، هذا المبدأ الذي يحصّن البنك وعملائه من الوقائع الاستثنائية والظروف الطارئة التي قد تعترض عقود الاستيراد والتصدير والذي جاء الاعتماد المستندي تنفيذاً لها، وذلك بحصر الالتزام المصرفي في فحص تطابق مستندات العقد الدولي مع الشروط الواردة بالاعتماد المستندي.

ونظراً لكون عمليات الاعتماد المستندي دولية غالباً، قامت غرفة التجارة الدولية منذ عام ١٩٣٣ بوضع قواعد وأعراف دولية تتعلق بالاعتماد المستندي تحت عنوان القواعد والأعراف الدولية الموحّدة، وذلك بهدف توحيد العادات والأعراف بين الدّول وسعياً لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية المعاصرة.

وفي معرض الحديث عن الاعتماد المستندي، لابدّ من الإشارة إلى أنّه يقسم إلى أنواع عديدة تبعاً للزاوية التي ينظر إليه منها، فمثلاً من حيث مدى قوة التزام البنك يكون الاعتماد قطعي عند النص على ذلك صراحة في الاعتماد أو غير قطعي، ويجدر

الإشارة أنّ النشرة /٦٠٠/ أكّدت على أنّ الاعتمادات المستندية قطعية ولو لم يتم النص على ذلك، ومن حيث قابليتها للانتقال إلى مستفيد غير المستفيد الذي فُتح له الاعتماد، فهي تقبل التحويل أو لا تقبل، وهذا ما يطلق عليه الاعتماد المستندي القابل للتحويل .

وقد يبدو للوهلة الأولى أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل ما هو إلا تطبيق عادي للاعتماد البسيط مع إضافة خاصية التحويل، إلا أنّ هذه الخاصية (القابلية للتحويل) تضعنا أمام مشاكل كثيرة فيما يتعلق بالتطبيق العملي وفي الآثار، مما يكسبه أصالة فريدة تميزه عن غيره من الاعتمادات المستندية البسيطة الأخرى سواء من حيث شروطه أم من حيث آليته. ففي نطاق التجارة الخارجية قد لا يكون مصدر البضاعة هو نفسه المصنّع لها، وإنّما يكون تاجر وسيط يشتري البضاعة من المورّد ليقوم بدوره ببيعها إلى الغير، ففي هذا النوع من التجارة يعتبر الاعتماد المستندي القابل للتحويل الأداة الأكثر أماناً، وهذا أمر طبيعي على اعتبار أنّ التعاقد من الباطن أصبح موجود في كل مكان. ونظراً لأهمية الاعتماد المستندي القابل للتحويل ودوره في تسهيل العمليات التجارية الدولية، وما يترتب عليه من وجود أطراف مختلفة وعلاقات متشابكة ومتداخلة فرضتها عملية التحويل، وتعدد الالتزامات والمسؤوليات على الأطراف المختلفة بما في ذلك البنك المحوّل، لذا فإنّ الدراسة تتمثل في معرفة ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل من خلال دراسة النشرة /٦٠٠/ ومقارنتها بالنشرات السابقة التي نظمته، وتمييزه عن الاعتماد المستندي البسيط وغيره من العمليات المشابهة لنتوصل إلى معرفة الطبيعة القانونية لعملية التحويل، والأحكام القانونية الناظمة لهذه العملية وذلك من خلال بيان آلية التحويل، والعوارض التي تعيق تنفيذ هذه العملية، والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عنها.

إشكالية البحث :

يثير البحث تساؤلات عديدة تدور أغلبها حول ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وخصائصه التي تميزه عن الاعتماد المستندي البسيط، والطبيعة القانونية له، أضف إلى ذلك الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا النوع من الاعتمادات المستندية. وتحت هذه الإشكالية تدور عدة تساؤلات وأهمها:

- ما هو تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل؟ وما هي شروطه؟
- هل إعادة تحويل الاعتماد المحوّل ممكنة؟
- هل البنك مُلزم بتحويل الاعتماد؟ وإلى أيّ مدى ؟ومن هو البنك المحوّل؟ ومن يتحّمل نفقات ومصاريف تحويل الاعتماد؟
- هل تحويل الاعتماد هو تحويل جزئي أم كامل ؟ كيف ومتى؟
- هل يمكن تعزيز الاعتماد المحوّل؟

أهمية البحث :

على الرغم من أهمية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، نلاحظ ندرة النصوص التشريعية الداخلية، وغياب الاجتهادات القضائية والفقهية التي تعالج هذا النوع من أنواع الاعتمادات المستندية.

وكما هو معروف دولياً، فإنّ المتعاملين بالاعتمادات المستندية يجدون صعوبات جسيمة عند تحويل الاعتماد المستندي نتيجة عدم وجود معايير ثابتة تساعد على تذليل العقبات والصعوبات التي تواجههم عند تحويل الاعتماد، ولاسيما عند إدخال تعديلات على الاعتماد المحوّل. لذلك فإنّ هذه الدراسة تضيف معلومات جديدة وخاصة في ظل قلة الدراسات في هذا البحث .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وتحديد الصعوبات التي تواجه تطبيقه وبيان آثاره، وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في النشرة ٦٠٠ الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل ومقارنتها بالنصوص الواردة في النشرات السابقة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة.

مخطط البحث :

سيتم دراسة موضوع تحويل الاعتماد المستندي وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل وخصائصه

المطلب الثاني: شروط الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: التكييف القانوني للاعتماد المستندي القابل للتحويل

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل

المبحث الأول: آلية تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الأول: بيان آلية تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الثاني: عوارض تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المبحث الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

المطلب الثاني: المسؤوليات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

الفصل الأول

ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل

يعتبر الاعتماد المستندي القابل للتحويل عملية مصرفية ذات أهمية اقتصادية كبيرة في ميدان التجارة الدولية، فهو يمثل التعاقد من الباطن على مستوى دولي، ففي كثير من الأحيان نادراً ما يكون مصدّر البضاعة هو نفسه المصنّع لها، وإنّما يكون تاجر وسيط، يشتري البضاعة من المورّد ليقوم ببيعها للغير. وهذه العملية المصرفية وصل إليها الفن المصرفي في آخر تطوره في العصر الحديث كأداة فريدة لتسوية المدفوعات الناتجة عن العمليات التجارية الدولية، إذ أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يسمح بتفادي مشكلات رئيسة أهمها مشكلة تمويل عملية الشراء من الموّرد، فالتاجر الوسيط يستطيع ومن خلال هذا النوع من الاعتماد المستندي أن يدفع للموّرد قيمة البضاعة المشتراة من قبله عن طريق تحويل قيمة الاعتماد لصالح الموّرد، كما يحقق الاعتماد المستندي القابل للتحويل عنصر الأمان، حيث يضمن المصرف المحوّل للمورّد دفع قيمة البضاعة الموردة للتاجر الوسيط .

وقد عالجت النشرة /٦٠٠/ لعام ٢٠٠٧ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة الاعتماد المستندي القابل للتحويل في مادة واحدة هي المادة(٣٨) وهذه المادة مقسمة لإحدى عشرة فقرة، وإن كانت هذه المادة لا تكفي لإيضاح هذه العملية البارعة، لذا لابدّ من دراسة هذه العملية المصرفية المهمة، ولذلك يجب بدايةً بحث ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وذلك من خلال دراسة مفهوم الاعتماد المستندي القابل للتحويل (المبحث الأول) ثم معرفة الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاعتماد المستندي القابل للتحويل

لابدّ لنا بدايةً من دراسة مفهوم الاعتماد المستندي القابل للتحويل وما يتطلبه ذلك من تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل وفق ما ورد في النشرات الدولية المتعاقبة، وبيان خصائصه المميزة له (المطلب الأول), ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة شروط الاعتماد المستندي القابل للتحويل والتي فرضتها الأصول والأعراف الدولية الموحّدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل وخصائصه

تعدّ الاعتمادات المستندية أحد أهم الطرائق شيوعاً في العملية التجارية الدولية، كونها تقلل من المخاطر والمشاكل التي يتعرض لها المصدرين والمستوردين من خلال تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المحددة في الاعتماد المستندي. وفي حديثنا عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل يجب الإشارة إلى أنّه وليد العرف المصرفي ومتطلبات التجارة الدولية، وذلك لما له من دور كبير في تمويل العقود من الباطن على مستوى دولي . وعليه سنقوم بتعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل (الفرع الأول) ثم نتناول أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل

قبل أن نعرّف الاعتماد المستندي القابل للتحويل، علينا التذكير بتعريف الاعتماد المستندي البسيط، ولذلك سيتم تعريف الاعتماد المستندي البسيط كونه المرجع الرئيس لكل الاعتمادات المستندية (أولاً)، ومن ثم ننتقل إلى تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل (ثانياً).

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي البسيط

يمكن تعريف الاعتماد المستندي بشكلٍ عام بأنّه عقد يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر الاعتماد) بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، يتعهد فيه البنك بأن يدفع لهذا المستفيد مبلغاً مقابل تقديم الأخير المستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه والمسمّى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به, ويُعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن العقد[١].

وهناك تعريف آخر أعطته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي حيث نصت على أنّ الاعتماد المستندي هو الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءً على

[١] د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون التجاري الدّولي ، العمليات المصرفية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨٢.

طلب آمر لصالح مراسل لهذا الأخير، ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدّة للنقل[١].

أما المشرّع العراقي فقد عرّفه في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ في المادة ٢٧٣ بأنّه: عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل. وقد عرفّه البعض أيضاً بأنّه: الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص آخر يسمى الآمر سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ معين لصالح عميل لهذا الآمر مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدّة للإرسال [٢].

وبالنسبة للمشرّع المصري فقد وضح في المادة ١/٣٤١ من القانون التجاري المصري الجديد بأنّ الاعتماد المستندي هو (عقد يتعهد بمقتضاه البنك فتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل). ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد من أجله، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد[٣].

أما العميد Jean Stoufflet والذي يعتبر من أبرز من كتب في موضوع الاعتماد المستندي في الفقه الفرنسي فيعرّفه بأنّه : تعهد صادر من قبل البنك بناءً على طلب

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، الجزء الثاني ، شركة مطابع الطناتي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٤٣ .

[٢] د . علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة /١٩٨٣/ ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٩٣ ، ص ١٤ .

[٣] مازن عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة، مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة والتي تثبت التنفيذ الحسن للبيع[١] .

وبعد دخول النشرة /٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة حيز النفاذ عرّفت الاعتماد المستندي بأنّه (أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه يكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكّل تعهد من المصرف المصدّر للوفاء بتقديم مطابق)[٢].

وقد اجتهد القضاء السوري في تعريف الاعتماد المستندي، فقد بيّنت محكمة النقض السورية في أحد أحكامها أنّ الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له أو بقبول الأوراق التي يحررها وليس له الرجوع عن التزامه[٣].

ثانياً: تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل

بعد أن تم تعريف الاعتماد المستندي البسيط, سننتقل إلى تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل، إذ لا تنطبق عليه هذه التعاريف تماماً، لأنّه يتمتع بخصائص فريدة تميزه عن الاعتماد المستندي البسيط، إلا أنّه يمكن الرجوع على هذه التعاريف فيما لا يخالف الأحكام الخاصة للاعتماد المستندي القابل للتحويل والمنصوص عليها في النشرات الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة.

---

٣ Francise de Keuwer ,defossez ,droit bancaire, dalloz ,٦ edition, Paris ,١٩٩٩ p ١٤٥.مشار إليه لدى نصيرة بن عشور، رسالة ماجستير بعنوان الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ٢٠١٥

[٢] المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٣] نقض مدني سوري رقم ٦٨٢/٨٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠، منشور في مجلة نقابة المحامين السوريين سنة ١٩٧١ ، ص ٢١٠ ، رقم الاجتهاد ١٥ .

وقد عرفت النشرة /٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة الاعتماد المستندي القابل للتحويل بأنّه: الاعتماد الذي ينص صراحةً على أنّه قابل للتحويل، والذي يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناءً على طلب المستفيد (المستفيد الأول)[١].أي هو الاعتماد الذي نص فيه على حق المستفيد في أن يحوّل الاعتماد كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر، ويتم ذلك بموجب خطاب يوجه من المستفيد الأول إلى البنك.

كذلك عرّفت النشرة /٥٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة الاعتماد المستندي القابل للتحويل بأنّه: الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوّض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول (المصرف المحوّل) بأن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر[٢].

كما عرّفت النشرة /٤٠٠ / الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة الاعتماد المستندي القابل للتحويل على أنّه: الاعتماد الذي يحق للمستفيد بمقتضاه أن يطلب من البنك المُلتزم بالدفع أو القبول أو التداول أن يقوم بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث أو أكثر يسمى (المستفيد الثاني) أو المستفيدين الثانيين[٣].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنّ النشرات الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة قد عالجت الاعتماد المستندي القابل للتحويل في بعض موادها، وإن كانت هذه المواد لا تكفي لإيضاح هذه العملية إلا أنّها تساهم في دراسة مفهوم الاعتماد

---

[١] المادة (٣٨) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٢] الفقرة (١) المادة (٤٨) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ .

[٣] المادة (٥٤) من الأصول و الأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣ .

المستندي القابل للتحويل، كما أنّها تعالج الأسس الجوهرية التي تقوم عليها هذه العملية.

كما لم تحظ دراسة الاعتماد المستندي القابل للتحويل بالاهتمام الكافي من قبل الفقه القانوني، ولاسيما في ما يتعلق بالأحكام الناظمة لشروط وآلية تحويله، على الرغم من الأهمية القصوى التي يتمتع بها الاعتماد المستندي القابل للتحويل في تمويل العقود من الباطن، وماله من دور في التجارة الخارجية.

فقد عرّف بعض الفقه الاعتماد المستندي القابل للتحويل على أنّه الاعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله إلى شخص أو أشخاص آخرين. وعلى النقيض من ذلك يكون الاعتماد غير القابل للتحويل هو الاعتماد الذي لا ينص على شيء من ذلك[١].

ويرى البعض أنّ الفائدة من الاعتماد المستندي القابل للتحويل تتمثل في الإمكانية المتاحة للمستفيد في أن يحوّل مبلغ الاعتماد إلى طرف آخر، أيّ أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يعتبر أداة تمويل، ويستخدم بشكل خاص عندما لا يرغب البائع الكشف عن هوية المورّد الخاص به إلى المشتري، أو حين لا يمكن نقل الاعتماد المستندي الأصلي[٢].

---

[١] انطوان ميلاد كيروز، العمليات المصرفية الطبعة الأولى، مكتبة الصادر، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٤٧.

٢ Agasha Mugasha, The law of letters of credit and banking guarantees, the federation press, Sydney, Australia, ٢٠٠٣, page ٢١٧.

كما ورد تعريف آخر للاعتماد المستندي القابل للتحويل بأنّه الاعتماد الذي يمكن للمستفيد بموجبه أن يطلب تحويل جزء أو كل مبلغ الاعتماد إلى طرف واحد أو أكثر ويسمون بالمستفيدين الثانيين[١].

وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية،[٢] أنّ تحويل الاعتماد المستندي يقصد به تنازل المستفيد عن حقه الناشئ عن الاعتماد كلّه أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك وقبض قيمتها منه، وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتماد وإن لم ينص فيه على حق التحويل. أي أنّ تنازل المستفيد في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلاً له[٣].

إذاً نلاحظ من خلال هذه التعاريف السابقة أنّ الأصل في الاعتماد المستندي أنّه غير قابل للتحويل إلا إذا كان منصوصاً على قابليته لذلك. وقد نصت على إمكانية تنازل المستفيد الأول من الاعتماد وتحويله إلى مستفيد آخر المادة (٢٨١) من قانون التجارة العراقي بذكرها أنّه (لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءً على تعليمات صادرة من هذا المستفيد، ولا يتم التنازل إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة مالم يتفق على غير ذلك)[٤].

---

٣ Edward G.Hinkelman, Guide to letters of credit, the world trade press California,١٩٩٦ ,page ٣٠ .

[٢] تم تشكيل هذه اللجنة في المملكة العربية السعودية بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ، وتختص بدراسة القضايا بين البنوك وعملائها.

[٣] د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتب الشقري، ٢٠١٠، ص ٢١٩.

[٤] قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

١. الاعتماد المستندي القابل للتحويل يمثل حق المستفيد في تحويل الاعتماد لصالح مستفيد آخر شريطة الاتفاق صراحة على ذلك بين أطراف الاعتماد.
٢. التحويل لا يعني تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، وإنّما يعني السماح للتاجر الوسيط (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المحوّل أن يضع الاعتماد كله أو بعضه تحت تصرف مستفيد آخر أو آخرين
٣. نلاحظ أيضاً من التعاريف السابقة أنّه يشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

الفرع الثاني

خصائص الاعتماد المستندي القابل للتحويل

سبق وبيّنا أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو أحد أنواع الاعتماد المستندي، إذ يتنوع الاعتماد المستندي إلى عدة أشكال، جاء تنوعه نتيجة اختلاف احتياجات أطراف الاعتماد المستندي، كما أنّ هذا التنوع لم يأت كنتيجة لتقسيم علمي في الأصل، إذ أنّ للعرف دوراً أساسياً في خلق العديد من الأنواع، ولاسيما الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وذلك تلبية لحاجات التبادل الدّولي. وبما أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو أحد أهمّ أنواع الاعتماد المستندي البسيط، فهناك خصائص مشتركة تجمع بينهما، وبالمقابل يتمتع الاعتماد المستندي القابل للتحويل بخصائص تميزه عن غيره نظراً للخصوصية والأصالة التي يتمتع بها .

أولاً: الخصائص المشتركة بين الاعتماد المستندي البسيط والاعتماد المستندي القابل للتحويل

تتعدد الخصائص العامة للاعتمادات المستندية ولعل أهمها:

١. خاصية الضمان :

يضمن المشتري (المستورد)عن طريق الاعتماد المستندي البسيط أنّ تسليم البضاعة سيتم بذات الشروط المتفق عليها مع البائع، وبالمقابل فإنّه يضمن للبائع أن يستوفي ثمن البضاعة، وذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أنّ المصرف مُلزم تجاه البائع (المستفيد) بشكل مباشر ونهائي ومستقل عن عقد البيع الذي يرتكز عليه. وهذا يؤدي إلى تحقيق عنصر الأمان عندما يكون لدى المشتري الثقة والاطمئنان في وصول البضاعة إليه من البائع المصدر ضمن المواصفات المحددة والأسعار التي تم التعاقد عليها، وفي المواعيد المنصوص عليها. ولكن لن يخلو الأمر في مجال التجارة الدولية من تعرّض المشتري لتصرفات سيئة من البائع، كما لو أرسل بضاعة من غير المواصفات المُتفق عليها في عقد الاعتماد[١].

هذه الخاصية تنطبق أيضاً على الاعتماد المستندي القابل للتحويل على اعتبار أنّه أحد أهمّ أنواع الاعتماد المستندي، حيث يضمن المصرف الذي يقوم بعملية التحويل ويسمى المصرف (المحّول) للموّرد دفع قيمة البضاعة الموّردة (للتاجر الوسيط) وذلك بناءً على طلب المستفيد الأول. ومن جانب آخر هذا يسمح بتفادي مشكلة تمويل عملية الشراء من الموّرد، فالتاجر الوسيط يستطيع من خلال هذا النوع من الاعتماد أن

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

يدفع للموّرد قيمة البضاعة المشتراة من قبله عن طريق تحويل قيمة الاعتماد المفتوح لصالح الموّرد.

٢. خاصية الائتمان:

يتحقق الائتمان لأطراف عقد الاعتماد المستندي بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل. فبالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، يستطيع كل من المصدر والمستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية بموجب الاعتماد المستندي، فالمصدر يستطيع الحصول على دفعة مقدّمة من المستورد من حساب البضائع التي سيقوم بتوريدها، وكذلك الحصول على سلف بضمان الاعتماد قبل الشحن أو حتى بعد تقديم مستندات الشحن وهو ما يسمى بسلفيات على ذمة اعتمادات مستندية حال عدم تعزيز الاعتماد من قبل البنك مبلّغ الاعتماد[١] ويسمى أيضاً بالاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر[٢]. وكذلك المستورد(المشتري) يستطيع الحصول على تسهيلات مصرفية بموجب الاعتماد المستندي متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من صحة وسلامة المستندات، وتمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها. هذه الخاصية تنطبق على الاعتماد المستندي القابل للتحويل، إذ أنّه يحقق عنصر الائتمان بالنسبة لأطرافه. إضافة إلى كل ما تقدم، إنّ الاعتماد المستندي يحمي الأطراف المتدخلة من سوء نية بعضهم البعض، وكذلك يوفر الحماية من تغير نظم مراقبة النقد والتسويات الدولية للاستيراد والتصدير المعرّضة دائماً لتغيرات سريعة، وكذلك من الاضطرابات الداخلية. هذه العوامل تهدد سلامة تنفيذ العملية حتى لو كان الأطراف حسني النية. فالاعتماد

---

[١] عبد القادر عثمان ، وسائل الدفع في التجارة الخارجية، الاعتمادات المستندية، التحصيلات من المنظور التطبيقي، ١٩٩٣، ص ٦.

[٢] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، محاضرات ألقيت على طلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص ٨١.

المستندي ،بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل، هو وسيلة ائتمانية تمارسها البنوك من أجل تسهيل وإتمام البيوع التجارية الدولية، وضمان وفاء الأطراف بالالتزامات، ولاسيما بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل حيث تكون الالتزامات متشابكة ومتداخلة نتيجة عملية التحويل[١].

٣. خاصية الاستقلال:

تنص النشرة /٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة (الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها، والمصارف بأي حال غير معنية بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد.

وبناءً عليه فإنّ تعهد المصرف بالوفاء أو التداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدر أو المستفيد. ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والبنك المصدر)[٢].

كما تنص أيضاً: (تتعامل المصارف بمستندات، ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات)[٣].

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[٢] المادة (٤) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة عام ٢٠٠٧.

[٣] المادة (٥) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة عام ٢٠٠٧.

وبناءً على المادتين السالفتي الذكر تظهر استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي، حيث يُعتبر البنك المصدر للاعتماد المستندي أجنبياً عن عقد البيع[١]. كما يتبين مما سبق أنّه يتفرع عن مبدأ الاستقلال ثلاثة أمور، وهي استقلال التزام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد عن عقد البيع، واستقلال التزام المصرف بالوفاء عن عقد فتح الاعتماد، واستقلال العلاقات بين المصارف المنفذة للاعتماد عن العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد، أي أنّ المصارف عليها أن تفي بالتزاماتها تجاه المستفيد مهما حدث في العقد الأساس[٢].

ومبدأ استقلال الالتزامات هو الذي يؤمّن للبائع المستفيد أقوى ضمان للحصول على الثمن وذلك نظير تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي. وتعهد المصرف بالوفاء تعهد قطعي، فالمصرف ملتزم شخصياً أمام البائع بدفع قيمة الاعتماد وإنّ تعهده هذا مستقل ومنفصل عن علاقة المشتري بالبائع، وهو ما يؤكد أنّ المشتري لم يعد بإمكانه إلغاء الاعتماد فيطمئن البائع لحصوله على الثمن[٣].

وكذلك إنّ عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يحكم علاقة العميل الآمر بالبنك المصدر، وفيه تتحدد حقوق والتزامات الطرفين. وعليه فإذا قام العميل الآمر بتوجيه أمر لبنكه بعدم الدفع للمستفيد لسبب ما، فإنّ ذلك لا يؤثر على التزام البنك، نظراً لاستقلال التزامه في عقد فتح الاعتماد عن التزامه في خطاب الاعتماد الذي يحكم علاقة البنك بالمستفيد، فتعهد المصرف بدفع قيمة الاعتماد ليس تابعاً لالتزام المشتري، بل هو تعهد

---

[١] معزي صونيه ، بحث منشور بعنوان الغش و آثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري ، العدد العاشر مجلة الفكر ،جامعة باتنة ، الجزائر ، ص ٤٠٠ .

[٢] الحسن دوابي، رسالة ماجستير بعنوان الحجز على الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ١٥.

[٣] المرجع السابق ص ١٦.

أصلي ومباشر لا يمكن للبنك فيه أن يركن للأسباب التي تبرر إنهاء علاقته بعميله للتخلص من التزامه الثابت في خطاب الاعتماد، فالتزام المصرف تجاه المستفيد ليس فقط التزاماً مباشراً، بل هو التزام مستقل عن كل العلاقات القانونية السابقة، حيث أنّ المشتري عندما يطلب من المصرف فتح اعتماد لمصلحة البائع، ويوافق المصرف على طلبه، سيقوم المصرف بإخبار المستفيد بالاعتماد المفتوح لصالحه، وأنّه هو المستفيد منه، ويتم ذلك عن طريق خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد، ويتضمن تعهداً من البنك بأن يدفع له مبلغاً معيّناً من النقود يمثل قيمة الاعتماد خلال أجل محدد، ومقابل مستندات معيّنة. ومتى قام المصرف بذلك فإنّه ينشئ علاقة مباشرة بينه وبين المستفيد، هذه العلاقة مستقلة عن علاقة المصرف بالعميل الآمر، وكذلك عن العلاقة السابقة بين البائع والمشتري[١]. ويكيّف التزام المصرف تجاه المستفيد بموجب الاعتماد المستندي بأنّه التزام بإرادة منفردة بدفع قيمة الاعتماد في حال تقديم المستندات المشترطة، وبالتالي يؤمن مبدأ استقلال الالتزامات البائع من مخاطر إفلاس المشتري، وبشكل عام جميع المخاطر الناجمة عن عدم الوفاء بالثمن[٢].

وفي معرض الحديث عن مبدأ الاستقلالية، لابدّ من الإشارة إلى مبدأ استقلالية العلاقات بين البنوك المنفّذة للاعتمادات عن العلاقة التعاقدية الناشئة استناداً للاعتماد، فاستناداً للمادة (٤) من النشرة /٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة فإنّ المستفيد لا يحق له أن يقحم نفسه في العلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك سواء كان البنك مصدراً للاعتماد أو مبلّغاً أو معزّزاً أو حتى مصرف محوّل

---

[١] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٩ .

[٢] الحسن دوابي، مرجع سابق، ص ١٦.

بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، طالما أنّ مصدر حق المستفيد في القيمة محل الاعتماد هو كتاب الاعتماد، لذا لا شأن له بالعلاقات المتبادلة للمصارف.

وهذا أمر طبيعي باعتبار أنّ الاعتماد المستندي ،بنوعيه البسيط والقابل للتحويل، هو أحد أدوات فتح الائتمان المصرفي، لذا من البديهي أن يُؤسس على مبدأ الاستقلالية في الالتزام المصرفي لكونه أحد الركائز التي تصون سمعة الاعتماد المستندي ليبقى العمود الفقري للتجارة الخارجية.

٤. الاعتماد المستندي من العقود الرضائية :

يعدّ الاعتماد المستندي من العقود الرضائية، حيث يتم إبرامها لمجرد توافر الرضا بين الطرفين(الآمر والمصرف) للأمر بفتح الاعتماد في المؤسسة المصرفية[١]. وكذلك في الاعتماد المستندي القابل للتحويل حيث يعتبر عنصر الرضا متوافر لدى جميع الأطراف المعنية بعملية التحويل.

٥. الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة :

يعدّ الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة، حيث تنتفي فيها نية التبرّع، فقيام المصرف بفتح الاعتماد لا يتم حسب العرف المصرفي إلا لقاء عمولة يؤديها العميل[٢]. وكذلك الأمر في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، فقيام المصرف بتحويل مبلغ الاعتماد إلى مستفيد ثانٍ يكون لقاء عمولة معيّنة يستوفيها المصرف.

---

[١] نصيرة بن عشور، مرجع سابق، ص ٩ .

[٢] د. سلطان عبدالله محمود الجواري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٩ .

ثانياً : الخصائص المميزة للاعتماد المستندي القابل للتحويل

على الرغم مما يتمتع به الاعتماد المستندي القابل للتحويل من خصائص عامة ومشتركة مع الاعتماد المستندي بشكل عام، وذلك على اعتبار أنّه أحد أهمّ أنواع الاعتماد المستندي، إلاّ أنّه يبقى ذو طابع خاص ومتفرد يجعله من الاعتمادات التي تلعب دوراً هاماً في التجارة الدولية، وخاصة في مجال البيوع الدولية، ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

١. إمكانية تحويل الاعتماد :

إنّ الخاصية المميزة للاعتماد المستندي القابل للتحويل تكمن في الإمكانية المتاحة المستفيد الأول في تحويل الاعتماد المفتوح لصالحه لموّرد واحد أو عدة موّردين أصليين، فعندما لا يكون المستفيد الأصلي هو المموّل الحقيقي، ويكون بحاجة إلى التسديد لهذا الأخير مباشرة، حيث يقتضي هذا الوضع، والذي لا يكون فيه المستفيد الأول هو صاحب المعمل أو المحل الذي تُباع منه البضاعة محل العقد، أن يجعل الاعتماد قابلاً للتحويل، ليتمكن المستفيد الأول من الدفع للمموّل الحقيقي، ويتقاضى هو فرق الفاتورتين التجاريتين. ولقد نصت النشرة /٤٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة على أنه: (الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يحق للمستفيد بمقتضاه أن يطلب من البنك الملتزم بالدفع أو القبول أو التداول بأن يقوم بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث أو أكثر ويسمى (المستفيد الثاني) ولا يجوز تحويل الاعتماد إلاّ إذا نص البنك فاتح الاعتماد على أنّه قابل للتحويل)[١].

[١] المادة(٥٠) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٤٠٠الصادرة عام ١٩٨٣ .

وهذا ما أكّدته صراحة النشرة /٥٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة حيث نصت: (الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول (المصرف المحوّل) أن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر، ويمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحةً على أنّه قابل للتحويل)[١].

وكذلك أكدت النشرة /٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة على إمكانية التحويل بقولها: (الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحةً على أنّه قابل للتحويل، والذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناءً على طلب المستفيد الأول)[٢]. نلاحظ من خلال هذه المادة أنّه يجب أن ينص صراحةً على أنّ الاعتماد قابل للتحويل في كتاب الاعتماد، ويترتب على ذلك أنّه إذا طُلب تحويل الاعتماد مخالفاً لهذا الشرط، أي دون وجود نص يقضي بالتحويل في كتاب الاعتماد، فإنّه يكون للبنك في هذه الحالة أن يرفض ما يسحبه عليه المستفيد الثاني من سندات سحب من غير أن تثار مسؤوليته، باعتبار أنّ البنك لا يكون ملتزماً في هذه الحالة إلاّ أمام المستفيد المعيّن في الاعتماد غير القابل للتحويل[٣].

---

[١] الفقرة (أ، ب) المادة (٤٨)من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عام ١٩٩٣.

[٢] المادة (٣٨) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة عام ٢٠٠٧.

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٨٦ .

٢. وجود عدة أطراف متدخلة في الاعتماد المستندي القابل للتحويل :

يتدخل في عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل بشكل عام عدة أطراف وهم المشتري الأخير (طالب فتح الاعتماد)، البائع (التاجر الوسيط وهو المستفيد الأول)، المصارف ومنها المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المحّول، إذ أنّ هذه العملية البارعة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطراف المتدخلة المختلفة. فبالنسبة للمستفيد الأول، إنّ التحويل يسمح له أن يستعمل الاعتماد من أجل تمويل شراء السلعة من الموّرد الأصلي، كما يسمح له هذا النوع من الاعتماد عدم معرفة الموّرد الأصلي اسم زبونه وعنوانه، وذلك خوفاً من أن يتعامل معه مباشرةً دون الشراء من خلال المستفيد الأول، لذلك يطلب هذا الأخير من المصرف المحوّل أن يتعهد بعدم إظهار اسم الزبون المستورد. كذلك يسمح هذا النوع للمستفيد بتمكينه من عدم معرفة الموّرد للسعر الذي يقوم به الوسيط ببيع السلعة، وبنفس الوقت من عدم معرفة الزبون بثمن البضاعة المشتراة من الموّرد .

ولذلك يقوم المستفيد الأول بتسليم المصرف المحوّل فاتورته الخاصة لكي تحل محل الفاتورة التي قدمها الموّرد، ويقبض الفرق بين الثمنين. أما بالنسبة للمصرف المحوّل فتعتبر عملية التحويل عمل إضافي، يحصل من خلاله على عمولة خاصة تدفع من قبل المستفيد الأول[١].

أما فيما يتعلق بالعميل طالب فتح الاعتماد (المشتري النهائي)، يقوم بناءً على طلب البائع (المستفيد الأول) بفتح اعتماد قابل للتحويل لصالحه، وبذلك يستطيع هذا البائع تلبية رغبة الموّرد، والحصول على البضاعة المتفق عليها مع عميله.

---

[١] المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

إذاً نلاحظ أنّ هناك علاقات متداخلة ومتشابكة في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وعلى الرغم من وجود هذه الأطراف المختلفة إلاّ أنّه يحقق مصالح متوازنة ومختلفة لكل منهم .

٣. الاعتماد المستندي القابل للتحويل قابل للتجزئة :

إذا كانت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة قد منعت التحويل المتعاقب للاعتماد المستندي القابل للتحويل لمستفيد ثالث ورابع، وذلك عندما نصت على أنّه لا يجوز تحويل الاعتماد إلا لمرة واحدة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[١]، ولاشك أنّ لذلك حقيقة واقعية وإيجابية تتمثل في عدم ضياع حقوق الآخرين في الاعتماد المستندي، إذ أنّ في تحويل الاعتماد إلى مستفيد ثاني وثالث يؤدي إلى إدخال أطراف جديدة في عملية الاعتماد المستندي وبالتالي إلى زيادة الالتزامات الفرعية ما بين الأطراف، حيث تؤدي بدورها إلى عدم الاهتمام بالالتزامات الأصلية مثل إمكانية تدقيق المستندات وملاحظة مطابقتها من عدمه مما تم الاتفاق عليه، كما أنّ في ذلك مضيعة للوقت أحياناً، هذا بالإضافة إلى نقطة أساسية وهي أنّ عقد الاعتماد المستندي من عقود الضمان وبالتالي يحقق نوع من الضمان لأطرافه وخاصة المستفيد منهم، حيث يضمن وصول قيمة البضاعة بعد تدقيق المستندات، وملاحظة مدى مطابقتها للبضاعة المستوردة[٢].وعلى الرغم من أنّ الأصول والقواعد الدولية الموحّدة قد منعت التحويل المتعاقب كما ذكرنا إلى مستفيد ثالث ورابع إلا أنّها سمحت بالتحويل الجزئي لعدد من المستفيدين من الدرجة الثانية طالما لم ينص كتاب الاعتماد على خلاف ذلك.[٣] إذ أنّ

---

[١] الفقرة (ز)المادة (٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ .

[٢] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٣] الفقرة (د)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

الاعتمادات المستندية بشكل عام قابلة للتجزئة من حيث المبدأ، فقد لا تتسع إمكانيات البائع لتقديم البضاعة دفعة واحدة، كما أنّ مصلحة المشتري تقتضي أحياناً أن يتم التسليم على دفعات لتصريفها خصوصاً إذا كانت البضاعة غير قابلة للتلف[١]، أما التحويل المتعاقب فهو غير مسموح إلا إذا نص كتاب الاعتماد على خلاف ذلك .

المطلب الثاني

شروط الاعتماد المستندي القابل للتحويل

إنّ المتعاملين بالاعتمادات المستندية يجدون صعوبات جسيمة عند تحويل الاعتماد المستندي، وتكمن الصعوبة القصوى في عدم مرونة تحويل شروط وأزمنة الاعتماد القابل للتحويل إلى اعتماد عملي، لذلك يلجأ المتعاملون إلى اعتماد هندسة حقيقة، وخاصة من أجل تجاوز الصعوبات ليتمكنوا من التحويل، وقد كان ذلك ممكناً عبر الاستعانة بأهم مميزات النشرة /٦٠٠/ وكذلك النشرة /٥٠٠/ و/٤٠٠/ من الأصول والقواعد الموحّدة للاعتمادات المستندية. ومن خلال دراستنا لهذه النشرات، نلاحظ وجود شروط يجب احترامها من قبل الأطراف، هذه الشروط تهدف إلى حماية مصالح الأطراف من جهة، وإلى تسهيل هذه العملية لتفادي العودة إلى التعديلات المكلفة أو التعرّض لرفض التعديلات المطلوبة عند تحويل الاعتماد، مما يجعل عملية التحويل ممكنة وأقل خطورة من السابق.

إنّ خاصية شروط الاعتماد القابل للتحويل تعود إلى ثلاثة عوامل تتمثل في ضرورة وجود نص مسبق في كتاب الاعتماد على أنّه قابل للتحويل (الفرع الأول)، إضافة إلى

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق ، ص ١٢٨٤ وما بعدها .

رغبة المستفيد الأول بتحويل الاعتماد لصالح مستفيد ثانٍ معيّن (الفرع الثاني)، وأخيراً ضرورة قبول البنك المحوّل لهذا التحويل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضرورة النص مسبقاً في كتاب الاعتماد على قابلية الاعتماد للتحويل

ظهرت أهمية الاعتماد المستندي القابل للتحويل بعد الحرب العالمية الأولى، نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في تسهيل التبادل التجاري الدولي، كما أنّه يساعد في إيجاد نوع من الثقة بين التجار فيما بينهم من جهة، والتجار والبنوك من جهة أخرى. وفي الحقيقة أنّه مع بداية ظهور الاعتماد المستندي القابل للتحويل ظهر تيار فقهي[١] يدعم حق المستفيد بتحويل الاعتماد المستندي لمستفيد آخر دون وجود شرط ينص على إمكانية التحويل في كتاب الاعتماد، وهذا قد انعكس سلباً ولاسيما أنّ تحويل الاعتماد يؤدي إلى إدخال أطراف جديدة، وبالتالي زيادة الالتزامات الفرعية ما بين الأطراف، والتي قد تؤدي بدورها إلى عدم الاهتمام بالالتزامات الأصلية. إلا أنّ دخول الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية حيز النفاذ جعلها تضع حداً للآراء الفقهية، وذلك بالنص صراحة على أنّه اعتماد مستندي لا يمكن أن يكون قابلاً للتحويل مالم ينص صراحة على ذلك [٢]. وهذا ما أكّدته النشرة /٥٠٠/ من الأصول حيث نصت (يمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحة على أنّه قابل للتحويل)[٣].

---

[١] د. ميسون المصري، مقالة بعنوان الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مجلة كلية البعث، المجلد٤٠،العدد٢٤، ٢٠١٨، ص٧٢.

[٢] الفقرة (ب) المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

[٣] الفقرة (ب) المادة (٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠لعام ١٩٩٣.

وهذا ما جاء في النشرة /٤٠٠/ من الأصول والأعراف إذ نصت صراحةً على أنّه (لا يجوز تحويل الاعتماد إلاّ إذا نص البنك فاتح الاعتماد فيه على أنّه قابل للتحويل)[١]. نستنتج مما ورد سابقاً بأنّه لا يجوز تحويل الاعتماد المستندي إلاّ بوجود نص واضح في كتاب الاعتماد على التحويل، وإذا خلا كتاب الاعتماد من هذا النص فإنّ البنك لا يكون مسؤولاً إلا أمام المستفيد المعيّن في الاعتماد غير القابل للتحويل. فالأصل في الاعتماد أنّه غير قابل للتحويل إلاّ إذا كان منصوصاً فيه على قابليته لذلك، وقد نصت على إمكانية تنازل المستفيد الأول من الاعتماد وتحويله إلى مستفيد آخر المادة (٢٨١) من قانون التجارة العراقي بذكرها أنّه (لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي، ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كلّه أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءً على تعليمات صادرة من هذا المستفيد، ولا يتم التنازل إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة مالم يتفق على خلاف ذلك)[٢].ولكن التساؤل الذي يُطرح بهذا الصدد، ما هو المصطلح المستخدم من أجل التحويل؟ ومن يُصدر طلب التحويل؟ ومتى؟

أولاً: المصطلح الواجب استعماله :

سبق وبيّنا أنّ تحويل الاعتماد لا يكون بمحض إرادة المستفيد، ولا يمكن له أن يجبر المصرف على القيام بالتحويل إذا لم يكن منصوصاً عليه في الاعتماد. هذا واجب فرضته الأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية، ففي عام ١٩٣٣ أشارت المادة /٤٩/ من هذه الأعراف بشكل غير مباشر إلى ضرورة النص على إمكانية

---

[١] الفقرة (٢)المادة (٥٤) من النشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣.

[٢] د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٧ .

التحويل، وذلك بالإشارة أنّ الاعتماد المستندي لا يمكن تحويله (ne sera transferable) إلا بناءً على تعليمات صريحة من طالب فتح الاعتماد، وبنفس الوقت أشارت المادة نفسها بأنّ السماح بالتحويل يشمل أيضاً نقل الاعتماد إلى مكان آخر[١]. ومن هنا يجب أن تحذر المصارف من استخدام بعض التعبيرات غير الدقيقة أو غير الواضحة للدلالة على قابلية الاعتماد للتحويل مثل عبارة (قابل للتقسيم – قابل للنقل) حيث أنّ هذه التعبيرات لو وجدت لن تجعل الاعتماد قابل للتحويل، ولن يلتفت إليها [٢]، ولاسيما أنّ نص المادة /٤٩/ من الأعراف لم ينص على وجوب استعمال مصطلح خاص ومحدد، لذلك قد يعتقد البعض أنّ مصطلح (اعتماد يمكن نقله) (transmissilble) مثلاً يكفي للدلالة على إرادة الأطراف لجعل الاعتماد قابل للتحويل.

ويبدو للوهلة الأولى أنّ هذا التفسير للنصوص الواردة بالأعراف لا يدعو للارتباك، فالسماح بتحويل الاعتماد يشمل نقله من مستفيد إلى آخر أو من مكان لآخر[٣].ومع ذلك فقد درجت المصارف من الناحية العملية على تفسير مختلف للمصطلحين قابل للتحويل وقابل للنقل الواردين، فالنسبة لبعض البنوك إذا كان مصطلح (قابل للتحويل وقابل للنقل معاً) لا يثير أيّ خلاف، وذلك لأنّ استعمال هذا المصطلح يدل على أنّ الاعتماد مسموح بتحويله إلى مكان آخر لصالح مستفيد آخر، فإنّ مصطلح قابل للتحويل يسمح للمصرف المحوّل بأن يحوّل الاعتماد إلى مكان آخر غير المنصوص

---

[١] د. ميسون المصري، مقالة بعنوان الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٤١٦ .

[٣] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص٧٣.

عنه لكن لنفس المستفيد. بينما مصطلح (قابل للنقل) كان يفهم منه الإمكانية المتاحة للمستفيد بطلب تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر لكن حصراً في نفس المكان المنصوص عنه في الاعتماد[١].

بالنسبة لبعض البنوك الأخرى، فإنّ مصطلح (قابل للتحويل أو قابل للنقل معاً) أو (قابل للتحويل) لهما نفس المعنى، بينما مصطلح قابل للنقل (لوحده) يعني أنّ التحويل من مكان لآخر ممنوع. مع ظهور هذه الاختلافات الكبيرة والآراء المختلفة، استخدمت البنوك مصطلحات مثيرة للجدل مثل (قابل للتجزئة) (divisible) ولم يتقيدوا بحرفية المصطلح الذي فرضته الأصول والأعراف الموحّدة ، كل ذلك أدى إلى وجود الشك حول إمكانية تحويل الاعتماد[٢].

مع دخول الأصول والأعراف الدولية الناظمة للاعتمادات المستندية، حاولت وضع حد لهذا الاختلاف وإزالة الغموض الذي يكتنف هذا الأمر، فبالنسبة للنشرة رقم /٤٠٠/ فقد نصت صراحةً على أنّه :(لا يجوز تحويل الاعتماد مالم ينص البنك فاتح الاعتماد على أنّه قابل للتحويل من قبل البنك المصدر، ولا تفيد الاصطلاحات التالية(قابل للتجزئة أو قابل للتنازل أو قابل للنقل) في جعل الاعتماد قابلاً للتحويل ولا يجوز استخدامها)[٣]. ومع ذلك لم تنجح هذه المادة في إزالة الغموض، لأنّها كانت مجرد توصية وليست واجبة[٤].

---

[١] د. ميسون المصري، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٢] المرجع السابق، ص ٧٤.

[٣] الفقرة(٢) المادة(٥٤) من النشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣.

[٤] محمد أحمد زيدان، مركز الدول العربية للبحوث و الدراسات، دور الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية،٢٠٠٩، ص ١٧.

ثم جاءت النشرة /٥٠٠/ ونصت على أنّ (عبارات مثل قابل للتقسيم أو قابل للتجزئة أو قابل للنقل لا تجعل الاعتماد قابل للتحويل، وإذا استخدمت عبارة كهذه يجب على المصارف أن تتجاهلها)[١]. وبذلك نجد أنّ الاعتماد المستندي لا يكون قابلاً للتحويل إلا إذا نص صراحةً في كتاب الاعتماد على مصطلح قابل للتحويل حصراً دون غيره من المصطلحات، هذا المصطلح بحد ذاته يخوّل المستفيد بنقل الاعتماد من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

و بالرجوع إلى النشرة رقم /٦٠٠/ نلاحظ أنّها لم تتطرق إلى هذه النقطة، وهذا دليل على أنّ الفكرة الخاصة بوجوب استخدام مصطلح (قابل للتحويل) أضحت واضحة و مؤكدة في الأذهان، لذلك تم حذفها من النشرة رقم/٦٠٠/.

ثانياً : واضع شرط إمكانية التحويل

ذكرنا سابقاً بأنّ الاعتماد القابل للتحويل يعني أن يكون للمستفيد الحق في تحويل الاعتماد لصالح مستفيد آخر، أي بدلاً من قيام المستفيد باستلام قيمة الاعتماد الذي فُتح لصالحه، فإنّه يقوم بتحويله إلى مستفيد آخر شريطة الاتفاق على ذلك. وذكرنا أيضاً أنّ مصطلح قابل للتحويل يجب أن ينص عليه صراحةً في كتاب الاعتماد، وبموجب هذا التحويل يصبح للغير حق مباشر قِبَل البنك، وهذا ما يُثير لدينا تساؤل هام، من يجب عليه أن يعبّر عن إمكانية تحويل الاعتماد؟

بالعودة إلى الأصول والأعراف الموحّدة، نلاحظ أنّها أزالت الغموض بهذا الخصوص، فالنشرة الأولى من الأصول والأعراف الموحّدة في مادتها (٤٩) كانت واضحة عندما نصت (اعتماد ما، لا يمكن تحويله إلا بناءً على تعليمات صريحة من طالب فتح

[١] الفقرة(ب) المادة (٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

الاعتماد) أي لابدّ من إفصاح طالب الاعتماد عن التحويل، وهذا أمر طبيعي كون عملية التحويل تضر بمصالحه لما تتضمنه هذه العملية من تسليم البضاعة من قبل شخص ثالث غريب غير معروف بالنسبة له، ولاسيما أنّ عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، مالم يتم الاتفاق على عكس ذلك بحيث إذا لم يتضمن الاعتماد شروط التحويل فإنّه لا يجوز للمستفيد تحويله[١].

وعندما تم تعديل القواعد والأعراف الموحّدة عام ١٩٥١، نصت المادة (٤٩) بأنّ الاعتماد المستندي لا يمكن تحويله إلا بناءً على تعليمات صريحة من البنك فاتح الاعتماد بشرط أن ينص صراحةً بأنّ الاعتماد قابل للتحويل[٢]. إذاً يجب أن يشير طالب فتح الاعتماد لمصرفه بأنّ الاعتماد المستندي قابل للتحويل، ولا بدّ من موافقة المصرف على ذلك، على اعتبار أنّ المصرف يصبح ملتزماً تجاه الغير بشكل شخصي ومباشر، والمقصود بالغير كل من المستفيدين المحتملين . أي أنّ التحويل إذا تم طلبه من المستفيد الأول، هذا يعني أنّ المصرف قَبِلَ أن يعطي الحق للمستفيد الأول (البائع) بأن يحوّل حقه الشخصي والمباشر بالاعتماد المفتوح له تجاه المصرف إلى مستفيد ثانٍ يُحدد من قبل المستفيد الأول.

كذلك النشرة /٤٠٠/ أكّدت ما أوردناه سابقاً، إذ نصت في المادة (٥٤) الفقرة (٢) على أنّه : (لا يجوز تحويل الاعتماد إلا إذا نص البنك فاتح الاعتماد فيه على أنّه قابل للتحويل). وكذلك النشرة /٥٠٠/ أكّدت ذلك في مادتها (٤٨) الفقرة (ب) بأنّه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا وصف صراحةً بأنّه قابل للتحويل من قبل المصرف فاتح الاعتماد. نلاحظ بموجب هاتين المادتين بأنّ كل إشارة إلى طالب فتح الاعتماد قد

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص ٧٦.

تلاشت. ولكن نرى أنّ عملية التحويل لا تتم إلا بناءً على طلب من قبل طالب فتح الاعتماد والذي بدوره يعطي المصرف فاتح الاعتماد التعليمات الصريحة واللازمة، والتي تعكس الاتفاق الحاصل بينه وبين المستفيد الأول. ولكن إذا عُدنا إلى النشرة /٤٠٠/ نلاحظ بأنّها ذكرت أنّ الاعتماد القابل للتحويل يحق بمقتضاه للمستفيد أن يطلب من البنك الملتزم بالدفع أو القبول أو التداول بأن يقوم بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث أو أكثر[١]. وكذلك محرّرو النشرة /٥٠٠/ أكّدوا على أنّ الاعتماد القابل للتحويل يجوز بموجبه للمستفيد الأول أن يطلب من المصرف المفوّض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول أن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر[٢].أما النشرة /٦٠٠/ لعام ٢٠٠٧ فقد نصت على أنّ(الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحةً على أنّه قابل للتحويل والذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر بناءً على طلب المستفيد الأول)[٣]. نلاحظ أنّ هذه المادة قد أغفلت ذكر البنك فاتح الاعتماد، ويمكن تفسير ذلك أنّ وصف الاعتماد المستندي بأنّه قابل للتحويل من البنك فاتح الاعتماد أصبح بديهياً بالنسبة للمصرفيين، فلا حاجة لذكر ذلك مجدداً في النشرة رقم /٦٠٠/.

إذاً خلاصة القول، إنّ الاعتماد المستندي يجب أن ينص صراحةً على أنّه قابل للتحويل من قبل البنك (المصرف) فاتح الاعتماد وذلك بناءً على طلب من طالب فتح الاعتماد.

---

[١] الفقرة (١)المادة(٥٤)من النشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣ .

[٢] الفقرة (أ) المادة(٤٨)من النشرة رقم٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

[٣] الفقرة (ب) المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

ثالثاً : زمن النص على التحويل في كتاب الاعتماد

من خلال دراستنا للأصول والقواعد الموحّدة للأعراف الدولية، أصبح من الواضح لدينا أنّ الاعتماد القابل للتحويل لا يمكن تحويله إلا إذا نص صراحةً على التحويل في كتاب الاعتماد، لكن التساؤل الذي يطرح، متى يجب النص على إمكانية التحويل في كتاب الاعتماد ؟

بنظرة تحليلية للنشرة /٦٠٠/ نجد أنّ مصطلح قابل للتحويل يجب ذكره بشكل مسبق في كتاب الاعتماد، أي يجب النص على مصطلح قابل للتحويل في كتاب الاعتماد قبل تنفيذ عملية التحويل، وقبل أن يطلب المستفيد الأول من مصرفه المحوّل أن يقوم بعملية التحويل[١].

وبالمقابل إذا حوّل الاعتماد خلاف ذلك، فإنّ البنك لا يكون مسؤولاً إلا أمام المستفيد الأصلي، وإنّ الحقوق التي يعطيها الاعتماد المستندي للمستفيد الأول لا يمكن تحويلها إلى مستفيد ثاني. ولكن على الرغم مما ذكرناه سابقاً، وفي حال عدم النص على قابلية الاعتماد للتحويل، فإنّ الأصول والقواعد الموحّدة نصت في النشرة /٦٠٠/ على أنّه (يجب ألا يؤثر كون الاعتماد قابلاً للتحويل على حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له وفقاً لأحكام القانون المطبّق، إنّ هذه المادة تتعلق بالتنازل عن المستحقات، وليس بالتنازل عن الحق في التنفيذ بموجب الاعتماد)[٢]. إذاً يحق للمستفيد، في حال عدم وجود نص في كتاب الاعتماد على قابلية الاعتماد للتحويل، بالتنازل عن مستحقاته الناتجة عن استخدام الاعتماد دون التنازل عن الحق في التنفيذ بموجب الاعتماد، بشرط احترام شروط حوالة الحق المنصوص عليها في

---

[١] الفقرة (ب)المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

[٢] المادة (٣٩) من النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

القانون المدني[١].وكذلك أكّدت النشرة /٥٠٠/ ما ذكرناه سابقاً بأنّه يمكن للمستفيد أن يتنازل عن مستحقاته دون التنازل عن الحق في تنفيذ الاعتماد نفسه [٢].

وبما أنّه يجب النص على التحويل في كتاب الاعتماد بشكل مسبق على التنفيذ، يثور في أذهاننا تساؤل آخر، هل يمكن لاعتماد مستندي أن يصبح قابل للتحويل بشكل لاحق رغم أنّ كتاب الاعتماد لم ينص صراحةً على ذلك ؟

بالعودة إلى الأصول والقواعد الموحّدة للأعراف الدولية، نلاحظ أنّها خلت من نص بهذا الخصوص، ويمكن أن يستفاد من هذا السكوت بأنّه لا يوجد ما يمنع من ذلك، طالما أنّ هناك اتفاق معقود بين طالب فتح الاعتماد ومصرفه، وإن كان لاحقاً على صدور كتاب الاعتماد، على اعتبار أنّ وجود هذا الاتفاق اللاحق يعدّل كتاب الاعتماد ويجعله قابلاً للتحويل .

الفرع الثاني

رغبة المستفيد بتحويل الاعتماد

تبين لنا مما سبق دراسته أنّ الاعتماد المستندي لا يكون قابلاً للتحويل إلا إذا نص على التحويل صراحةً في كتاب الاعتماد بناءً على طلب المستفيد، وهذا ما أكّدته الأصول والقواعد الموحّدة للأعراف الدولية، أي لابدّ من وجود رغبة المستفيد بتحويل الاعتماد، وهذه الرغبة يُعبّر عنها بطلب المستفيد تحويل الاعتماد. ويعتبر طلب المستفيد الأول (الأصلي) من المصرف المحوّل بأن يقوم بتحويل الاعتماد لصالح

---

[١] انظر المواد من ٣٠٣ إلى ٣١٤ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (٤٩) من النشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

مستفيد آخر هو شرط منطقي لتتم عملية التحويل. وفي هذا الصدد تُطرح لدينا تساؤلات عديدة أهمها، هل يعتبر طلب المستفيد بتحويل الاعتماد مُلزم للمصرف أم مجرد طلب بسيط غير مُلزم ؟ ومن هو البنك المحوّل؟ هذا ما سنقوم بدراسته على النحو الآتي:

أولاً: الطبيعة القانونية لطلب المستفيد

عملية التحويل لا تتم إلا بناءً على الطلب المقدم من المستفيد بتحويل الاعتماد إلى شخص آخر، ولا بدّ من موافقة المصرف على عملية التحويل[١]، وهذا الطلب يُقدم إلى المصرف المحوّل، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لطلب المستفيد؟ هل هو حق أقرّته الأصول والقواعد الموحّدة، وبالتالي يصبح المصرف مُلزم بالتحويل؟ أم أنّه مجرد طلب بسيط، وبالتالي فالمصرف غير مُلزم بالتحويل وله الحرية في رفض أو قبول تنفيذ العملية المطلوبة؟

تعددت الآراء بهذا الخصوص، فالبعض يرى[٢] أنّ تحويل الاعتماد لا يكون بمحض إرادة المستفيد، ولا يمكن له أن يُجبر المصرف على القيام بتحويل الاعتماد، ومعنى ذلك أنّ العميل الآمر يستطيع أن يمنح الحق للمستفيد بتحويل الاعتماد أو يمنعه عن ذلك، وذلك بأن يطلب من المصرف المصدر أن ينص في الاعتماد على قابليته للتحويل أو لا ينص عليه. وعليه إذا أراد العميل الآمر أن يجعل الاعتماد غير قابل للتحويل، فلا يكون مُلزماً بوضع نص خاص بذلك، لأنّ المفروض أنّ عدم النص على قابليته للتحويل يؤدي تلقائياً إلى عدم جواز التحويل، لأنّ الأصل إذا لم يذكر شيء في

---

[١] الفقرة (أ)المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠ .

[٢] د. بختيار صابر بايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

كتاب الاعتماد فهذا يعني عدم القابلية للتحويل[١]، وإذا تم التحويل فإنّ كافة مصاريف ونفقات التحويل يجب أن تُدفع من قبل المستفيد الأول إلاّ إذا اتفق على خلاف ذلك [٢].

ويرى البعض الآخر[٣] أنّه ليس من العدل أن لا يستطيع المستفيد تحويل الاعتماد إذا لم يعطه خطاب الاعتماد هذا الحق، ما دامت شخصية المستفيد ليست موضع اعتبار بصفة عامة لدى المصرف. إلا أنّنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى خلاف ذلك، حيث أنّه حتى لو لم تكن شخصية المستفيد محل اعتبار لدى المصرف ، فهي موضع اعتبار كبير لدى العميل الآمر، لأنّه قد تعاقد مع المستفيد قبل ذلك بموجب عقد البيع، وينتظر أن يتم تسليم البضائع من قبل هذا البائع بالذات دون غيره.

وبالعودة إلى نشرة عام ١٩٧٤ وعام ١٩٨٣ من الأصول والقواعد الموحّدة، نلاحظ أنّهما قد بيّنتا أنّ التحويل هو حق ملازم للمستفيد الأول[٤].وعلى النقيض من ذلك، لم يفرض هذا الحق أيّ إلزام على عاتق البنك المحوّل بأن يقبل التحويل. ثمّ جاءت النشرة /٥٠٠/ من الأصول والقواعد الموحّدة لتضع حداً لهذا التناقض، فنصت في المادة (٤٨) في الفقرة الأولى:(الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول (المصرف المحوّل).....) . إذاً نلاحظ أنّ

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٨ ، ص ٢٠٣ .

[٢] الفقرة (ج) المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠ .

[٣] د. علي جمال الدين عوض ،الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٤١٣ .

[٤] طعن رقم ٤٨/٣٧٢ جلسة ١٨ فبراير ١٩٨٥.وكذلك د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٨٢٩ .

النشرة /٥٠٠/ اعتبرت أنّ إمكانية طلب التحويل الصادر من المستفيد الأول ليس حق له، هذا النص جاء منسجماً مع نص المادة (٣٨) من الأصول والقواعد الموحّدة، النشرة /٦٠٠/ بقولها: (لا يكون المصرف مُلزم بتحويل الاعتماد إلا ضمن الحدود والطريقة المقبولة منه صراحةً).

نستنتج من خلال النصوص السابقة أنّ المصرف في الأصل غير مُلزم بتحويل الاعتماد إلا بالمدى والكيفية المقبولة منه صراحة.

ثانياً : من هو البنك المحوّل؟

في نطاق الاعتماد المستندي القابل للتحويل، يتدخل عدد من البنوك ليقوم بهذه العملية المرّكبة، لذلك كان لزاماً علينا معرفة من هو البنك المحوّل .

وقد عرّفت النشرة /٦٠٠/ البنك المحوّل بأنّه: (المصرف المسّمى الذي يحوّل الاعتماد أو في الاعتماد المتاح لدى أي مصرف هو المصرف المخوّل بشكل صريح من قبل المصرف المصدر بتحويل الاعتماد، ويقوم بتحويل الاعتماد، ويمكن أن يكون المصرف المصدّر هو المصرف المحوّل)[١].

سبق وبيّنا أنّ عملية التحويل تؤدي إلى التزام المصرف بشكل شخصي ومباشر تجاه المستفيد الثاني، وهذا ما يدعونا للتساؤل: هل يجوز للمصرف رفض التحويل في حال تقدم المستفيد بطلب التحويل ؟

إذا كان للاعتماد المستندي القابل للتحويل فائدة خاصة، وذلك في حال لم يكن المستفيد هو المموّل الحقيقي، ويكون بحاجة إلى التسديد للمموّل الحقيقي مباشرةً، وذلك

[١] الفقرة (ب) المادة (٣٨) من الأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

عندما لا يكون المستفيد الأصلي هو المنتج الحقيقي للبضاعة، فيلجأ إلى الاعتماد المستندي القابل للتحويل، ليتمكن المستفيد الأول من الدفع للمموّل، ويتقاضى هو فرق الفاتورتين التجاريتين. وبناءً على ذلك يرى البعض[١] أنّ التسليم بإمكانية البنك برفض عملية التحويل بعد طلب المستفيد الأول يفرض إلزام مرهق على عاتق المستفيد الأول، ويزيد خطر عدم تنفيذ التحويل من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان المصرف قد وافق مسبقاً على التحويل وأعلن عن ذلك في كتاب الاعتماد، فكيف يمكن إعطائه الفرصة للتراجع من قبوله وموافقته؟ وبالتالي يجب ألا نعود للبحث في ذلك مجدداً أو وقت تنفيذ التحويل. ومع دخول النشرات الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة حيز النفاذ تم تفادي هذا الغموض، فقد نصت النشرة /٤٠٠/ على أنّه: (يحق للمستفيد أن يطلب من البنك الملتزم بالدفع أو القبول أو التداول بأن يقوم بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث أو أكثر)[٢]. وكذلك النشرة /٥٠٠/ لعام ١٩٩٣ نصت على أنّه: (يستطيع المستفيد الأول تقديم طلبه إلى المصرف المخوّل بالدفع أو القبول أو التداول)[٣].هذه المادة أوضحت بشكلٍ كافٍ بأن على المستفيد الأول أن يقدّم طلب التحويل إلى البنك المحوّل، دون أن يكون هناك واجب الحصول على إذن من البنك المصدر. فضلاً عن ذلك أوجبت هذه المادة أن يتم تحديد البنك المحوّل مسبقاً في كتاب الاعتماد.

ومع دخول النشرة /٦٠٠/ لعام ٢٠٠٧ حيز النفاذ، نصت على أنّ التحويل يكون بناءً على طلب المستفيد الأول. ونلاحظ أنّها أغفلت بيان الجهة التي يقدم إليها الطلب.

---

[١] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص ٨٠

[٢] الفقرة (١)المادة (٥٤) نشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣.

[٣] الفقرة (أ) المادة (٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣

ويمكن تفسير ذلك أنّ تقديم الطلب إلى المصرف المحوّل أصبح بديهياً بالنسبة إلى المصرفيين، وهذا ما دعا محرّرو النشرة /٦٠٠/ إلى عدم ذكر هذه الجهة.

خلاصة القول: إنّ محرّري الأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية كانوا مهتمين بتحديد دور كل بنك متدخل في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وذلك لتسهيل تنفيذ هذه العملية المرّكبة.

الفرع الثالث

ضرورة قبول البنك المحوّل لعملية التحويل

بعد دراستنا لبعض عملية التحويل والتي تمثّلت بضرورة النص مسبقاً في كتاب الاعتماد على التحويل، وقيام المستفيد بتقديم طلب بتحويل الاعتماد، لابدّ لنا من دراسة الشرط الثالث لعملية التحويل، وهو من أهم شروط التحويل. فمن خلال النشرات المتعاقبة للأصول والأعراف الموحّدة نلاحظ تأكيد الشرط الخاص بضرورة قبول البنك المحوّل لعملية التحويل، إذ أنّ عملية التحويل تقتضي تحويل قيمة الاعتماد الذي فُتح لصالح المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر شريطة الاتفاق على ذلك، أي أنّه يجب الاتفاق على ذلك ما بين أطراف عقد الاعتماد المستندي حتى لو كان التحويل لأكثر من شخص[١]، حيث يصبح للغير بمقتضى هذا التحويل حق مباشر قبل البنك، أي أنّه يستطيع أن يتابع مع البنك كأنّه المستفيد الأول نفسه. ومن هنا نلاحظ ضرورة قبول البنك المحوّل لعملية التحويل، وذلك من أجل تعزيز قدرة البنك على رفض تحويل لا يريده، أي في حالة حوّل الاعتماد دون الحصول على موافقة البنك، فإنّه يكون للبنك

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

أن يرفض ما يسحبه عليه المستفيد الثاني من سندات سحب من غير أن تُثار مسؤوليته طالما أنّ البنك قد أعلن عن رفضه بتحويل الاعتماد [١] .

و قد أكّدت الأصول والقواعد الموحّدة للاعتمادات المستندية على أنّ البنك المحوّل لا يلتزم بتنفيذ التحويل إلا بالحدود والأشكال المقبولة منه صراحة، وذلك من خلال النشرة رقم /٤٠٠/ لعام ١٩٨٣ والنشرة رقم /٥٠٠/ لعام ١٩٩٣ وكذلك النشرة رقم /٦٠٠/ لعام ٢٠٠٧ .

أولاً : الحق برفض التحويل

تمر عملية التحويل في الاعتماد المستندي القابل للتحويل بمراحل عديدة كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، ففي الاعتماد المستندي البسيط توجد عدة مراحل أولها الاتفاق ما بين البائع والمشتري والمتمثل بعقد البيع، ومن ثم الاتفاق ما بين المشتري والبنك، إذ يطلب الأول فتح اعتماد وإخطار البائع به، وعند وصول هذا الإخطار يصبح البنك مُلزماً ومديناً شخصياً وبشكل مباشر للمستفيد[٢]. هذا البنك قد يلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع للبائع مقدماً على المكشوف، أي حتى في الأحوال التي لا يقدم فيها المشتري المبلغ كاملاً للبنك ابتداءً. ومن هنا نلاحظ حجم المخاطر المختلفة التي قد يتعرض لها البنك[٣]، لذلك يعدّ مركز المصرف في عملية الاعتماد المستندي بشكل عام مركزاً أساسياً، فبدونه لا يمكن أن يوجد عقد الاعتماد المستندي، هذا العقد الذي يوجد التزامات عديدة

---

[١] د.عبد المجيد حمودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، بدون صيغة و سنة نشر ، ص ٢٢١ .

[٢] د. مؤيد أحمد عبيدات ود. عبدالله حسين الخشروم ، بحث بعنوان المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية للنشرة ٦٠٠ ، المنارة ، مجلد ١٥ ، عدد٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٦ .

[٣] المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

تقع على عاتقه وعلى عاتق العميل الآمر والمستفيد، وهذه الالتزامات تختلف في مصدرها بالنظر إليها من عدة أوجه، فهي تجد سببها في عقد الاعتماد بالنسبة الآمر، وفي خطاب الاعتماد بالنسبة للمستفيد في مواجهة المصرف. وهكذا فالمصرف في عقد الاعتماد المستندي البسيط يكون له دوران، وكل دور مستقل تمام الاستقلال عن الآخر، دوره في مواجهة عميله، ودوره في مواجهة المستفيد، ولذلك فإنّ التزامات المصرف في مواجهة عميله أو في مواجهة المستفيد تعدّ من أهم الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي، حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها أو حتى الإهمال فيها قيام مسؤوليته [١] .

وفي معرض الحديث عن مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والذي ينص فيه على أنّه قابل للتحويل، تتضح لدينا فكرة هامة وهي حجم المسؤولية الملقاة على المصرف المحوّل، والذي يقوم بعملية التحويل في الاعتماد المستندي الذي ينص صراحة على أنّه قابل للتحويل، وما يستتبعه ذلك من حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف والناتجة عن العمليات المعقدة والمتشابكة في الاعتماد المستندي القابل للتحويل. وفي الحقيقة تُتّهم المصارف بشكل عام بأنّها لا تفضّل كثيراً الاعتماد المستندي المفتوح تحت شكل اعتماد قابل للتحويل، بسبب المخاطر الإضافية والتغييرات التي يحملها هذا النوع من الاعتمادات، فقد ذُكر في دراسة تخص الاعتماد المستندي القابل للتحويل بأنّ هذا النوع من الاعتماد من وجهة نظر مصرفية يسمح لشركات لا تملك أيّ قاعدة تجارية أن تطلب صفقات حجمها يتجاوز قدرتها المالية[٢]،

---

[١] د. بختيار صابر بايز حسين ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

١ Charles Bontoux, les credit documetaire ,moyen de payment et de financement , paris, Dunod Economie , ١٩٧٠, p ٩ . مشار إليه لدى د. ميسون المصري الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص٨١ .

أضف إلى ذلك سوء نية المستفيد الثاني الجديد يمكن أن يسبب للمصرف ضرر في ممارسة حقه بالرهن إذا كانت البضاعة بمواصفات دنيا. لهذه الأسباب وبسبب حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف بسبب التحويل، أعطت الأصول والأعراف الموحّدة للمصرف سلطة تامة في قبول أو رفض تحويل اعتماد ما. وبالنسبة للنشرة /٤٠٠/ من القواعد والأعراف الموحّدة، فقد أراد محرّرو هذه القواعد أن يذهبوا أبعد من ذلك في مسألة السلطة الممنوحة للمصرف المحوّل بقبول أو رفض تحويل اعتماد ما، فالبنك المحوّل سواء كان مصرفاً مبلغاً (ينحصر دوره بتبليغ كتاب الاعتماد للمستفيد) أم كان مصرفاً معززاً (يلتزم تجاه المستفيد الأول بتنفيذ الاعتماد مقابل مستندات مطابقة لكتاب الاعتماد) لا يوجد عليه أي التزام بتنفيذ التحويل إلا ضمن الحدود والطريقة التي يوافق عليها المصرف صراحة، إذ نصت النشرة رقم /٤٠٠/ على أنّه: (لا يلتزم البنك الذي يطلب منه التحويل أن يقوم به إلا خلال ميعاد سريانه وطبقاً للوسيلة التي وافق عليها هذا البنك صراحةً، وتسري هذه القاعدة سواء كان الاعتماد معززاً أم غير معزز)[١] .

هذا ما تم تأكيده صراحة في النشرة رقم /٥٠٠/ حيث نصت: (لا يكون المصرف مُلزماً بالتحويل إلا بالحدود والكيفية المقبولة صراحة من هذا المصرف)[٢].كذلك نصت النشرة /٦٠٠/ على أنّه : (لا يكون المصرف ملزماً بتحويل الاعتماد إلاّ إلى المدى و الكيفية المقبولة صراحة من ذلك المصرف)[٣]. أي أنّها أعطت البنك المحوّل القدرة على

---

[١] الفقرة (٣) المادة (٥٤) من النشرة ٤٠٠ لعام ١٩٨٣.

[٢] الفقرة (ج)المادة (٤٨) من النشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ .

[٣] الفقرة(أ) المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

رفض التحويل[١].نستنتج مما سبق أنّ القدرة الممنوحة للمصرف بالرفض أصبحت واضحة وبديهية في أذهان المصرفيين.

ثانياً: ضرورة وجود اتفاق مسبق

يسبق فتح الاعتماد المستندي عادةً اتصالات ومفاوضات بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وهي ما تسمى بمرحلة (العقد التجاري)، إذ يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي يحدد فيه مواصفات لنوعية البضاعة أو (الخدمة) وقيمتها وكميتها وأوزانها ونوع الاعتماد المستندي وقيمته التي تكون مساوية لقيمة البضاعة أو الخدمة المتفق عليها ومكان تنفيذ الاعتماد و العمولات وغيرها، ليتم بعد ذلك الانتقال إلى مرحلة فتح الاعتماد[٢].

هذا بالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، أما بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، فيجب أن يعقد الاتفاق بين المستفيد الأول من جهة والبنك المحوّل من جهة أخرى، ولكن ماذا يتضمن هذا الاتفاق ؟

بالرجوع إلى النشرات المتعاقبة والناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة نلاحظ أنّ هذا الاتفاق يشمل حدود وشكل العملية التي يتم بموجبها التحويل [٣].

وبالعودة إلى النشرة /٦٠٠/ نلاحظ أنّها نصت بأنّه: (لا يكون المصرف مُلزماً بتحويل الاعتماد إلا بالمدى والكيفية المقبولة صراحةً من المصرف)[١]، أي أنّ الاعتماد

---

[١] الفقرة (و) المادة (٤٨) من النشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ .

[٢] انظر آمال نوري محمد ، بحث منشور بعنوان إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٨ .

[٣] شذى عبدالله ديروان ، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣ .

المستندي لن يُحوّل مالم يُقبل صراحةً من البنك المحوّل، فعندما يطلب المستفيد الأول من المصرف تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر، فلا يمكن افتراض أنّ البنك قد قبل طرق هذا التحويل مالم يكن قد اتفق على قبولها سابقاً، كما لو قام المصرف بتبديل مستندات المستفيد الثاني بمستندات المستفيد الأول على سبيل المثال. نستنتج من ذلك أنّ الاتفاق الضمني بين المستفيد الأول والبنك لا يكفي، ذلك أنّ عملية التحويل تتضمن مخاطر إضافية وتغيرات تشمل أطراف الاعتماد، هذا ما دفع إلى التشدد في الشكليات، هذه الشكلية المتشددة تفرضها طبيعة الاعتماد المستندي القابل للتحويل، والتي تميز هذه العملية، وبالتالي فلا يمكن أن تكتفي باتفاق ضمني، بل لابدّ من وجود اتفاق صريح لا يكتنفه الغموض، وهذا ما أكّدته النشرات المتعاقبة والقواعد الدولية الموحّدة.

---

[١] الفقرة (أ) المادة (٣٨)من النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل

تصدى فريق كبير من الفقهاء لبحث التكييف القانوني للاعتماد المستندي القابل للتحويل، محاولين إيجاد تفسير قانوني مقبول لأساس الالتزامات المتفرعة عن هذه العملية. وقد تعددت الآراء وتشعبت في هذا المجال، وأُعطيت تفسيرات عديدة ومتباينة، وظهرت نظريات مختلفة، ولاسيما إن علمنا أنّ القواعد والأعراف الدولية الموحّدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لم تبين الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل، لذا يبدو من الضروري البحث من جانب ما إذا كان الاعتماد المستندي القابل للتحويل يعود إلى القواعد العامة المطّبقة على العقود في القانون المدني، ومن جانب آخر بيان ما إذا كان التحويل يشكل فتح اعتماد مستندي جديد أم لا، وذلك للوقوف على طبيعته الخاصة.

ولما كانت الاعتمادات المستندية هي الوسيلة الأكثر استعمالاً في مجال التجارة الدولية، وذلك لضمان تنفيذ عقود البيع الدولي، فإنّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل هو أمر بالغ الأهمية. ولبيان هذه الطبيعة لابدّ من التمييز بين الاعتماد المستندي القابل للتحويل وغيره من العمليات المشابهة له كحوالة الحق المدنية والاعتماد المستندي الظهير أو المقابل، وغيرها من الاعتمادات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الخاصة.

كذلك لابدّ من دراسة العلاقات القانونية التي تربط البنوك مع المستفيد الأول والثاني، وتحديد أي نوع من المعاملات أو العقود القانونية المسماة يمكن إلحاق الاعتماد المستندي القابل للتحويل به، أو اعتباره معاملة مصرفية مستحدثة ليس لها نظير

مماثل بالمسمى ذاته في المعاملات والعقود المسماة. وكما ذكرنا أنّ الجدل الفقهي الذي أُثير حول معرفة ما إذا كانت عملية التحويل تشكل فتح لاعتماد مستندي جديد أم لا، وبالتالي الوقوف على هذه المسألة هو أمر لابدّ منه لبيان خصوصية هذه العملية المتفردة، وبالتالي الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للاعتماد المستندي القابل للتحويل.

لكن قبل التعرف على الطبيعة القانونية لعملية التحويل، علينا أن نعرف الأساس القانوني لحق المستفيد في الاعتماد المستندي البسيط، لذلك يجب علينا تحديد طبيعة التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي البسيط (المطلب الأول) ثم ننتقل بعد ذلك إلى التكييف القانوني لعملية التحويل في الاعتماد المستندي القابل للتحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي البسيط

كما ذكرنا سابقاً إنّ أهم ما يميز التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي البسيط هو استقلاله عن علاقة العميل بالمستفيد من جهة، وعن علاقته بالعميل من جهة ثانية، وهذه الاستقلالية أثارت خلاف حول طبيعة حق المستفيد في الاعتماد المستندي، أو بالأدق حول طبيعة التزام المصرف تجاه المستفيد، والذي نتج عنه حق المستفيد، ولما كانت عملية الاعتماد المستندي تتم بين ثلاثة أشخاص، وهم العميل الآمر والمصرف والمستفيد، فقد اتجهت بعض النظريات إلى ردّ هذه العملية إلى أحد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص، وأهم هذه النظريات هي

الكفالة والاشتراط لمصلحة الغير والوكالة والإنابة، وحاول آخرون إرجاعه إلى نظرية الإرادة المنفردة. وسنبين هذه النظريات على التوالي لنتمكن من اختيار الأدق منها.

الفرع الأول : نظرية الكفالة

يرى أصحاب هذه النظرية [١] أنّ حق المستفيد تجاه المصرف يكمن في أنّ التزام المصرف يجد أساسه القانوني في عقد الكفالة، والكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، فالمصرف مصدر الاعتماد يعدّ كفيلاً عن المشتري في التزامه تجاه البائع بدفع ثمن البضاعة، فإذا ما قام هذا الأخير بتنفيذ التزامه بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، عندها يجب على المصرف أن يدفع له مبلغ الاعتماد. ولا يستطيع المصرف أن يتراجع عن تنفيذ التزامه بحجة أنّ المشتري لم يدفع له أجره أو يلغي الاعتماد عند تخلف المشتري عن تقديم مقابل وفاء، أو بسبب إفلاسه، أو لأي سبب آخر، فلا يستطيع المصرف الرجوع على البائع لاسترداد ما دفعه له[٢].

وقد لاقت هذه النظرية معارضة شديدة، ووجهت لها انتقادات كثيرة أهمها: اختلاف الأطراف بين عقد الكفالة وعقد الاعتماد المستندي[٣]، وقالوا أنّ (طرف العقد) هو من ساهم في إبرامه لمصلحة يبتغيها منه تقابل مصلحة الطرف الآخر، وتتعلق بشخصه، وعليه فإنّ طرفي الكفالة بحسب هذا المعيار هما الكفيل والدائن، وإذا تدخل المدين في العقد، فإنّه يكون مع الكفيل طرفاً واحداً في مواجهة الطرف الآخر وهو الدائن. بينما

---

[١] د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، المطبعة التعاونية، دمشق ،١٩٦٤،ص ٤٤٩.

[٢] د. علي جمال الدين عوض ،الاعتمادات المصرفية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤،ص ٥٤٢ .

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل ، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

الطرفان في الاعتماد المستندي هما المصرف والعميل (الآمر)، فاتفاقهما هو الذي ينشئ حق الدائن المستفيد، وليس هذا الدائن طرفاً في اتفاقهما. فالاتفاق مكّون من طلب الآمر والذي يُعتبر بمثابة إيجاب ويقابل هذا الايجاب قبولاً من المصرف في صورة خطاب اعتماد يستجيب فيه لطلب العميل الآمر، ويرسله إلى المستفيد، وهكذا ينعقد العقد دون اشتراك إرادة الدائن المستفيد. ومن هنا يبدو أنّه إذا كان طرفا عقد الكفالة هما الكفيل والدائن، فإنّ طرفي الاعتماد المستندي هما المصرف والعميل الآمر، واختلاف الأطراف على هذا النوع يقطع كل وجه للشبه بين الكفالة والاعتماد المستندي، لأنّ عقد الكفالة يتم بين الكفيل والمكفول له أي الكفيل والدائن بينما عقد الاعتماد المستندي بين العميل الآمر الذي يكون المدين والمصرف الذي يكفله، وهذا يخالف وبشكل واضح ما هو معمول لانعقاد عقد الكفالة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إنّ القول بأنّ المصرف كفيل ضامن للمشتري في أداء ثمن البضاعة يتعارض تماماً مع التزام المصرف المباشر والمستقل تجاه المستفيد، لأنّ التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبعي، يتوقف وجوده وانقضاؤه على وجود وانقضاء الالتزام الأصلي[١]، وعلى هذا يكون للكفيل الاحتجاج بكافة الأوجه التي يحتج بها المدين [٢]. يترتب على ذلك أنّه لوكان عقد البيع باطلاً، أو فسخ بعد نشوئه لتأثر التزام الكفيل بذلك، وأصابه البطلان أو الفسخ أيضاً، بينما التزام المصرف في الاعتماد المستندي أمام المستفيد هو التزام أصلي ومستقل عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري ، ولا يتأثر بما يعتري هذا العقد من عوارض، فمثلاً يستطيع الكفيل أن يدفع بالمقاصة بين الدّين المكفول في ذمة المكفول له وبين الدين المستحق عليه ككفيل، بينما الأمر على

---

[١] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] المادة ٧٤٨ من القانون المدني السوريرقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩.

خلاف ذلك في الاعتماد المستندي، لأنّ عقد الاعتماد مستقل تماماً عن عقد البيع الذي أنشئ الاعتماد على أساسه .[١]

وقد استبعدت محكمة النقض المصرية في العديد من قرارتها فكرة الكفالة كأساس قانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد، وبالتالي لحق المستفيد في الاعتماد .[٢]

ونحن نذهب إلى القول بعدم نجاح هذه النظرية في تفسير حق المستفيد في الاعتماد المستندي، وإذا أخذ بها القضاء فإنّه سوف يؤدي إلى هدم أهم مبدأ في الاعتماد المستندي وهو مبدأ الاستقلالية، والإخلال بكثير من أحكامه، وبالتالي يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المرجوة منه.

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

حاول جانب آخر من الفقه [٣] تفسير التكييف القانوني لحق المستفيد، ولأساس التزام المصرف تجاه المستفيد على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وهو عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشترط على الطرف الآخر ويسمى المتعهد التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً بالعقد يسمى المنتفع. ويترتب على هذا الاشتراط أنّ يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط، بحيث يستطيع أن يطالبه

---

[١] د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الثالثة، منشورات العويدات، بيروت،١٩٩٦، ص٤٥٤.

[٢] نقض مصري في ١٩٥٤/٤/١٥، أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، وأيضاً نقض مصري في ١٩٨٤/٢/٢٧، رقم القرار ٤٣٣ ، نقلاً عن د. أحمد حسني ، قضاة النقض التجاري ،المبادئ التي أقرتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، منشأة المصارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٣ .

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق ، ص ١٢٩٠.

بوفائه[١]. بمعنى أنّ وضع المصرف في الاعتماد المستندي يماثل وضع المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير. وحاولوا تأسيس حق المستفيد قبل المصرف في الاعتماد المستندي على نفس الأسس التي يقوم عليها حق المنتفع قبل المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير، وقالوا بأنّه في كل من الاعتماد المستندي والاشتراط لمصلحة الغير يوجد ثلاثة أشخاص، وهم في الاعتماد المستندي العميل الآمر والمصرف والمستفيد، وفي الاشتراط لمصلحة الغير هم المشترط والمتعهد والمنتفع . كما أنّ الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الاشتراط لمصلحة الغير متوافرة في الاعتماد المستندي، فالمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد مع المتعهد باسمه لا باسم المنتفع، وإنّه يشترط على المتعهد حقاً مباشراً للمنتفع[٢]، ولو أنّه ليس طرفاً في عقد الاشتراط. ويترتب ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط، بحيث يستطيع أن يطالبه بوفائه[٣]. وفي الاعتماد المستندي أيضاً حسب رأي القائلين بهذه النظرية، يتعاقد العميل الآمر (المشترط) مع المصرف المصدر (المتعهد)، ويشترط في العقد حقاً لمصلحة المستفيد (المنتفع)، فالعميل الآمر يتعاقد باسمه هو لا باسم المستفيد، ويشترط على المصرف حقاً مباشراً للمستفيد، يكتسبه المستفيد من عقد الاعتماد مباشرة دون أن يمرّ هذا الحق في ذمة العميل الآمر (المشترط)، وإنّ العميل الآمر باشتراطه هذا الحق لمصلحة المستفيد يهدف إلى تحقيق مصلحة مادية لنفسه وهي الوفاء بدينه للبائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما سابقاً، وبالتالي الحصول على البضاعة التي تعاقد عليها. ويترتب على الأخذ بهذه النظرية في نظر أصحابها أنّ

---

[١] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة ١٠، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٤،ص ٣٠٠

[٣] المادة ١٥٥ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

الحق الذي يتمتع به المستفيد تجاه المصرف هو حق مباشر، وإنّ المصرف ليس كفيلاً للعميل الآمر في الوفاء للمستفيد، لأنّ المصرف يلتزم قبل هذا الأخير التزاماً شخصياً مباشراً مستقلاً عن التزام العميل الآمر قبله، ولا يستطيع المشترط (العميل الآمر) إلغاء عقد الاشتراط بعد أن يعلن المستفيد قبوله صراحةً أو ضمناً، وإنّ عقد الاشتراط لا يتأثر بإفلاس المشترط، كما لا يؤثر إفلاس المشترط على حق المستفيد المباشر قبل المتعهد [١].

على الرغم من أنّ هذه النظرية تتفق مع الاعتماد المستندي في بعض الجوانب والآثار المذكورة سابقاً، إلا أنّها تعرضت للعديد من الانتقادات أيضاً، ومن أهمها أنّ حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ منذ صدور عقد الاشتراط، وليس من وقت إعلان المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط، فإذا قبل الاشتراط فإنّ حقه يصبح باتاً.[٢] أما حق المستفيد في الاعتماد المستندي ينشأ عند تبليغه بخطاب الاعتماد وعدم اعتراضه عليه، وليس منذ إبرام العقد.[٣] يترتب على ذلك أنّه لو رفض المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير الاستفادة من عقد الاشتراط، جاز الطعن في رفضه بالدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن) لأنّه يكتسب حقه بأثر رجعي ومنذ صدور عقد الاشتراط[٤]، فرفضه إياه بعد ذلك يعد إنقاصاً من حقوقه. أما المستفيد في الاعتماد المستندي، فإنّه لا يكسب حقاً قبل المصرف إلا بعد تبليغه

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ،الاعتماد المستندي في الفقه و القضاء والعمل، مرجع سابق، ص ٢٥٦

[٢] إياد ابراهيم محمد كلوب, الاشتراط لمصلحة الغير, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة, ٢٠١٤, ص٥٦.

[٣] د. ميسون المصري, تشريعات مصرفية, مرجع سابق, ص٨٦.

[٤] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٦٥٢ .

بخطاب الاعتماد، فإذا ما عدل المصرف عن خطاب الاعتماد وسحبه بعد إرساله وقبل وصوله إلى يد المستفيد فلا يترتب له أيّ حق قبل المصرف يمكنه المطالبة به.

أضف إلى ذلك أنّه يمكن للمتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يتمسك في مواجهة المنتفع بجميع الدفوع التي تنشأ عن عقد الاشتراط المبرم أصلاً بين المتعهد والمشترط، أي أنّ حق المنتفع المباشر في الاشتراط لمصلحة الغير يتأثر بالعلاقة التعاقدية بين المشترط والمتعهد[١]، فيجوز إذاً التمسك في مواجهة المنتفع ببطلان العقد الأصلي أو بفسخه. كل هذه الآثار لا يجوز الأخذ بها في إطار الاعتماد المستندي، إذ أنّ التزام المصرف يعدّ مستقلاً عن كل العيوب والدفوع، ويوفي به المصرف للمستفيد بغض النظر عنها أو عن آثارها القانونية. وإذا قلنا بإضفاء صفة التجريد على علاقة المصرف بالمستفيد لتطبيق هذه النظرية على الاعتماد المستندي كما حاول أن يقول البعض[٢]، بمعنى أن يمنع المصرف من إثارة الدفوع للتأثير على هذه العلاقة، فإنّ ذلك يعدّ تحميلاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير ما ليس فيها، وبذلك نصبح أمام مفهوم يختلف عن مفهوم هذه النظرية بحسب الأصل. وهذا يمثّل انتقاداً آخر يوجّه إلى هذه النظرية، لأنّنا إذا قلنا بتطبيق هذه النظرية على الاعتماد المستندي فيجب أن تكون قادرة بحد ذاتها على تفسيره، وليس أن نجرده من بعض أحكامه لكي يكون قادراً على ذلك. فضلاً عن هذه الانتقادات يجدر بالذكر أيضاً، أنّ الأساس القانوني لحق المنتفع قبل المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير يحتاج نفسه إلى تفسير، وقد اختلف الفقهاء في أساس هذا الحق، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، وتعددت الآراء التي قيلت في

---

[١] الفقرة (٢)المادة (١٥٥) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

[٢] د. محي الدين اسماعيل علم الدين ،الاعتماد المستندي في الفقه و القضاء والعمل، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

تفسير هذا الحق، فمنهم[١] من يُرجع هذا الحق إلى نظرية الإيجاب أو العقد الجديد أي أنّ المنتفع يستمد حقه من عقد جديد، الإيجاب فيه هو العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، والقبول هو إظهار المنتفع رغبته في الاستفادة من هذا الحق، ويؤخذ على هذا الرأي أنّه يؤدي إلى أنّ حق المنتفع لا يثبت من حين العقد بل من حين إعلانه رغبته، كما أنّ المنتفع لا يستطيع إعلان رغبته بعد موت المشترط، فموت هذا الأخير يؤدي إلى سقوط الإيجاب[٢]. وفريق ثانٍ يقيمه على نظرية الفضول[٣]، فالمشترط يقوم بدور الفضولي، والمنتفع بإعلانه رغبته يقر عمل الفضولي، ويسري هذا الإقرار إلى وقت إبرام العقد. ويؤخذ على هذا الرأي أنّه يؤدي إلى نتائج تختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير، فالفضولي لا يتعاقد باسمه في حين أنّ المشترط يتعاقد باسمه، والفضولي يجب ألا تكون له مصلحة في حين أنّ المشترط يجب أنّ تكون له مصلحة من وراء اشتراط الحق للمنتفع.[٤]وذهب آخرون[٥] إلى نظرية الإرادة المنفردة، أي أنّ مصدر حق المنتفع هو الإرادة المنفردة للمتعهد المستندة إلى العقد المبرم بينه وبين المشترط. ويرد على هذا الرأي بأنّ الإرادة المنفردة لا تكفي لإنشاء الالتزام إلا في الحالات التي نص عليها القانون. كما أن هذا الرأي لا يفسر حق المشترط في نقض حق المنتفع قبل إعلان هذا الأخير رغبته في الاستفادة من الحق.[٦]وهنا نحن نتساءل،

---

[١]د. أنور سلطان, أحكام الالتزام – دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني, دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٨٣, ص١٨٩.

[٢]إياد ابراهيم محمد كلوب, مرجع سابق, ص٥٦.

[٣]د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ١٥٠.

[٤]إياد ابراهيم محمد كلوب, مرجع سابق, ص٥٩.

[٥] عاطف النقيب, نظرية العقد, الطبعة الأولى, منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨١, ص٤١٦.

[٦]إياد ابراهيم محمد كلوب, مرجع سابق, ص٦١.

كيف يمكن تأسيس حق المستفيد في الاعتماد المستندي على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وتشبيهه بحق المنتفع فيها، في حين أنّ تكييف أساس حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير مازال موضع جدل ونقاش بين الفقهاء. لذلك فإنّنا نرى عدم نجاح هذه النظرية أيضاً في تفسير حق المستفيد في الاعتماد.

الفرع الثالث: نظرية الوكالة

يقول أصحاب هذه النظرية[١] أنّ المصرف وكيل عن العميل الآمر بالوفاء إلى المستفيد عندما يتلقى قيمة الاعتماد من الآمر. وقد عرّف القانون المدني السوري الوكالة بأنّها (عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموّكل)[٢]، وبالتالي وفقاً لهذه النظرية فإنّ الاعتماد المستندي يعدّ بمثابة توكيل صادر عن العميل الآمر (المشتري) إلى المصرف لكي يدفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع) بواسطة فتح اعتماد مستندي لمصلحته، ويتولى المصرف تنفيذ الاعتماد عن طريق دفع أو خصم أو قبول الحوالات المسحوبة عليه وفق الشروط الواردة في عقد الاعتماد. بمعنى أنّ المصرف يعمل كوكيل عن المشتري لتنفيذ التزاماته تجاه البائع، فيقوم المصرف بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع باعتباره وكيلاً عن المشتري مقابل تعهد المشتري بأن يدفع للمصرف (الوكيل) جميع ما أنفقه في تنفيذ هذه الوكالة مع العمولة والفوائد.[٣] وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات أهمها، إنّ عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الموّكل والوكيل. بمعنى أنّ كلاً من أطراف الوكالة أدخل في حساباته الشخصية الطرف الآخر، ويترتب على ذلك

---

[١] د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٢] المادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٣] د. بختيار صابر بايز حسين ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

نتيجة مهمة هي أنّ عقد الوكالة سوف ينتهي بوفاة الموّكل أو الوكيل أو بخروج أحدهما عن الأهلية[١]. في حين أنّ التزام المصرف في الاعتماد المستندي لا يتأثر بأي أمر يصيب شخص العميل الآمر، فلا ينقضي التزامه قبل المستفيد بموت العميل أو إفلاسه ولا بفقده أهليته، لأنّ أهم ميزة في الاعتماد المستندي هي الثقة التي يخلقها لدى البائع واطمئنانه بأنّه سوف يحصل على ثمن البضاعة من المصرف بغض النظر عما يطرأ على وضع المشتري من عوارض، وإنّ المشتري لا يستطيع بمحض إرادته إلغاء أو تعديل الاعتماد. كما أنّ الوكيل يمكنه اعتزال الوكالة[٢]، في حين أنّه في الاعتماد المستندي يكون التزام المصرف غير قابل للنقض متى صدر عنه وتبلغه المستفيد[٣]. بالإضافة إلى ذلك يمكن للموّكل عزل وكيله[٤]. كما أنّ الوكيل في عقد الوكالة عندما يتعامل نيابة عن الموّكل فإنّه يتعامل باسم الموّكل و لحسابه بحسب الأصل، وإنّ الحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد الوكالة تنصب في ذمة الموّكل مباشرةً، في حين أنّ المصرف في الاعتماد المستندي يعدّ مسؤولاً بشكل مستقل تجاه المستفيد، وإنّه يتعامل باسمه الشخصي وليس باسم العميل الآمر، وحتى لو قلنا بأنّ التزام المصرف في الاعتماد المستندي كالتزام الوكيل بالعمولة وهي عقد يتعهد بمقتضاه أن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموّكل، نجد أنّ الوكيل بالعمولة يتعامل باسمه الخاص ولحساب الموّكل، والأصل أن لا يظهر اسم الموّكل في العقد المبرم بين الوكيل بالعمولة والغير، بينما الأمر على عكس ذلك في الاعتماد المستندي، حيث يظهر اسم العميل واضحاً، وأنّه هو الذي يطلب فتح الاعتماد ويعطي

---

[١] المادة ٦٨٠ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ ، أنظر أيضاً د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١١٢ .

[٢] المادة ٦٨٢ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

[٣] المادة (٢) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

[٤] المادة ٦٨١ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

التعليمات للمصرف المصدر.[١] كذلك لا يمكن للغير الذي يتعاقد مع الوكيل بالعمولة أن يرجع على الموّكل مباشرةً لكي يطالبه بحقه، كما أنّه لا يكون للموّكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة. وإذا طبقنا الوكالة بالعمولة على الاعتماد المستندي فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم تمكين المستفيد من الرجوع على العميل الآمر ومخاصمته مباشرةً من أجل ثمن البضاعة، أو أن يرجع العميل الآمر على المستفيد من أجل المطالبة بالبضاعة إذا لم تنجح عملية الاعتماد المستندي في إتمام الصفقة بينهما، لذا لا يمكن تطبيق هذه النظرية على الاعتماد المستندي، إذ أنّ فتح الاعتماد من قبل العميل الآمر لا يشكل وفاءً حقيقياً من قبله لثمن البضاعة، وإنّما هو وسيلة تتيح للمستفيد الرجوع على المصرف أولاً بموجب أحكام الاعتماد، وإذا لم تنجح فيمكن له بعد ذلك أن يرجع على العميل الآمر (المشتري) بموجب عقد البيع المبرم بينهما. والانتقاد الأهم أنّ الوكيل يمكنه فسخ الوكالة إذا ما أخلّ الموّكل بالتزاماته تجاهه، وللموّكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، وفي هذا مخالفة صريحة لمفهوم الاعتماد المستندي، حيث يلتزم المصرف تجاه المستفيد التزاماً مباشراً ومستقلاً عن التزام العميل، ويكون التزام المصرف قطعياً ونهائياً إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء، وبالتالي لا يمكن للمصرف إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف على عكس ما هو عليه الحال في عقد الوكالة. ونظراً لكثرة الانتقادات الموجّهة لهذه النظرية، فلم تفلح في تفسير الأساس القانوني لحق المستفيد في الاعتماد.

---

[١] د. بختيار صابر بايز حسين, مرجع سابق, ص١٠٨.

الفرع الرابع : نظرية الإنابة

حاول فريق آخر من الفقهاء[١] تفسير الأساس القانوني لحق المستفيد في الاعتماد على أساس نظرية الإنابة في الوفاء، وتتم الإنابة إذا حصل المدين المنيب على رضا الدائن المناب لديه بشخص أجنبي المناب ليلتزم بوفاء الدين مكان المدين[٢]، فإذا تمت الإنابة نشأ التزام جديد في ذمة المناب تجاه المناب لديه، ويكون التزام المناب تجاه المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلاً، أو إذا كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفوع[٣]. وقبول المناب لديه(البائع) موجود فهو يستخلص ضمناً في الاعتماد المستندي من خلال طلب البائع من المشتري فتح اعتماد لصالحه[٤]. وقال أصحاب هذا هذا الرأي أنّ فكرة الإنابة تصلح كأساس معقول لتبرير التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد للبائع في العقد الأساس، فالمدين بدفع الثمن في العقد الأساس وهو العميل الآمر في عقد الإنابة قد أناب المصرف بدفع ثمن البضاعة للبائع. فالمصرف هو (المناب) والبائع المستفيد هو (المناب لديه) والعميل المشتري هو (المنيب)، والمصرف بموجب عقد الاعتماد قد وافق على الالتزام بوفاء الدين مكان المدين الأصلي، وذلك بدفع الثمن للبائع، وتنشأ بينهما علاقة قائمة بذاتها مستقلة عن العلاقة بين المشتري والبنك[٥].

---

[١] د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, دراسة قانونية للأعرف الدولية والقضاء المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١, ص٤٥٠.

[٢] المادة ٣٥٧ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

[٣] المادة ٣٥٩ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

[٤] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٥] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، مرجع سابق, ص ٤٥١.

ومن خلال تحليل هذه النظرية وتطبيقها على الاعتماد المستندي نجد أنّها يمكن أن تتفق مع الاعتماد المستندي في بعض الأمور، فمن جهة يشترك الاعتماد المستندي والإنابة من حيث وجود العلاقات السابقة بين العميل والمستفيد، وذلك بموجب عقد البيع الأصلي، وكذلك الأمر بين المنيب والمناب لديه[١]. وللإنابة صورتان كاملة وناقصة، ففي الإنابة الكاملة يترتب تجديد الالتزام، حيث يحلّ محل الالتزام السابق بين المنيب والمناب لديه التزام جديد بين المناب والمناب لديه[٢]، أما الإنابة الناقصة فلا يترتب عليها تجديد الالتزام، بل يقوم الالتزام إلى جانب الالتزام الأول[٣]، ولكن هل يعدّ الاعتماد المستندي من قبيل الإنابة الكاملة أم الناقصة ؟

لو كان الاعتماد المستندي من قبيل الإنابة الكاملة وأفلس المناب بعد الإنابة، أو تخلف البنك عن تنفيذ التزاماته لامتنع على البائع الرجوع على المشتري، إذ أنّ الالتزام القائم بينهما قد انقضى بالتجديد[٤].

في الواقع إنّ الإنابة الناقصة يمكن أن تتفق مع الاعتماد المستندي في أنّها يمكن أن تفسر استقلالية التزام العميل الآمر تجاه المستفيد. بمعنى أنّ التزام العميل الآمر يبقى مستمراً تجاه المستفيد بصفته مديناً له بثمن البضاعة إلى جانب التزام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد تنفيذاً للاعتماد المستندي، وأيضاً فإنّ الإنابة الناقصة توفر عنصر الاستقلال، أي عدم جواز احتجاج المصرف تجاه المستفيد بدفوع مستمدة من العلاقة بينه وبين العميل الآمر. ولما كان التجديد لا يفترض بل يجب الاتفاق عليه[٥]، أو

---

[١] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٢] الفقرة(١) المادة ٣٥٨ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

[٣] الفقرة (٢) المادة ٣٥٨ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٤] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٥] الفقرة (٢) المادة ٣٥٨ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

استخلاصه بوضوح من الظروف، فهو على عكس التضامن في الأمور التجارية المفترض، وعليه يعدّ الاعتماد المستندي من قبيل الإنابة الناقصة مالم يتفق على التجديد صراحةً.

على الرغم من أنّ نظرية الإنابة قد اتفقت في بعض الجوانب مع الاعتماد المستندي، فإنّها كغيرها من النظريات السابقة قد تعرضت للعديد من الانتقادات عند محاولة الأخذ بها كأساس لتكييف حق المستفيد في الاعتماد، وأهم هذه الانتقادات أنّه من أجل نفاذ الإنابة لابدّ من قبولها من قبل المناب لديه، وإلا اعتُبرت غير نافذة. أما في الاعتماد المستندي فليس هناك حاجة لقبول المستفيد حتى ينفذ ، وإنّما يعدّ نافذاً من لحظة وصول خطاب الاعتماد إلى يد المستفيد دون حاجة إلى قبوله[١]، وعليه فإنّه في الإنابة يبدأ الالتزام لحظة قبول المناب لديه الإنابة بينما في الاعتماد المستندي لحظة بدء الالتزام هي وقت وصول الخطاب إلى يد المستفيد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إنّ المصرف يأخذ عمولة من العميل الآمر لقاء فتح الاعتماد ويحتفظ بها حتى لو رفض المستفيد الاستفادة من مبلغ الاعتماد باعتبارها مقابلاً لأتعاب المصرف[٢]، بينما لا يمكن للإنابة أن تفسر هذا الحكم إذا طبقناها على الاعتماد المستندي، إذ يترتب على رفض المناب لديه (المستفيد) ألا تنعقد الإنابة، ولا يمكن للمناب (المصرف) الاحتفاظ بالعمولة في هذه الحالة ، بل يجب عليه ردّها.

يوجّه أيضاً إلى هذه النظرية انتقاد آخر، وهو أنّه في الإنابة موضوع التزام المناب لديه على المناب هو التزام أو دين المناب لديه على المنيب، فبالرغم من استقلال التزام كل من المنيب والمناب إلا أنّ موضوعهما واحد وهو دين المنيب الذي يتعهد به المناب،

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل, مرجع سابق ، ص ٢٥٣.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية و ضماناتها، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

في حين أنّه في الاعتماد المستندي يكون موضوع التزام المصرف تجاه المستفيد هو قيمة الاعتماد، وهو مستقل تماماً عن موضوع التزام العميل تجاه المستفيد وهو ثمن البضاعة في العقد الأساس، وذلك تطبيقاً لنظرية الاستقلالية في الاعتماد المستندي[١].

ولكل هذه الانتقادات التي وجّهت إلى هذه النظرية، فإنّنا نرى أنّ نظرية الإنابة لم تنجح في تفسير الأساس القانوني لحق المستفيد في الاعتماد.

الفرع الخامس: نظرية الإرادة المنفردة

ذهب البعض[٢]، إلى اعتبار مصدر التزام المصرف تجاه المستفيد ناتج عن التزام بإرادة المصرف، وقد نالت هذه النظرية قبول الكثير من الفقهاء باعتبار أنّ الإرادة المنفردة تعدّ مصدراً مستقلاً عن مصادر الالتزام، وبالتالي يمكن تكييف الاعتماد على أساسها لسببين:

الأول: أنّ التزام المصرف أمام المستفيد مستقل تماماً عن عقد فتح الاعتماد أي عن علاقة البنك بعميله المشتري.

الثاني: أنّ التزام المصرف مستقل عن عقد البيع، لأنّ المصرف غريب عن علاقة المشتري بالبائع، إذ أنّ استقلال العلاقات المختلفة في الاعتماد المستندي هو استقلال قانوني، لأنّ هناك ارتباط بين هذه العلاقات من الناحية الاقتصادية، ولكنّه ارتباط يجب ألا يؤثر على حقوق الأطراف المختلفة، وإلا اهتزت حقوقهم واضطربت علاقاتهم، وتعطل نظام الاعتماد المستندي عن تحقيق هدفه [٣].

---

[١] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢] د. علي جمال الدين عوض ،الاعتمادات المصرفية وضماناتها، مرجع سابق، ص ٨١ .

[٣] هذا الاستقلال نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤) من نشرة الأصول والأعراف الموحّدة رقم ٦٠٠.

و طالما أنّ الأمر كذلك يمكن تكييف الاعتماد المستندي على أساسها، ويمكن ردّ أساس التزام المصرف تجاه المستفيد وبالتالي حق المستفيد في الاعتماد إلى الإرادة المنفردة للمصرف دون صعوبة. وقالوا أنّ المصرف يتوجّه بإرادته المنفردة إلى المستفيد محرّكاً تجاهه خطاب اعتماد، ملتزماً من خلال هذا الخطاب التزاماً مباشراً ومستقلاً بدفع مبلغ الاعتماد إليه، وينشأ حق المستفيد من خلال هذا المصدر من مصادر الالتزام بإرادة المصرف وحده[١].

وبدراسة نظرية الإرادة المنفردة ومقارنتها مع الاعتماد المستندي، نرى أنّها يمكن أن تتفق مع الاعتماد المستندي في تفسير الاستقلالية في التزام المصرف عن العلاقات الأخرى، وكذلك في عدم الحاجة إلى قبول المستفيد لنفاذ التزام المصرف تجاهه.

وعلى الرغم من هذا، فإنّ نظرية الإرادة المنفردة كسابقاتها من النظريات تعرّضت للعديد من الانتقادات عند محاولتها تكييف الاعتماد المستندي أهمها، أنّ الإرادة المنفردة ليست مصدراً عاماً للالتزام، وإنّما هي مصدر في الحالات المنصوص عليها فقط. وبذلك يكون القانون لا الإرادة المنفردة هو مصدر الالتزام، هذا فضلاً عن أنّ فكرة الإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام مازالت موضع خلاف ونقاش بين الفقهاء، ولم يتفقوا بشأنها، فكيف لنا أن نرجع تكييف الاعتماد المستندي على أساسها ؟ أضف إلى ذلك أنّ فكرة الإرادة المنفردة تتجاهل كلياً العلاقات الأصلية التي أنشأت الاعتماد على أساسها، فعلى الرغم من استقلالية عقد الاعتماد عن عقد البيع إلا أنّه يوجد ارتباط بينهما، وإنّ للعقد الأساس تأثير واضح في الاعتماد لأنّ المفروض في الاعتماد أنّه يتضمن الشروط التي اتفق عليها المشتري والبائع، فالاعتماد المستندي

---

[١] د. علي جمال الدين عوض ،الاعتمادات المصرفية وضماناتها، مرجع سابق، ص ٨١ .

هو نتيجة لتنفيذ التزام ترتب على عاتق المشتري بموجب عقد البيع[١]. وهناك انتقاد آخر مفاده أنّ إنشاء الالتزام بواسطة الإرادة المنفردة إنّما هو بالإرادة المنفردة لمن يلتزم، ولذلك فإنّ الإرادة التي تملك إنشاء الالتزام تملك إلغاؤه،[٢] وهذا يختلف عن الاعتماد المستندي القطعي الذي لابدّ فيه من موافقة جميع الأطراف المعنية لإلغائه. ولذلك لم تنجح هذه النظرية في تفسير أساس التزام المصرف الذي ينشأ عنه حق المستفيد.

الفرع السادس : الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي البسيط

بعد دراسة جميع هذه النظريات والآراء التي قيلت حول تفسير التكييف القانوني للاعتماد المستندي من حيث الأحكام والخصائص، تبين لنا أنّ أيّاً من النظريات السابقة لم تستطع الاتفاق مع خصائص وأحكام الاعتماد المستندي البسيط بشكل يمكن معه أن نستند إليها لتكييف حق المستفيد في الاعتماد. إذ أنّ أيّاً منها لم يستطع الاتفاق مع الاعتماد المستندي واستيعابه بشكل عام دون إرهاقه أو أن يضيف إليه أمور ليست فيه أصلاً لتحقيق هذه الغاية.

وبالتالي فإنّه لا يمكن تكييف حق المستفيد في الاعتماد المستندي بواسطة إحدى هذه النظريات، ولابدّ لنا أن نعترف بالوصف الخاص للاعتماد المستندي. فهناك رأي يرى أنّ حق المستفيد في الاعتماد يقوم على أساس أنّ الاعتماد المستندي هو عقد مصرفي مسمى[٣]، بينما يرى البعض الآخر[٤] أنّ التزام البنك في الاعتماد المستندي يُردّ مصدره

---

[١] د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٢] المرجع السابق, ص٨٨.

[٣] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الإفلاس ، العقود التجارية عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢٣ .

[٤] د. أحمد محرز ، أعمال البنوك في القانون المصري ، دون اسم ناشر ولا مكان نشر، ص ٢٤٠. ٢٤١ .

في كونه تصرفاً قانونياً مجرداً مستنداً إلى الأعراف التجارية، وبالتالي فإنّ عقد فتح الاعتماد هو عقد من نوع خاص يمكن تسميته بعقد الخدمة المصرفية، فلا يمكن اعتبار المصرف أمام الغير وكيلاً عن عميله، وذلك لأنّ المصرف يوفي بالتزاماته الشخصية التي قطعها هو على نفسه.

وقد اعتبر القانون التجاري العراقي أنّ الاعتماد المستندي عقداً مصرفياً مسمى، ذلك أنّ المشرع العراقي قد تناول تنظيم أحكامه، وأعطاه اسماً خاصاً، وحدّد هويته باعتباره عملية مصرفية بحتة، وفضلاً عن ذلك إنّ المشرّع العراقي قد حدّد بصريح العبارة أنّ الاعتماد المستندي هو عقد مصرفي، حيث استلزم إبرامه مع المصرف فقط دون غيره من الجهات[١]. و بالرجوع إلى قانون التجارة السوري نلاحظ أنّه نص على مادة واحدة وهي المادة (٢٤١) والتي تتعلق بالاعتماد المستندي حيث نصت: (تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحّدة الصادرة بهذا الصدد من غرفة التجارة الدولية). أي أنّ قانون التجارة السوري خلا من نص واضح يحدد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي واكتفى بالإحالة إلى الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في كل ما يتعلق بالاعتماد المستندي.

من خلال ما تقدم، تبدو لنا علاقة المصرف بالمستفيد استناداً لخطاب الاعتماد يمكن تكييفها على أساس نظام قانوني خاص، تتحدد مراكز الأطراف فيه بموجب قواعد الأصول والأعراف الموحّدة أو العرف المصرفي وأحكام التشريعات الوطنية.

---

[١] المادة ١/٢٧٣ من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ .

المطلب الثاني

التكييف القانوني للاعتماد المستندي القابل للتحويل

بعد أن تعرفنا على النظريات التي فسّرت حق المستفيد في الاعتماد المستندي بشكل عام، يثور لدينا تساؤل هام، إذا كان حق المستفيد في الاعتماد المستندي يستند إلى عقد ذو طبيعة خاصة فما هو التكييف القانوني لحق المستفيد الأول في تحويل كتاب الاعتماد إلى مستفيد ثانٍ ؟ هل يستند تصرف المستفيد الأول إلى عقد أم إرادة منفردة ؟ وهل يحتاج تحويل الاعتماد إلى قبول المستفيد الجديد ؟

جميع هذه التساؤلات تثور في أذهاننا عند الحديث عن فكرة التحويل، ولذلك سنحاول في هذا المطلب بيان الفرق بين الاعتماد المستندي القابل للتحويل وغيره من العمليات المشابهة له من جهة (الفرع الأول)، ثم نقوم بمحاولة تكييف الاعتماد القابل للتحويل على أساس أحكام عقود القانون المدني من أجل تحديد الطبيعة الخاصة والفريدة لهذه العملية المعقدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الاعتماد المستندي القابل للتحويل عن غيره من العمليات المشابهة

عندما لا يتضمن كتاب الاعتماد نصاً يفيد بأنّ الاعتماد المستندي قابل للتحويل وبالتالي لا يجوز التحويل، فهناك إجراءات غير مباشرة تسمح للمستفيد الوصول لنتيجة مشابهة.

إنّ نقل منافع الاعتماد المستندي يعتمد على ثلاثة إجراءات تقوم على أساس قانوني مختلف. وتشترك هذه الإجراءات بنقطتين: الوسيط من جهة والاعتماد المستندي المفتوح لصالحه من جهة أخرى. وهذه الطرق الثلاث التي تحقق بشكل غير مباشر نقل الاعتماد هي حوالة الحق، وفتح اعتماد ضامن لإصدار اعتماد مستندي آخر، والطريقة الأخيرة تنطوي على فتح المصرف اعتماد من نوع خاص لصالح المورّد.

أولاً: حوالة الحق (assignment of right)

إنّ الوسيط (البائع) الذي لا يستطيع أن يزود المورّد باعتماد مستندي قابل للتحويل أو اعتماد مقابل، يستطيع التنازل عن كل أو جزء من الدين المستحق له بموجب الاعتماد المفتوح له وفقاً لأحكام القانون المعمول به في بلد التحويل[١]. وبالرجوع إلى الأصول والأعراف الدولية الموحّدة نلاحظ أنّ النشرة رقم /٥٠٠/ أكّدت على إمكانية التنازل عن المستحقات، إذ نصت (إنّ عدم كون الاعتماد قابلاً للتحويل يجب ألا يؤثر على حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له بموجب مثل هذا الاعتماد وفقاً لأحكام القانون المعمول به)[٢]. ومع دخول النشرة رقم /٦٠٠/ حيز النفاذ أكّدت ما ذكرناه سابقاً، إذ نصت على أنّه (يجب ألا يؤثر كون الاعتماد غير قابل للتحويل على حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له بموجب الاعتماد وفقاً لأحكام القانون المطبّق)[٣] .

وفي الحقيقة قام محرّرو النشرات بإيجاد هذه النصوص الخاصة بالتنازل عن مستحقات الاعتماد المستندي نتيجة رغبة المصارف الأمريكية في التمييز بين الاعتماد المحوّل

---

[١] انظر المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٤ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (٤٩) من النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ .

[٣] المادة (٣٩) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ .

ومجرد حوالة الحق البسيطة، والتي لا ينطبق عليها شروط الاعتماد المستندي[١]. والجدير بالذكر أنّ نقل حق المستفيد يجب أن يتم وفقاً للقانون المطبق في بلد التحويل، ففي سورية على سبيل المثال: حوالة الحق قد نظمتها المادة (٣٠٤) من القانون المدني، وبالتالي فإنّ التحويل لن يكون حجة على الغير ولا على البنك المصدر مالم يحترم الشكلية الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي عام ١٩٩٣ إنّ محرّري الأصول والأعراف الموحّدة، ومن أجل إزالة أي غموض، قد أضافوا عبارة جديدة، فقد نصت النشرة /٥٠٠/ (إنّ هذه المادة تتعلق بحوالة الحق وليس بالتنازل عن الحق باستعمال الاعتماد). هذه الإضافة توضح نقطة مهمة، أي فقط التنازل عن مستحقات الاعتماد هو المقصود في هذه المادة، وليس التنازل عن حق استعمال الاعتماد والذي كان مجال دراستنا بالتفصيل في المادة (٤٨)من النشرة /٥٠٠/ والمادة (٣٨) من النشرة /٦٠٠/ .

وفي الحقيقة إنّ عملية التحويل أفضل من التنازل عن المستحقات، وذلك لعدة أسباب أهمها أنّ تحويل الاعتماد يحقق الضمان والأمان، وبالتالي هو أسرع وأكثر أماناً من التنازل عن المستحقات، فعملية التحويل تقدم إلى المحال له ضمانات أكبر على اعتبار أنّ التحويل وبفضل الالتزام الجديد الشخصي والمباشر الملقى على عاتق البنك تجاه المستفيد من التحويل، يحقق ابتكار حقيقي للالتزام بتغير الدائن، بحيث لا يستطيع المصرف أن يحتج في مواجهة المستفيد الثاني بالدفوع التي كان يستطيع أن

---

[١] الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٨ آذار ١٩٨٦ اعتبرت أنّ العملية موضوع الدعوى هي مجرد حوالة حق وليس تحويل اعتماد مستندي ، وذلك لأنّ المصرف BNP لم يحترم شروط التحويل المنصوص عليها في الأصول والأعراف الموحّدة ، مشار إليه لدى د. ميسون المصري، مقالة بعنوان الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مجلة كلية البعث، المجلد ٣٨، العدد ١٩، ٢٠١٦، ص ١٧٣.

يحتج بها في مواجهة المستفيد الأول[١]. ومن جهة أخرى يمتنع على المصرف أن يحتج في مواجهة المستفيد الأول بالدفوع التي يمكن أن يحتج بها في مواجهة طالب فتح الاعتماد، فعلى سبيل المثال في حال التصفية القضائية للمستفيد الأول، فإنّ الغير (المستفيد(ين) الثاني(ين)) لن يتأثر بهذا الحدث بشرط أن يتم قبل تحويل الاعتماد، وبالتالي يحتفظ المستفيد الثاني بحقه أن يُدفع له من قبل المصرف للجزء الذي يعود له، والمتعلق بالعملية المحوّلة له مقابل تسليم مستندات مطابقة. كما لا يستطيع المصرف أن يثير في مواجهة المستفيد الثاني الفسخ الودي لعقد الاعتماد، والحاصل بناءً على اتفاق بين المستفيد الأول والمصرف[٢]. وعلى العكس من ذلك إنّ حوالة الحق لا تحمل في طياتها تجديد، حيث سيصبح المحال له مجرد دائن للمحيل ويمكن إثارة جميع الدفوع في مواجهته والتي يمكن إثارتها من قبل المصرف في مواجهة المستفيد الأول [٣]. أخيراً يجب الإشارة إلى أنّ التنازل عن مستحقات الاعتماد ليس إلاّ تنازل عن دين محتمل، فالمستفيد الثاني(المحال له) لن يُدفع له مالم يسلّم العميل (المستفيد الأول) مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، بينما في عملية تحويل الاعتماد المستندي فإنّ على المصرف أن يدفع للمستفيد الثاني قيمة الاعتماد بمجرد تقديم الأخير مستندات مطابقة لكتاب الاعتماد[٤].

---

[١] د. ميسون المصري، المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٢] المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٣] انظر المادة ٣١٢ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٤] د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة و القابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

ثانياً: الاعتماد المستندي المقابل لاعتماد مستندي آخر (back to back LC)

الاعتمادات المقابلة هي الاعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم. والاعتماد المقابل يطلق على الاعتماد الإضافي أو المساعد الذي ينشأ عندما يستخدم البائع (المستفيد)الاعتماد الذي يقدمه له البنك الفاتح في دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البائع للمورّد الذي يقوم بتوريد السلعة له. وبناءً على ذلك يقوم البائع (المستفيد) بفتح اعتماد لصالح المورّد الحقيقي للبضاعة. والاعتماد المقابل يتضمن جميع شروط الاعتماد الأول ماعدا قيمة الاعتماد والسعر الإفرادي(سعر الوحدة) حيث تكون أقل، ويمثل الفرق بينهما الربح المفترض من قبل المستفيد في الاعتماد الوارد، وكذلك تاريخ استحقاق الاعتماد وفترة تقديم المستندات بعد الشحن ..... الخ[١]. ولقد جرت العادة أن تفتح البنوك هذا النوع من الاعتمادات دون أن تستوفي من العميل غطاءً نقدياً أو تستوفي غطاءً نقدياً صغيراً اكتفاءً بوجود الاعتماد الأول الذي يحتفظ به البنك كغطاء للاعتماد الثاني. فالبائع(المستفيد) في الاعتماد الأول يقدم الاعتماد كضمان للبنك مصدر الاعتماد الثاني، وكذلك البائع (المستفيد) كطالب فتح اعتماد في الاعتماد الثاني يكون مسؤولاً عن تغطية البنك المصدر بقيمة المستندات التي يتم تقديمها على هذا الاعتماد[٢]. وبالتالي فإنّ البائع يستخدم الاعتماد المستندي كضمان كامل أو جزئي لإنشاء تسهيل اعتماد آخر[٣]. لذا نجد بأنّ أنواع الاعتمادات المستندية متعددة حيث يجوز لأيّ طرف من الأطراف أن يتفق مع آخر على فتح أيّ نوع من هذه الأنواع لكي يحاول أن ينفذ ما يترتب عليه من التزامات

---

[١] محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٠.

٣ Agasha Mugasha, previous reference, page ٢١٧.

ناشئة عن عقد أصلي هو عقد البيع[١].وقد كان هذا النوع الجديد من الاعتماد المستندي وليد الشروط الصارمة التي يخضع لها الاعتماد المستندي القابل للتحويل، فقد أوجده التعامل المصرفي، وهو ما يطلق عليه أيضاً الاعتماد الظهير، ويسمى أيضاً الاعتماد المستندي المفتوح بقوة اعتماد آخر[٢].

فمن حيث المبدأ لا يمكن تحويل اعتماد مستندي إلا ضمن الشروط المحددة في كتاب الاعتماد الأصلي. ولكن من الناحية العملية، هذا ليس من الممكن دائماً، فمثلاً إذا كان العقد الأساسي والعقود من الباطن بعملات مختلفة، فلا يمكن تحويل الاعتماد لأنّ هذا يخالف نص الفقرة (ز) من المادة (٣٨) من القواعد والأعراف الموحّدة، والتي تنص (يجب أن يعكس الاعتماد المحوّل بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد بالإضافة إلى التعزيز إن وجد .....). بالإضافة إلى ذلك قد يرفض طالب فتح الاعتماد أن يفتح اعتماد مستندي قابل للتحويل لصالح البائع. ومن جانب آخر قد لا يرغب المستفيد بإعلام عميله بأنّه سيشتري البضاعة من موّرده. في هذه الحالات يكون الحل بالنسبة للبائع هو أن يفتح للموّرد اعتماد مستندي آخر. فالاعتماد المستندي المقابل يستدعي فتح اعتمادين مستندين مختلفين: اعتماد مستندي مفتوح لصالح المستفيد الأول (الاعتماد الأصلي) واعتماد مستندي مفتوح لصالح المستفيد الثاني (الموّرد). في الاعتماد المستندي الإضافي المسمّى الاعتماد المقابل للاعتماد الأول، يصبح المستفيد في الاعتماد المستندي الأول هو طالب فتح الاعتماد المقابل، ويصبح البنك المسمّى

---

[١] سائد عبد الحافظ المحتسب ، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية ، عمّان ، مكتبة الرائد العلمية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩

[٢] محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص ١٩.

لتنفيذ الاعتماد الأول هو البنك المصدر للاعتماد المقابل الذي يسعى المستفيد فتحه لصالح الموّرد [١].

هذا الاعتماد المقابل سوف يسمى اعتماد مطابق إذا تطلب مستندات قد نص عليها الاعتماد الأساسي، ويؤدي فقط إلى تبديل الفواتير. أما إذا لم يكن الاعتماد المقابل مطابق لشروط الاعتماد الأساسي فإنّ المصدر يطلب من الموّرد أو الموردين مستندات أخرى غير المنصوص عليها في كتاب الاعتماد الأساسي[٢].

بالمقارنة بين هاتين العمليتين نرى أنّ المصرف يتمتع بحرية اتخاذ القرار حتى فتح الاعتماد المقابل، لذلك إنّ منفعة هذه التقنية واضحة بالنسبة له بالمقارنة مع عملية تحويل الاعتماد. ومع ذلك إنّ المخاطر التي يتعرض لها المصرف مصدر الاعتماد المقابل هي مختلفة تماماً عن تلك المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة عملية تحويل الاعتماد المستندي.

فالاعتماد القابل للتحويل وعملية التحويل يشكلان قانوناً عملية واحدة، لأنّ الالتزام الملقى على عاتق الموّرد الأساسي يأتي من مصرف المشتري النهائي، كذلك في حال عزّز البنك المصدر الاعتماد المستندي الأساسي، فإنّ البنك المحوّل يتحمل التزامات البنك المصدر في حال إخلال هذا الأخير بالتزامه، أما عندما يقوم المصرف بإصدار اعتماد مقابل جديد فهو يتحمل في هذه المرة خطر من جانب الوسيط، لأنّه وإن كان الاعتماد الأساسي والاعتماد المقابل لا يشكّلان إلا عملية واحدة من الناحية التجارية،

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[٢] د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة و القابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٧٥.

إلا أنّهما من الناحية القانونية يشكّلان عمليتين مستقلتين عن بعضهما[١]، فعلى سبيل المثال، إذا حجز على أموال الوسيط حجز احتياطي، أو وقع في إفلاس، فإنّ المصرف مصدر الاعتماد المقابل لن يستطيع استعمال المبلغ الناتج عن تنفيذ الاعتماد الأساسي من أجل الدفع للموّرد في وقت تنفيذ الاعتماد المقابل، لذلك ومن أجل تنفيذ التزاماته فإنّ على المصرف أن يدفع بنفسه مبلغ الاعتماد المستندي والذي يكون فيه الموّرد الأصلي مستفيداً[٢].

بالإضافة إلى ذلك إنّ تقنية الاعتماد المقابل تقدم عدة مساوئ بالنسبة للوسيط أيضاً إذا ما قورنت مع تقنية التحويل. فمن جهة أولى إنّ عمولة التحويل والتي تقع على عاتق الوسيط هي أقل من تلك العمولة المدفوعة عند فتح اعتماد مستندي جديد. ومن جهة ثانية إنّ المصرف قد يرفض فتح اعتماد لصالح الوسيط أو الوسطاء الذين لا يتمتعون بموارد مالية كبيرة. وأخيراً يجب الإشارة إلى أنّ الشروط الأساسية للاعتمادين (القابل للتحويل والاعتماد المقابل) يجب أن يكونا متطابقين.

مع ذلك هناك اختلافات ضرورية ومحددة بين الاعتمادين يخصا تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد وسعر السلعة ومبلغ الاعتماد، وذلك لكي يستطيع المستفيد الأول (معطي أمر الاعتماد المقابل) تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد الأول. وجدير بالذكر أنّه في الاعتماد المقابل يتم إرسال المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد الصادر ليقوم بتدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ومن ثم يطلب من طالب فتح الاعتماد (المستفيد في الاعتماد الوارد) استكمال المستندات اللازمة طبقاً لمتطلبات الاعتماد الوارد لإرسالها إلى البنك المصدر للاعتماد الوارد، ويجب أن

---

[١] محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص١٩.
[٢] المرجع السابق، ص ١٩.

يبذل البنك عند ورود مستندات الاعتماد الصادر عناية فائقة لدى تدقيقه لهذه المستندات وللمستندات التي يتم استبدالها. ويتميز الاعتماد القابل للتحويل عن الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد بأنّه يمكن تقديم فواتير وسحوبات المستفيد الثاني إذا لم يقم المستفيد بذلك عند أول طلب، بينما لا يمكن إجراء هذا الاستبدال للفواتير والسحب على الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر[١].

ثالثاً: فتح المصرف اعتماد خاص لصالح المورّد

عندما لا يكون لدى التاجر الوسيط إمكانية فتح اعتماد مستندي قابل للتحويل، وذلك على سبيل المثال لأنّ المستفيد الثاني طالب الدفع له بعملة ما مختلفة عن العملة المنصوص عليها في كتاب الاعتماد، أو لفتح اعتماد مستندي مقابل وذلك بسبب رفض المصرف على سبيل الافتراض تحمل المخاطر الناتجة عن فتح اعتماد مستندي مقابل لصالح وسيط ليس لديه غطاء مالي قوي. هنا تظهر فائدة هذا الاعتماد، حيث يمكن للتاجر الوسيط أن يطلب من المصرف فتح اعتماد بشروط خاصة لصالح المورّد، أي يطلب التاجر الوسيط من مصرف معين أن يصدر كتاب اعتماد غير قابل للرجوع لصالح موّرده يمثل مبلغ معين من النقود يعادل قيمة البضاعة المورّدة. ويتم دفع هذا الاعتماد عند تنفيذ الاعتماد المستندي الأساسي، ويقوم المصرف الذي خصص الاعتماد الخاص لصالح المستفيد بالدفع بشرط أن يقدم المستفيد مستندات محددة في كتاب الاعتماد من قبل التاجر الوسيط، وأن لا يتوقف هذا الأخير عن الدفع[٢].

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢٠ .

[٢] Denis chevalier ,Les securities de paiement a linternationalmoniteur du commerce international (Le Moci) ,٢٠٠٣, p ٢٠ . مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وفي الحقيقة يقترب هذا النوع من الاعتماد المستندي، لأنّ الدفع يكون مقابل تسليم مستندات مطابقة، إلا أنّه في هذا النوع من الاعتماد يتحمل المورّد الأصلي للبضاعة مخاطر كبيرة، حيث أنّ هذا الاعتماد المخصص لن ينفذ لصالح المستفيد منه مالم يحترم هذا الأخير بدقة شروط الاعتماد المفتوح لصالح التاجر الوسيط، أي هذا النوع من الاعتماد يقوم بنقل المسؤولية من عاتق التاجر الوسيط إلى التاجر المورّد[١]. وبالنتيجة إنّ المورّد المستفيد من الاعتماد يحرص على تقديم المستندات إلى البنك مصدر كتاب الاعتماد، وليس إلى التاجر الوسيط، ويعطي بدوره تعليمات إلى المصرف المعين بأنّ لا يتصرف بالمستندات مالم يكن قادراً على تنفيذ كتاب الاعتماد لصالحه .

الفرع الثاني

محاولة تكييف عملية التحويل على أساس عقود القانون المدني وبيان طبيعته الخاصة

سبق وذكرنا أنّ الأصول والقواعد الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية لم تبين الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل. لذا تصدى فريق من الفقهاء لبحث التكييف القانوني للاعتماد المستندي القابل للتحويل وذلك لإيجاد أساس قانوني مقبول لعملية التحويل. ونتيجة لذلك فقد تعددت الآراء وتشعبت وأُعطيت تفسيرات متباينة بهذا الخصوص، لذا يبدو ضرورياً البحث من جانب ما إذا كان الاعتماد المستندي القابل للتحويل يعود إلى القواعد العامة المطّبقة على العقود في القانون المدني. ومن جانب

---

[١] د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٧٧.

آخر، من الضروري بيان ما إذا كان التحويل يشكّل فتح اعتماد مستندي جديد أم لا، لأنّ الوقوف على هذه المسألة هو أمر لابدّ منه لبيان خصوصية هذه العملية المتفردة، وبالتالي الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للاعتماد المستندي القابل للتحويل محاولين عرض أبرز ما قضت به المحاكم واجتهادات القضاء بهذا الخصوص إن وجد.

أولاً: عملية التحويل وتقنيات القانون المدني

من خلال دراستنا لقواعد القانون المدني نلاحظ أنّه لم يعالج مسألة تحويل الاعتماد المستندي، وبالرجوع إلى قانون التجارة السوري نلاحظ أنّه قد نص على مادة واحدة وهي المادة (٢٤١). هذه المادة تتعلق بالاعتماد المستندي بشكل عام حيث نصت على أنّه: تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحّدة الصادرة بهذا الصدد من غرفة التجارة الدولية.

وبما أنّ قواعد القانون المدني هي الشريعة العامة في حكم وتنظيم علاقات الأفراد و معاملاتهم، ويتم اللجوء إليها كلما لم يوجد قانون خاص ينظم مسألة معينة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى اللجوء لقواعد القانون المدني محاولين فهم عملية التحويل على ضوء المبادئ القانونية العامة الموجودة في الشريعة العامة. وبما أنّ القانون المدني يعرف عدة أشكال لنقل الحق مثل الإنابة والتجديد وحوالة الحق، لذا سوف نقوم بإجراء مقارنة بين الاعتماد المستندي القابل للتحويل وطرق نقل الدين التقليدية الموجودة في القانون المدني، وذلك من أجل تأكيد أصالة هذه العملية المنفردة.

١. الإنابة:

كما ذكرنا سابقاً الإنابة هي عقد يقوم بموجبه المدين بإعطاء دائنه مدين آخر والذي يلتزم اتجاهه. إذا طبقنا مفهوم الإنابة على الاعتماد المستندي القابل للتحويل نجد أنّ الإنابة تقترب من عملية التحويل، فالبنك المصدر يقبل بناءً على تعليمات المستفيد بأن يلتزم لصالح المستفيد الثاني، وقد أكّدت هذه الفكرة الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في نشراتها المختلفة. كما أنّ محاولة تقريب الاعتماد المستندي القابل للتحويل من الإنابة تشرح العلاقة القانونية بين المصرف المصدر من جانب والمستفيد الثاني من جانب آخر هذا من ناحية.

من ناحية أخرى سبق وذكرنا أنّ الإنابة لا تؤدي إلى تجديد الالتزام[١]، وبالأدق الإنابة الناقصة لا تؤدي إلى تجديد الالتزام، حيث يبقى للدائن مدينان المنيب والمناب، واللذان يلتزمان بشكل نهائي تجاهه. وهذا ينطبق على التحويل أيضاً حيث لا يؤدي إلى تجديد الالتزام.

ومن أحكام الإنابة أيضاً أنّه لابدّ من أجل نفاذ الإنابة قبولها من قبل المناب لديه، وإلا اعتبرت غير نافذة. وعليه فإنّ الالتزام في الإنابة يبدأ لحظة قبول المناب لديه الإنابة، فقد جاء في القانون المدني السوري (تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين)[٢]. أما بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل فيتم التعبير عن هذا القبول عادة بتبليغ كتاب الاعتماد المستندي القابل للتحويل إلى المستفيد(ين) الثاني(ين).

---

[١] المادة (٣٥٨) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (٣٥٧) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

ومع ذلك إذا قلنا أنّ قبول المناب لديه الإنابة هو مصدر التزام المناب فإنّه في الاعتماد المستندي القابل للتحويل ليس هناك حاجة لقبول المستفيد حتى ينفذ، وبالتالي فإنّ التزام المصرف تجاه المستفيد(ين) الثاني(ين) يوجد دون ضرورة الحصول على قبول المستفيد(ين) الثاني(ين)، حيث نصت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة أنّ (المصرف المصدر يلتزم بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصدار الاعتماد)[١]. وهذا ما يدعونا إلى الشك والتساؤل ما إذا كانت نظرية الإنابة من الممكن أن تنطبق على الاعتماد المستندي القابل للتحويل.

٢. التجديد:

بما أن التجديد ينطوي على عملية نقل الحق، فلابدّ من المقارنة بينه وبين الاعتماد المستندي القابل للتحويل. فالتجديد هو اتفاق ينقضي بموجبه التزام ليحل محلّه التزام جديد[٢]. وبتحليل كل من العمليتين نلاحظ أنّه إذا كان التجديد والتحويل في الاعتماد المستندي القابل للتحويل ينطويان على خلق لالتزام جديد، هذا يدعونا إلى التساؤل هل هذا يعني انقضاء حق المستفيد الأول بمجرد التحويل؟ أي هل يضيع المستفيد الأول حقوقه كلّها والتي كانت على عاتق البنك المصدر ؟

إذا سلمنا بهذا التحليل سيكون هناك صعوبة في فهم أنّ المستفيد الأول يملك دائماً بعض الحقوق الملقاة على عاتق البنك المحوّل بنقل التعديلات إلى المستفيد الثاني، حيث نصت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة (يجب أن يعكس الاعتماد المحوّل بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد بالإضافة إلى التعزيزات باستثناء مبلغ الاعتماد, وأي سعر وحدة مذكور في الاعتماد, وتاريخ الانتهاء و ..... الخ، ويمكن زيادة نسبة

[١] المادة (٧) من النشرة رقم /٦٠٠/لعام ٢٠٠٧.

[٢] المادة (٣٥٤) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

غطاء التأمين بحيث يصل مبلغ التغطية المنصوص عليه في الاعتماد الأصلي. ويمكن استبدال اسم طالب الإصدار باسم المستفيد الأول، وإذا اشترط الاعتماد الأصلي أن يظهر اسم طالب الإصدار بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة فيتوجب أن يظهر ذلك الشرط في الاعتماد المحوّل)[١].إذاً من غير الممكن التسليم بأنّ حقوق المستفيد الأول تنتهي عند تحويل الاعتماد. وعلى هذا وبسبب العلاقات القائمة بين المستفيد الأول والبنك المصدر لا يمكن توصيف عملية تحويل الاعتماد المستندي على أنّها تجديد.

٣. حوالة الحق:

يجوز للدائن بموجب حوالة الحق أن يحوّل حقه إلى شخص آخر إلاّ إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين[٢].

وإذا كانت آثار تحويل الاعتماد المستندي تقترب من حوالة الحق، إلا أنّهما يختلفان في بعض الأمور. فإذا عدنا إلى قواعد القانون المدني المتعلّقة بحوالة الحق نلاحظ بأنّها نصّت (الحوالة لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو تبلغها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ)[٣]. إذاً هناك شروط لنفاذ حوالة الحق، فهي لا تكون نافذة إلا إذا قبلها المدين أو تبلغها أما في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، فإنّ أهم ما يميز عملية التحويل هو إمكانية تحقيق نقل ملكية حق بسهولة دون التقيد بالشروط الواردة في قواعد القانون

---

[١] الفقرة(ز)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٢] المادة ٣٠٣ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

[٣] المادة ٣٠٥ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ .

المدني المتعلّقة منها بحوالة الحق. نضيف إلى ذلك أنّ نصوص القانون المدني المتعلّقة بحوالة الحق أعطت الحق للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، بالإضافة إلى الدفوع المستمدة من عقد الحوالة[١].

أما بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، فإنّ المستفيد الثاني يستفيد من مبدأ عدم إمكانية المصرف إثارة الدفوع والحجج التي يمكن إثارتها في مواجهة المستفيد الأول. من خلال ذلك نستنتج أنّ نظرية حوالة الحق لم تنجح في تفسير الطبيعة القانونية لعملية التحويل، فعلى الرغم من الاقتراب الكبير بينهما إلا أنّهما لا يتطابقان تماماً، وهذا ما يدعونا إلى استبعاد هذه النظرية.

ثانياً: الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي القابل للتحويل

بعد استعراض النظريات السابقة ومحاولة تكييف عملية التحويل على أساس تقنيات القانون المدني، تبين لنا عدم نجاح هذه النظريات في تفسير الأساس القانوني لعملية التحويل، وذلك لوجود اختلاف بين النظريات السابقة وعملية التحويل، وبالتالي تبين لنا عدم إمكانية تكييف عملية التحويل على أساس تقنيات القانون المدني. لذا كان من الضروري معرفة ما إذا كانت عملية التحويل تشكل فتح اعتماد مستندي جديد أم لا، وذلك للوقوف على طبيعتها الخاصة. فالبعض يقول أنّ التحويل ينتج اعتماد مستندي جديد، والبعض الآخر يرفض وصف تحويل الاعتماد على أنّه فتح لاعتماد مستندي جديد، لذا سوف نستعرض وجهات النظر بهذا الخصوص ونقدم حجج كل منهم لنصل إلى التأكيد على أصالة هذه العملية الخاصة.

---

[١] المادة ٣١٢ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

١. الرأي القائل بأنّ التحويل ينتج اعتماد مستندي جديد:

يعتقد أنصار هذا الرأي[١] بأنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يشكّل في الحقيقة عملية فتح اعتماد جديد لصالح مستفيد ثانٍ، بدليل أنّ المصرف الذي يحوّل الاعتماد المذكور يستوفي من عميله عمولة يشترط دفعها قبل إجراء عملية التحويل أو عند تنفيذها. وعلى هذا فإنّ العلاقة بين المستفيد الثاني والمصرف القائم بالتحويل تعتبر علاقة وكالة تُلزم المصرف الوكيل بتنفيذ تعليمات موّكله المستفيد الأول لقاء أتعاب معّينة هي العمولة التي يستوفيها المصرف في هذا المجال.

وبالتالي فإنّ كل مخالفة يرتكبها الوكيل في التعليمات المعطاة له، في معرض قيامه بواجباته، تلزمه بصورة أساسية وترتب عليه المسؤولية، كما تلزمه بالتعويض عن الضرر. وكذلك إنّ السيد ستوفله (Stofflet) والسيد أوكيتنغو (Okitunugu) (من كبار المتخصصين في مجال الاعتمادات المستندية) قد حللّوا تحويل الاعتماد المستندي انطلاقاً من مفهوم كتاب الاعتماد. حيث يقول السيد أوكيتنغو (حيث أنّ حق المستفيد الأول لا يأتي مباشرةً من اتفاق فتح الاعتماد الموّقع بين المشتري والمصرف، وإنّما من تبليغ كتاب الاعتماد[٢]، كذلك حق المستفيد الثاني لا يلد من كتاب الاعتماد،

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت حكمت في القرار رقم ١١٢٣/ ٩٦ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢١ (الاعتماد المستندي القابل للتحويل، تحويله يشكّل عملية فتح لاعتماد جديد)

[٢] الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية حكمت في قرار لها في ٢٠ تشرين الأول ١٩٥١ بأنّه(يلد التزام المصرف تجاه المستفيد منذ استلام هذا الأخير لكتاب الاعتماد) . مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٨٠.

لأنّ كتاب الاعتماد لا يمكن مناقشته، ولا من الاتفاق الموّقع بين المستفيد الثاني والمستفيد الأول، و إنّما يلد من التزام جديد يقع على عاتق المصرف اتجاهه)[١].

أيضاً يشير السيد ستوفله إلى عدم وضوح القواعد والأصول الموحّدة والتي تستعمل من جانب مصطلح المستفيد الثاني وليس المتنازل له، ومن جانب آخر مصطلح الاعتماد الأصلي. وعلى هذا يعتبر الاعتماد المستندي القابل للتحويل حسب هذا الرأي هو اعتماد مستقل قانوناً عن الاعتماد الأول،[٢] وبالتالي فإنّ المصرف لا يستطيع أن يثير تجاه المستفيد الثاني أيّ دفوع أو حجج تتعلق بالمستفيد الأول ومعطي الأمر والبنك. فالمصرف الدائن يعقد التزام جديد، والذي لا يمكن أن يتأثر بأي اعتراض ناتج عن العلاقة بين المصرف والمستفيد الأول.

وهناك قضية عرضت على القضاء اللبناني، وبمقتضى هذه القضية أنّ بنك إيراني في طهران فتح لصالح المستفيد الأول اعتماداً مستندياً غير قابل للإلغاء وقابل للتجزئة والتحويل إلى الأرجنتين والأوروغواي بمبلغ إجمالي قدره /٥٢٠/ ألف دولار، وذلك لشراء رؤوس غنم حية يتم تسليمها في إيران. واتفقوا على أنّ هذا الاعتماد يخضع للقواعد والعادات الموحّدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، ثمّ بعد فترة اتفق المصرف (المستأنف الثاني) مع المستفيد الأول (المستأنف الأول) على

---

١ Mokoie –Okitunungu ,Le credit documentaire ,Paris ,Oyez ,١٩٧٦, p ١٤٥ مشار إليه د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل،مرجع سابق، ص ١٨٠.

٢Jean Stoufflet, le credit documentaire, Revue international de droit compare, Volume ١٠, Numero ٢, ١٩٥٩, p.٣٧٧.

مشار إليه د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل،مرجع سابق، ص ١٨٠.

تحويل الاعتماد المذكور إلى مؤسسة أرنستوستاين في الأوروغواي. ولكن بعد إجراء بعض التعديلات فيه تتعلق من جهة أولى بالكفالة، ومن جهة ثانية بالأسعار الواردة فيه، فأصبحت بناءً على تعليمات المستفيد الأول /٤٦٠/ ألف دولار بدلاً من /٥٢٠/ ألف دولار. وقد اقتضى إجراء التعديل الحصول على موافقة مصدر الاعتماد البنك الإيراني. ثم حصل خلاف حول نوعية العلاقة التي نشأت بين طرفي الدعوى وحول صحة التعديلات مما يقتضي تحديدها الرجوع إلى أحكام العادات والقواعد الموحّدة للاعتمادات المستندية التي يخضع لها الاعتماد المستندي موضوع الدعوى، وإلى ضرورات التعامل في العلاقات التجارية الدولية. وقد قالت المحكمة (بما أنّ نص المادة ٤٩ من القواعد المذكورة تنص على أنّه عند وجود بند يجيز التحويل، يحوّل الاعتماد المستندي وفق الشروط المدرجة في كتاب الاعتماد الأصلي، على أنّه يمكن تعديل بعضها المتعلق بقيمة الاعتماد أو قيمة الوحدة المعينة فيه مثلاً. وهاتان القيمتان تقبلان التخفيض. وبما أنّ التفسير المعتمد للمادة ٤٩ المذكورة هو أنّ تحويل الاعتماد المستندي القابل للتحويل يشكّل في الحقيقة عملية فتح اعتماد جديد، و إلاّ لما صيغت هذه المادة باستعمال عبارة (الاعتماد الأصلي وهو الاعتماد المستندي البسيط) التي تشير ضمناً إلى وجود اعتماد آخر (غير أصلي) وهو الاعتماد الذي يفتحه المصرف المكّلف بالتحويل. وبما أنّ ما يؤكد هذا الأمر هو أنّ المصرف الذي يحوّل الاعتماد القابل للتحويل يستوفي عن عمله هذا عمولة يشترط دفعها عموماً قبل إجراء عملية التحويل أو عند تنفيذها، كما أنّ السلطة المعطاة للمستفيد في تغيير بعض شروط الاعتماد المستندي المفتوح لمصلحته قبل تحويله للمستفيد الثاني لا تجد تبريرها القانوني إلاّ في أنّ عملية التحويل تشكّل في الواقع فتح اعتماد جديد لمصلحة المستفيد الثاني من قبل البنك محوّل الاعتماد. وبما أنّ ضرورات التعامل التجاري الدولي التي أوجدت الاعتماد المستندي بكل أشكاله بما فيها الاعتماد القابل للتحويل لما يتضمنه

من ميزات وليس أقلها، تمكين التجّار من إجراء على البضاعة عينها بيوعات متتابعة، لكل واحد منهم شروطه، ولكن ضمن حدود الاعتماد الأصلي وبالطبع برأسمال واحد. هذه الضرورات تقتضي بوجوب النظر إلى عملية تحويل الاعتماد المستندي على أنّها عملية فتح اعتماد جديد بين المستفيد الأول والبنك المحوّل لمصلحة المستفيد الثاني مقرونة بالضمانات التي ترافق كل عملية فتح اعتماد في هذا المجال، ولاسيما أنّ المصرف المحوّل يلتزم مباشرةً تجاه المستفيد الثاني ضمن شروط هذا الاعتماد وبغض النظر عن بنود عقد البيع، وإنّ حقوق المستفيد الثاني هي مستقلة تماماً عن حقوق المستفيد الأول تجاه المصرف المذكور. وعليه ليس من الضروري أن يلجأ المستفيد لطريقة الاعتماد الظهير للقول بأنه فتح اعتماداً جديداً لمصلحة المستفيد الثاني المحوّل له.

وبما أنّ التطور في المبادلات التجارية العالمية لم يأت بأيّ تغيير على المبادئ المعروضة أعلاه في مجال "التقنين" أي في مجال القواعد والعادات الموحّدة للاعتمادات المستندية بالرغم من كل التعديلات التي طرأت عليها أو في مجال الفقه، فتلاحظ المحكمة مثلاً بأنّ المؤلف المعروض موقفه سابقاً بقي على موقفه هذا في مجالات لاحقة أوردها في نشرات قانونية معروفة .

ومن ناحية ثانية بما أنّه لا يمكن موافقة المستأنف الثاني (المصرف) في هذا المجال على أنّه لم يؤيد الاعتماد، وبالتالي فهو لا يتحمل أي التزام تجاه المستفيد الأول، لأنّ التأييد المذكور يتعلّق بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذا الاعتماد، أيّ تحقيقه لمصلحة المستفيد أي المستأنف الأول. ولا خلاف في الدعوى على أنّ المستفيد الثاني لا يُسأل عن كيفية تنفيد هذه الالتزامات من قبل البنك الإيراني فاتح الاعتماد، وعما يوجهه إليه هذا الأخير من تعليمات كمراسل وموكّل تجاه المستفيد الأول. وإنّ مسألة التأييد

تختلف عن المسألة المطروح بحثها حالياً والمتعلقة برابطة جديدة قامت بين المستفيد الأول والبنك المطلوب منه إبلاغه إياه، وهي وإن تكن نابعة من الرابطة الأصلية بين المستفيد المذكور والبنك الإيراني مصدر الاعتماد، إلا أنّها مستقلة عنها في بعض وجوهها التي نشأت بإرادة الفريقين الحرة، وبدون الرجوع إلى أي تعليمات من أي جهة كانت وهي تتعلق بشروط إجراء التحويل من تعديل الأسعار والعمولة .....الخ.

وبما أنّ هذه الرابطة بالذات هي التي تشكّل موضوع الدعوى الحاضرة والرامية إلى إلزام المستأنف الثاني (المصرف) بتعويض المستفيد الأول عن ضرر أصابه حسب قوله من سوء تنفيد المستأنف الثاني لتعليماته، فيقتضي إعطاءها الوصف القانوني الصحيح تمهيداً لترتيب النتائج القانونية المناسبة عليه. وبما أنّه وطالما أنّ التحويل يشكّل عملية فتح اعتماد بناءً لتعليمات المستفيد الأول، وحسب الشروط التي يمليها على المصرف القائم بالتحويل، تعتبر العلاقة فيما بينهما " وكالة " تُلزم الوكيل وهو المصرف بتنفيذ تعليمات موكّله وهو المستفيد الأول لقاء أتعاب معينة وهي العمولة التي يستوفيها في هذا المجال .

وبما أنّ علاقة الوكالة الناشئة بين فريقي الدعوى أي المستأنف الأول (المستفيد الأول من الاعتماد الأصلي) والمستأنف الثاني (المصرف منفّذ التحويل وفاتح الاعتماد الجديد لمصلحة مؤسسة أرنستوستاين في الأوروغواي) تعطي لكل منهما الصفة القانونية لمقاضاة الآخر بخصوص كل نزاع ينشأ عنهما، فيكون بالتالي المستفيد الأول (المستأنف الأول) متمتعاً بالصفة القانونية لإقامة الدعوى الحاضرة ويقتضي رد إدلاءات المصرف (المستأنف الثاني) لهذه الجهة.

وفي مسؤولية المصرف فاتح الاعتماد ومنفّذ التحويل: بما أنّ كتاب تحويل الاعتماد المستندي أرسله المصرف إلى المستفيد الثاني تنفيذاً لتعليمات "موكّله" المستفيد الأول فيشكّل السهو عن ذكر اسم المستفيد منه مخالفة للتعليمات المعطاة له في معرض قيامه بواجباته كوكيل، والتي تلزمه بالتقيد تقيداً تاماً بتعليمات موكلّه الشاري، ولاسيما وأنّه ليس بإمكانه تقدير أهميتها بالنسبة إليه كونه غريباً عن عقد البيع الجاري بين هذا الشاري محوّل الاعتماد والبائع المستفيد من التحويل، وبما أنّ لتقيد البنك الوكيل الدقيق لتعليمات موكلّه أهمية خاصة في عملية التحويل من مستفيد أول إلى مستفيد ثانٍ نظراً لخطورة هذه العملية بسبب تعدد المصالح المتشابكة والمتداخلة، فهي تخص فاتح الاعتماد الأصلي والمستفيد الأول منه والمستفيد الثاني، بالإضافة إلى مصالح البنك المطلوب فيها لعب دور ما في العملية المذكورة، وبما أنّ الخطأ الذي ارتكبه المستأنف الثاني عند إرساله كتاب تحويل الاعتماد بعدم ذكر اسم المستفيد، وإيراده ثمن البضاعة تختلف عن الثمن الواجب ذكره. هذا الخطأ يرتب عليه مسؤولية تلزمه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به من إجراء الخطأ المذكور)[١].

إذاً من خلال ما سبق نجد أنّ هناك فريق من الفقه وأحكام القضاء يعتبر أنّ الاتفاق على تحويل الاعتماد بمثابة إصدار اعتماد جديد بالشروط الجديدة وباسم المستفيد الجديد الذي يصبح صاحب حق مباشر في مواجهة البنك مصدر الاعتماد ، وهو حق مستقل عن حق المستفيد الأول.

[١] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت ،القرار رقم ١١٢٣ /٩٦ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢١

٢. الرأي الرافض وصف التحويل على أنّه فتح لاعتماد جديد:

رفض البعض[١] اعتبار عملية التحويل بأنّها فتح لاعتماد جديد لصالح المستفيد الثاني. فحسب هذا الرأي إنّ نقل الاعتماد للمستفيد الثاني لا يشكّل من الناحية القانونية إصدار لاعتماد جديد. هذه الفكرة تقوم على أساس أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يشكّل مجرد عملية واحدة تم تأكيدها من قبل غرفة التجارة الدولية والتي ترى أنّ (إصدار اعتماد مستندي قابل للتحويل يقضي بأنّ التزام البنك المصدر يمتدّ لصالح المستفيد الثاني). وبذلك، ومن خلال عملية التحويل، إنّ البنك المصدر يضيف عليه التزام جديد بالإضافة إلى الالتزام السابق. وقد أيّد أصحاب هذا الرأي موقفهم بحجج عديدة، فقد قالوا بأنّ الأصول والأعراف الدولية الموحّدة قد أكّدت في نشراتها السابقة والمتعاقبة أنّ الاعتماد المستندي لا يمكن وصفه بأنّه قابل للتحويل مالم ينص صراحةً في كتاب الاعتماد على أنّه قابل للتحويل من قبل المصرف المصدر[٢]، وهذا الشرط الخاص بالتحويل والذي يحمل في طياته إلزام على عاتق المصرف نحو الغير (المستفيدين المحددين من قبل المستفيد الأول في الاعتماد) يقتضي بأنّ حق المستفيد في التحويل يصدر مباشرة من كتاب الاعتماد المفتوح.

كذلك إنّ الأصول والأعراف الدولية الموحّدة أكّدت على أنّ الاعتماد المستندي يجب أنّ يحوّل ضمن نفس شروط الاعتماد الأساسي كالمستندات المسلّمة من قبل المستفيد الثاني، والتي يجب أن توافق من حيث المضمون للمستندات المطلوبة من المشتري الأصلي.

---

١ Eric A. Capriole, le credit documentaire. Evolutionet perspectives ١٩٩٢,٣٤٩.

مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص١٨١.

[٢] المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

ومن جانب آخر يبقى البنك المصدر مدين بالالتزام بالدفع مقابل تسليم مستندات مطابقة تلك المطلوبة من قبل طلب فتح الاعتماد الأصلي، فلا يستطيع البنك مثلاً أن يحتج بالمقاصة مع دين آخر له على المستفيد الأول من أجل دفع مطالبة المستفيد الثاني. كذلك في حالة تصفية أموال المستفيد الأول اللاحق للتحويل، فإنّ المصرف يجب عليه دفع المال للمستفيد الثاني، وليس إلى المصفي التابع للمستفيد الأول.

٣. الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي القابل للتحويل:

بعد إخفاق كل المحاولات الفقهية في تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل عند تكييفهم الاعتماد المستندي القابل للتحويل على أساس تقنيات القانون المدني، تبين لنا أنّ أيّاً من نظريات القانون المدني لم تستطع الاتفاق مع خصائص وأحكام الاعتماد المستندي القابل للتحويل واستيعابه بشكل تام دون إرهاقه. فبعض النظريات تمكنت من الاتفاق مع جانب ضئيل مع أحكام الاعتماد المستندي القابل للتحويل، وتعارضت مع جوانب أخرى، وبعضها لا يمكنها أنّ يتفق مع أحكام الاعتماد المستندي القابل للتحويل. وفي نفس الوقت يبدو لنا من الصعب حسم الجدل القائم بين التيارين الفقهيين الذي عرضناه سابقاً حول حقيقة الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل. هذان التياران اللذين انقسما بين رأي يقول بأنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يشكّل عملية فتح لاعتماد جديد، وبين رأي آخر يقول بأنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل لا يشكّل عملية فتح لاعتماد جديد. فإذا كان كل من التيارين السابقين يستندان إلى حقائق قانونية معينّة، إلا أنّهما في الحقيقة لا يعتبران مقنعين تماماً. ويرى البعض[١](ونحن نؤيده) أنّه لابد أنّ نعترف بالوصف الخاص

[١] د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٨٢.

للاعتماد المستندي القابل للتحويل، حيث أنّ عملية تحويل الاعتماد المستندي لها طبيعة خاصة ومعقدة، إذ أنّ تحويل الاعتماد المستندي يُنفذ، من جهة، لاحقاً لإشارة مسبقة في كتاب الاعتماد على قابلية الاعتماد المستندي، ومن جانب آخر، لاحقاً لإصدار كتاب اعتماد آخر يصدر من البنك المحوّل والذي يلتزم به البنك المحوّل والبنك المصدّر تجاه المستفيد الثاني.

ونحن نقول، إنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو حصيلة الأعراف التجارية والمصرفية الدولية والتي وجدت أساسها القانوني تدريجياً تلبية لمتطلبات التجارة الدولية، حيث كانت وما تزال أساساً في كل تعديل يطرأ على الأعراف الدولية الموحّدة المتعلّقة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وهذا ما يؤكد خصوصية هذه العملية وأصالتها. وكذلك يبدو لنا أنّ هذه العملية يجب أنّ تُحلل على أنّها عملية واحدة من أجل إعطاءها طبيعتها القانونية الخاصة، وبالتالي فإنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو عملية فريدة من نوعها، لا يمكن ردّها إلى أيّ من النظريات السابقة.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل

في الاعتماد المستندي بصورته البسيطة، يتخذ المصرف مركزاً أساسياً، فبدونه لا يمكن أن يوجد عقد الاعتماد المستندي، وينشئ عقد الاعتماد المستندي وما يرتبط به من خطاب الاعتماد التزامات عديدة تقع على عاتق المصرف، وكذلك على عاتق الآمر والمستفيد، حيث أنّ أول ما يحدد التزامات المصرف تجاه العميل الآمر يتمثل في توقيع الأخير على الاستمارة المعدّة لفتح الاعتماد، ومن ثم يلقي على عاتق المصرف الالتزام بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد، وبعد تقديم المستفيد للمستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد يتعين على المصرف أن يقوم بفحصها، ومن ثم ينقلها للعميل الآمر. ويجب أن نشير أيضاً إلى مسؤولية المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد، على اعتبار أنّه الطرف الأكثر تخوفاً من ضياع حقه في أغلب أشكال أدوات الوفاء، إذ يتمثل التزام المصرف تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد، أي وفاء قيمة الاعتماد إليه سواء كان ذلك بدفع قيمة الاعتماد نقداً أو بالقبول أو عن طريق الخصم بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد بشرط تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد[١].

وهذا لا يعني أنّ العميل الآمر أو المستفيد من الاعتماد لا يكونا مسؤولين تجاه المصرف أو تجاه بعضهما البعض، بل يكون عليهما العديد من الالتزامات، ويُسألون عن تنفيذها. إذ أنّ أهم التزامات المستفيد في الاعتماد المستندي يتمثل بتسليم المستندات المطابقة والمطلوبة منه وفقاً لخطاب الاعتماد. وكذلك يتوجب على الآمر

---

[١] د. بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ٢٠١.

رد المبلغ المدفوع من المصرف إلى المستفيد مقابل ثمن البضاعة التي قام البنك بسداد قيمتها للمستفيد، ويلتزم أيضاً بفتح الاعتماد و دفع العمولة التي يستحقها المصرف عن فتحه الاعتماد[١].

هذا بالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، فكيف يكون الأمر بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل؟ إذ تتعقد العملية نتيجة تتدخل عدة أطراف، وتداخل العلاقات، وتدخل عدة بنوك لتعزيز أو تنفيذ العملية، لتتسع دائرة إشكاليات مسؤولية المصرف، ودائرة الالتزامات الواجبة التي تحكمها أساساً علاقات الاعتماد المستندي. وتزامن ظهور هذه الإشكاليات مع الفراغ القانوني لمجمل العمليات المصرفية، حيث لم يتضمن قانون النقد والقرض ولا القوانين المنظمة لنشاطات البنوك تنظيم عمليات المصارف الائتمانية، ولاسيما عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل التي بقيت ولا زالت خاضعة للأعراف والأصول التجارية الدولية والتي تنظمها غرفة التجارة الدولية.

وكما هو معروف دولياً، فإنّ المتعاملين بالاعتمادات المستندية يجدون صعوبات جسيمة عند التعامل مع الاعتماد المستندي القابل للتحويل، ولا سيما في ظل ندرة النصوص القانونية الناظمة لآلية عملها، على الرغم من الأهمية القصوى التي يتمتع بها الاعتماد المستندي القابل للتحويل في تمويل العقود من الباطن وعلى مستوى دولي. وعملياً، تكمن الصعوبة في عدم مرونة تحويل شروط وأزمنة الاعتماد المستندي القابل للتحويل، لذلك يعمل محرّرو القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية على تسليط الضوء على الصعوبات التي يمكن أن تظهر عند تنفيذ التحويل. فقد تعترض عملية التحويل مشكلات عديدة لابدّ من دراستها ومحاولة معالجتها من خلال الرجوع إلى النشرات الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة.

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ٣٩.

وبناءً على ما سبق سنقوم في هذا الفصل بدراسة الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل من خلال بيان آلية تنفيذ عملية التحويل وعوارض هذه الآلية وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة (المبحث الأول) ومن ثم ننتقل لدراسة الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل(المبحث الثاني).

المبحث الأول

آلية تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

إنّ أصالة آلية عملية التحويل تظهر جلياً بالأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات والتي أخذت بعين الاعتبار مصالح الأطراف المختلفة المتدخلة، وذلك بالسماح للمستفيد الأول بتبديل فاتورة المستفيد الثاني بفاتورته التجارية ، والدفع في مكان آخر مختلف عن المكان المنصوص عليه بالاعتماد ولكن بسعر لا يتجاوز مبلغ الاعتماد الأصلي، إذ نصت النشرة/٦٠٠/ على أنّه ما لم ينص في الاعتماد المستندي على خلاف ذلك، إنّ التحويل إلى مستفيد آخر ممكن أن يتم إلى مكان آخر سواء في نفس البلد أو بلد آخر[١].

كذلك إنّ الأصول والأعراف الدولية الموحّدة أخذت بعين الاعتبار مصالح الأطراف من خلال إمكانية تعديل الاعتماد المستندي المحوّل، كل هذا مع الاحتفاظ بسير هذه العملية المركبة على أكمل وجه. وكذلك لا بدّ لنا من الإشارة إلى طرق التحويل سواء من حيث عدد التحويلات المسموح بها، والاختلافات المسموح بهافي الاعتماد المحول.

---

[١] الفقرة(ي) المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

وقد تعترض عملية التحويل أثناء تنفيذها عدد من المشكلات لعل أهمها، فرضية إهمال المستفيد الأول، وفرضية مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد، فالاعتماد المستندي، بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل، يستمد تسميته من أنّ المستندات هي الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الاعتماد، ولهذا تقرر الأصول والأعراف الدولية الموحّدة أنّه في عمليات الاعتمادات المستندية يتم التعامل بين كافة الأطراف ذات العلاقة بالمستندات وليس بالبضاعة[١]، وإنّ الاعتمادات بطبيعتها تعتبر عمليات تجارية مستقلة عن عمليات البيع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها . لذا كانت دراسة فرضية مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد ذات أهمية كبيرة. ولذلك لابدّ لنا من الرجوع إلى الأصول والأعراف الدولية الموحّدة ومعرفة مدى محاولة هذه النشرات معالجة هذه الفرضية وإيجاد حلول لها، ولذلك سنتناول في هذا المبحث بيان آلية تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل(المطلب أول) ومن ثم ننتقل إلى دراسة عوارض تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل(المطلب ثاني).

المطلب الأول

بيان آلية تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

سبق وبينا أنّ جوهر عملية التحويل تتمثل بالسماح للمستفيد الأول تبديل فاتورة المستفيد الثاني بفاتورته التجارية، والدفع في مكان آخر مختلف عن المكان المنصوص عليه في الاعتماد الأصلي، وبتعديل الاعتماد المستندي المحوّل.

ولكن قبل الحديث عن هذه الأمور يجب علينا أن نقوم بدراسة طرق التحويل لما لها من أهمية بالغة في السماح ببعض التغييرات في الاعتماد المحوّل بالنسبة للاعتماد

---

[١] المادة (٥) من النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

الأصلي، وهذا ما سنقوم بدراسته بدايةً (الفرع الأول) ومن ثم بيان آلية التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيود التحويل

إنّ عملية تحويل الاعتماد المستندي تحتوي على قيود عديدة، ومنها قصر التحويل على مرة واحدة، ومدى مطابقة شروط الاعتماد الأصلي للاعتماد المحول، والقيد المتعلق بنقل الاعتماد المحول إلى مكان آخر.

أولاً: عدد التحويلات الممكنة لمستفيد أو مستفيدين آخرين:

الاعتماد المستندي لا يمكن تحويله إلا لمرة واحدة، ومع ذلك فالتحويل الجزئي لعدد من المستفيدين يعتبر تحويل لمرة واحدة سمحت به الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية. فمن حيث المبدأ، التحويل لا يمكن أن يتم إلا مرة واحدة لمستفيد أو عدة مستفيدين[١]، ولكن هؤلاء لا يمكن لهم أن يعيدوا تحويل الاعتماد إلى مستفيد ثالث[٢] .

ويمكننا تفسير سبب هذا المنع لتفادي الخطر المتواصل الذي يسببه التحويل إلى المصارف المتدخلة وإلى المشتري، حيث يهدف هذا المنع إلى تفادي حالة الوسيط الذي يحصل على بضاعته من موّرد ما والذي هو نفسه يحصل على البضاعة من موّرد آخر.

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥.

[٢] الفقرة (د)المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠ لعام٢٠٠٧.

وبالرجوع إلى النشرة رقم /٤٠٠/ لعام ١٩٨٣ نلاحظ أنّها لم تتضمن أيّ نص يقضي بجواز التحويل المتعاقب إلى مستفيدين آخرين، ولكن مع دخول النشرة /٥٠٠/ حيز النفاذ تم التخفيف من حدة المبدأ القاضي بأنّ التحويل لا يمكن أن يتم إلا مرة واحدة حيث نصت(الاعتماد المستندي لا يمكن تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص على خلاف ذلك في الاعتماد)[١]. فالتحويل المتعاقب بموجب هذه المادة ممكناً بشرط النص في كتاب الاعتماد صراحةً على ذلك.

أما النشرة /٦٠٠/ فقد نصت صراحةً بأنّه (لا يمكن تحويل الاعتماد المحوّل بناءً على طلب المستفيد الثاني إلى مستفيد آخر لاحق)[٢]، فهي لم تنص صراحة على إمكانية التحويل المتعاقب. إلاّ أنّه بالعودة إلى المادة (١) من نفس النشرة نلاحظ أنّها ذكرت بأنّ هذه الأصول والأعراف ملزمة لجميع الأطراف ما لم تُعدّل أو تُستثنى صراحةً في الاعتماد، وبالتالي لا يوجد ما يمنع حسب هذه النشرة من الاتفاق على تحويل الاعتماد إلى مستفيد ثالث .

أما فيما يتعلق بعدد التحويلات الممكنة، تثور لدينا بهذا الخصوص تساؤلات عديدة أهمها : هل يمكن تحويل الاعتماد من جديد في حال إلغاء تحويل ما أو حتى في حال رفض هذا التحويل من قبل المستفيد؟ وفي حال تم إعادة التحويل لصالح المستفيد الأول هل يشكل هذا التحويل تحويل ممنوع؟

بالعودة إلى القواعد والأعراف الدولية الموحّدة نلاحظ أنّها كانت غامضة بخصوص هذه النقاط، ولكن يذهب البعض إلى أنّه في حال إلغاء تحويل ما، أو رفضه من قبل المستفيد يمكن تحويل الاعتماد من جديد، أي يمكن في هذه الحالة أن نعتبر أنّ

---

[١] الفقرة (ز) المادة (٤٨) من النشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

[٢] الفقرة (د)المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

التحويل الجديد ممكن وهو الذي يؤخذ بالحسبان، أما التحويل المُلغى أو المرفوض فلا يؤخذ بعين الاعتبار طالما تم رفضه أو إلغاؤه، وبالتالي لم يتم تنفيذه[١]. كذلك إنّ الأصول والأعراف الدولية الموحّدة وقفت صامتة بخصوص المسألة المتعلقة بإعادة التحويل وما إذا كان يشكل هذا التحويل تحويل ممنوع، إلى حين ظهور النشرة /٥٠٠/ فقد نصت بأنّ إعادة تحويل الاعتماد للمستفيد الأول لا يشكل تحويل ممنوع[٢]. وهذا ما أكّدته أيضاً النشرة /٦٠٠/ صراحة [٣].

ونحن نرى أنّ الفائدة من هذا النص تتمثل في أنّه إذا افترضنا أنّ الاعتماد تم تحويله من قبل وسيط إلى وسيط أخر، وفي حال لم ينص الاعتماد الأصلي على إمكانية التحويل عدة مرات سيكون هنالك خلل في تحقيق شروط الاعتماد، لذا ومن أجل تفادي ضياع فوائد الاعتماد المحوّل من قبل المستفيد الأول سمح بإعادة تحويل الاعتماد المحوّل إلى المستفيد الأول. وبهذا الخصوص يثور لدينا تساؤل هام، ما هي إمكانية التحويل الجزئي إلى عدة مستفيدين آخرين؟

يقضي العرف المصرفي بأنّ الاعتمادات بطبيعتها تقبل التجزئة، أيّ يسمح فيها بالشحن المقسّم ما لم تتجه نية الأطراف إلى جعله غير قابل للتجزئة، أو كانت البضاعة لا تقبل التجزئة[٤]. وبالعودة إلى القواعد والأعراف الدولية الموحّدة نرى أنّها منعت التحويل المتعاقب للاعتماد المستندي لمستفيد ثالث ورابع، إلا أنّها سمحت بالتحويل الجزئي لعدد من المستفيدين من الدرجة الثانية طالما لم ينص كتاب الاعتماد على خلاف ذلك. فقد نصت صراحةً النشرة /٦٠٠/ : (السحوبات والشحنات الجزئية

---

[١] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] الفقرة(ز) المادة(٤٨) من النشرة ٥٠٠.

[٣] الفقرة(د) المادة(٣٨)من النشرة ٦٠٠.

[٤] د. محي الدّين اسماعيل علم الدين ، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

مسموحة)[١] كما أكّدت ذلك عندما نصت (يمكن أن يتم تحويل الاعتماد بشكل جزئي لأكثر من مستفيد ثاني واحد بشرط أن تكون السحوبات أو الشحنات الجزئية مسموحاً بها)[٢].

وفي الحقيقة كان محرّرو الأصول والقواعد الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية موفقين في وضع مثل هذا النص، حيث قد لا تتسع إمكانيات البائع لتقديم البضاعة دفعة واحدة، كما أنّ مصلحة المشتري تقتضي أحياناً أن يتم التسليم على دفعات لتصريفها خصوصاً إذا كانت غير قابلة للتلف[٣]. وبالتالي إنّ هذا النص يلبي حاجة ملّحة في التجارة الدولية. وعملياً، الكثير من الوسطاء يتزودون بالبضاعة من عدة موّردين حسب حاجاتهم.

إلا أنّ إمكانية التحويل الجزئي تخضع لشروط، ففي النشرة الأولى للأصول والأعراف الدولية الموحّدة لم تكن إمكانية تجزئة منافع الاعتماد خاضعة لأي شرط خاص، ومع ذلك كنا نلاحظ تطبيقات مختلفة من الأعراف المصرفية بخصوص هذه المسألة. فبالنسبة لبعض رجال المصارف، إنّ النص على مصطلح قابل للقسمة كان ضروري من أجل نقل منافع الاعتماد لعدد من المستفيدين من الدرجة الثانية، وإلا لا يمكن تحويل الاعتماد إلا لمستفيد واحد ثانٍ[٤]. بينما يرى البعض الآخر أنّ عبارة قابل للقسمة

---

[١] الفقرة(أ) المادة(٣١) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٢] الفقرة (د) المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الموسوعة(أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية)،مرجع سابق، ص ١٢٨٤ومابعدها.

[٤] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ص ٨٦.

تعني أنّ إرسال البضاعة على دفعات مسموح به[١]. وهذا الاختلاف دفع محرّرو نشرة عام ١٩٥١ إلى إضافة شرط جديد على المادة ٤٩ : أجزاء من اعتماد مستندي بشرط ألا تتجاوز مبلغ الاعتماد الإجمالي يمكن تحويلها بشكل مستقل بشرط ألا يكون منع ذلك في الاعتماد، ومجموع هذه التحويلات تعتبر كأنّها تحويل لمرة واحدة لمبلغ الاعتماد الإجمالي[٢]، وهذا ما تم تأكيده في النشرة رقم /٦٠٠/ [٣].

ثانياً: الاختلاف المسموح به :

سبق وبيّنا أنّ الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يحق من خلاله للمستفيد تحويل الاعتماد لمستفيد آخر يقوم هو بتحديده سواء كان هذا التحويل كلياً أو جزئياً[٤]، إلا أنّه من حيث المبدأ لا يمكن تحويل الاعتماد المستندي إلاّ ضمن الحدود التي حدّدها الاعتماد الأصلي. أيّ أنّه يحق للمستفيد تحويل الاعتماد لمستفيد ثاني بنفس شروط الاعتماد الأصلي .إلا أنّ هذا المبدأ قد وردت عليه بعض الاستثناءات، والتي تتعلق بمبلغ الاعتماد وبالمدة والاسم . فقد نصت النشرة /٥٠٠/ على أنه: (يمكن تحويل الاعتماد فقط حسب الشروط المحددة في الاعتماد الأصلي باستثناء ما يلي:[٥]

- مبلغ الاعتماد.
- أي سعر وحدة مذكورة في الاعتماد.

٢Charles Bontoux, consideration surlecredit transferable ,Rev la banque , n مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي .٣٦٩ p, ١٩٦٩, ٢٧٩ القابل للتحويل, مرجع سابق، ص ٨٦.

[٢] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل, مرجع سابق، ص ٨٦.

[٣] الفقرة(د)المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٤] عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢٥.

[٥] الفقرة(ح)المادة(٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠.

- أخر تاريخ لانتهاء الصلاحية.
- أخر موعد لتقديم المستندات.
- فترة الشحن.

وهذا ما أكدته صراحةً النشرة /٦٠٠/, حيث نصت على أنّه : (يجب أن يعكس الاعتماد المحوّل بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد وبالإضافة إلى التعزيز إن وجد باستثناء ما يلي [١] :

- مبلغ الاعتماد
- أي سعر وحدة مذكورة في الاعتماد
- تاريخ الانتهاء
- فترة التقديم
- آخر موعد للشحن

والسبب في جواز التغيير في هذه البيانات أنّ المستفيد الأصلي قد لا يكون هو المنتج للبضاعة، أو هو المنتج ولكن ليس بمقدوره تجهيز كامل البضاعة، وعندها يقوم بتكليف المنتج الأصلي، أو المقاول من الباطن بإعداد البضاعة وشحنها وتقديم المستندات اللازمة. والمفروض من هذه العملية أن يحصل المستفيد الأصلي على نسبة من الربح. ويتمثل هذا الربح في الفرق بين سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد المذكور في الاعتماد الأصلي وبين ما هو منصوص عليه في التحويل. لذا فإنّ السعر عادة

[١] الفقرة(ز)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

يكون في الاعتماد الأصلي أعلى، وفي التحويل يكون أقل، والفرق بينهما يكون حصة المستفيد الأصلي من الربح [١].

أما بالنسبة للمدة المقررة للشحن أو لتقديم المستندات، فالهدف من إمكانية تغييرها هو تمكين البائع أي المستفيد الأصلي من تنفيذ عقده مع المنتج الأصلي في موعد يمكنه من أن ينفذ بعد ذلك عقده مع المشتري منه. وكذلك أن يتدبر أمره إذا قصّر معه هذا المنتج بأن يسارع إلى تدبير البضاعة عند شخص آخر. لذا فإنّه عادة ما تكون المدة المذكورة في الاعتماد المحوّل أقصر من مدة الاعتماد الأصلي [٢]. و يجب الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّ المشرّع العراقي لم ينص على إمكانية تغيير البيانات في الاعتماد المحوّل رغم أهميتها بالنسبة للمستفيد. وعملياً، إنّه من الضروري أن يقوم ببعض التعديلات الهامة لبعض الشروط الواردة في الاعتماد الأصلي، وإلا لكان التحويل مجرّد من أي فائدة اقتصادية [٣]

١. تخفيض مبلغ الاعتماد:

إنّ مبلغ الاعتماد الأصلي يمكن أن يُخفّض، وذلك من أجل السماح للمستفيد الأول أن يحصل على ربح. فاختلاف قيمة الاعتماد الأصلي المفتوح عن الذي سيتم تحويله يمثّل ربحه التجاري. إذ أنّ قيمة الاعتماد المحوّل يمكن أن تُخفّض، وذلك لأنّ قيمة البضاعة التي يشتريها الوسيط من الموّرد تكون أقل من قيمتها عند بيعها من الوسيط إلى الغير [٤] .

---

[١] د. محي الدّين اسماعيل علم الدين ، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٢] د. علي جمال الدين عوض ، الاعتماداتالمستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[٣] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق ، ص ٢٧.

[٤] الفقرة(ز)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

٢. تخفيض المدة:

سمحت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للمستفيد الأول أن يقلّص مدة صلاحية الاعتماد المحوّل بالمقارنة مع مدة صلاحية الاعتماد الأصلي، وتقليص المدة المحددة من أجل إرسال البضاعة وتقديم المستندات[١]، وتكمن الفائدة من ضرورة تخفيض المدة بالنسبة للمستفيد الأول وذلك للسماح له بالاحتفاظ بمدة محددة من أجل تبديل فاتورة الموّرد بفاتورته التجارية لكي يقوم بتحصيل فرق السعر هذا من جانب[٢]، ومن جانب آخر من أجل تفادي الخطأ المرتكب من قبل موّرده في حال لم يقم الموّرد بتوريد البضاعة المتفق عليها، أو في حال كانت المستندات المقدمة من هذا الأخير تخالف شروط الاعتماد كما ذكرنا سابقاً.

٣. تبديل الأسماء :

وأخيراً من حق المستفيد الأول أن يطلب من المصرف الذي يقوم بتحويل الاعتماد أن لا يخبر العميل الآمر باسم الشخص المحال إليه الاعتماد أي(المستفيد الثاني) حتى لا يلجأ إليه العميل الآمر في الصفقات الثانية ويحصل منه على البضاعة بسعر أقل، لأنّ المستفيد الأصلي أي البائع في عقد البيع سوف يتضرر من ذلك، ولا يحصل على الربح مرة ثانية من هذا المشتري الذي هو العميل الآمر[٣] .

وقد سمحت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة تبديل اسم المستفيد الأول والذي يظهر في المستندات المقدمة من قبل المستفيد أو المستفيدين من الدرجة الثانية باسم طالب

---

[١] الفقرة(ز)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٢] د. حسين شحادة الحسين، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.

[٣] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء المقارن، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

فتح الاعتماد. ولكن إذا نص الاعتماد الأصلي بأنّ اسم طالب فاتح الاعتماد يجب أن يُذكر ببعض المستندات (غير الفاتورة)، فهذا الشرط يجب أن يحترم [١].

ثالثاً: النقل إلى مكان آخر

في معرض الحديث عن عملية التحويل التي تمثّل جوهر الاعتماد المستندي القابل للتحويل، يُطرح لدينا تساؤل هام: هل يمكن أن يكون المكان المحوّل إليه في بلد آخر خصوصاً إذا كان الموّرد في بلد والوسيط في بلد آخر ؟

بالرجوع إلى النشرة /٤٠٠/ من الأصول والأعراف نلاحظ أنّها كانت صامتة بهذا الخصوص ولم يرد فيها نص على إمكانية التحويل إلى مكان آخر غير المنصوص عليه في الاعتماد.

إلا أنّه بعد دخول النشرة /٥٠٠/ لعام ١٩٩٣ حيز النفاذ، فقد أكّدت على إمكانية التحويل إلى مكان آخر مختلف عن المكان المنصوص عليه في كتاب الاعتماد، حيث نصت: (يجوز للمستفيد الأول أن يطلب أن يتم الدفع أو التداول للمستفيد(ين) الثاني(ين) في المكان الذي حوّل الاعتماد إليه، لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، مالم ينص الاعتماد الأصلي صراحةً على أنّه لا يجوز أن يكون الاعتماد متاحاً للدفع أو التداول في مكان غير المنصوص عليه في الاعتماد)[٢].

كما أكّدت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في نشرتها رقم /٦٠٠/ ما جاء في النشرة السابقة فنصت: (يجوز للمستفيد الأول عند طلبه التحويل أن يطلب أن يتم الوفاء أو التداول إلى المستفيد الثاني في المكان الذي حوّل الاعتماد إليه لغاية انتهاء

---

[١] الفقرة(ز)المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٢] الفقرة(ي) المادة(٤٨)من النشرة رقم ٥٠٠لعام ١٩٩٣

صلاحية الاعتماد)[١]. ونستنتج من هذا النص أنّ التحويل إلى مستفيد آخر يمكن أن يتم إلى مكان آخر سواء في نفس البلد أو في بلد آخر ما لم ينص في الاعتماد المستندي على خلاف ذلك. ومع ذلك إنّ الحق الممنوح للمستفيد الأول في تحويل الاعتماد إلى مكان آخر غير الوارد في كتاب الاعتماد ليس مطلقاً، أي يمكن للأطراف الاتفاق على عدم جواز إمكانية التحويل إلى مكان آخر غير المنصوص عليه في كتاب الاعتماد، وبالتالي فإنّ حق المستفيد في التحويل إلى مكان آخر يمكن أن يُمنع، ويُعبّر عن ذلك في كتاب الاعتماد، وذلك لما تتضمنه عملية التحويل إلى مستفيد ثاني في بلد آخر من صعوبات ومشاكل.

ويجب الإشارة أنّ حق المستفيد في تغير مكان الدفع يبقى خاضعاً لموافقة المصرف المخوّل بالتحويل، وهذا ما تم النص عليه صراحة في النشرة /٦٠٠/ بقولها: (لا يكون المصرف ملتزماً بالتحويل إلا بالمدى وبالكيفية المقبولة صراحةً من ذلك المصرف) [٢].

الفرع الثاني

إجراءات التحويل

ذكرنا سابقاً أنّ عملية التحويل تؤدي إلى تدخل أطراف مختلفة، وبالتالي وجود علاقات متشابكة ومتداخلة. لذا فإنّ الأصول والأعراف الدولية أخذت بعين الاعتبار مصالح الأطراف المختلفة، وذلك عن طريق قيام المستفيد الأول بتبديل فاتورة المستفيد الثاني بفاتورته التجارية، إضافة إلى إمكانية الدفع في مكان آخر غير المنصوص عليه بالاعتماد الأصلي لذا سنقوم بدراسة تبديل الفاتورة التجارية (أولاً)، ثم ننتقل إلى الحديث

---

[١] الفقرة(ي) المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام٢٠٠٧.

[٢] الفقرة(أ) المادة(٣٨) من النشرة رقم٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

عن الوفاء أو التداول في مكان آخر (ثانياً)،وتعديلات الاعتماد المستندي المحوّل (ثالثاً) .

أولاً: تبديل الفاتورة التجارية:

نصت النشرة /٥٠٠/ الناظمة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة : (يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فاتورته وسحوباته بفواتير وسحوبات المستفيد الثاني، وذلك في حدود مبالغ لا تتجاوز المبلغ الأصلي المنصوص عليه في الاعتماد، وبنفس أسعار الوحدات الأصلية إذا نص عليها الاعتماد)[١]. كذلك نصت النشرة/٦٠٠/ على أنّه: (يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فاتورته وسحوباته إن وجدت بفاتورة وسحوبات المستفيد الثاني وذلك في حدود مبالغ لا تتجاوز المبلغ الأصلي المنصوص عليه في الاعتماد)[٢].

بالمقارنة بين نص المادتين نلاحظ وجود تطابق واضح في الإمكانية المتاحة للمستفيد بتغيير فاتورته، وبالتالي فإنّ النصوص السابقة جاءت قيداً منطقياً للمبدأ القاضي بأنّ الفاتورة التجارية يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد [٣]، ولعل الهدف من ذلك السماح للمستفيد بموجب هذا الاستبدال أن يحصل على الربح بموجب الاعتماد وفرق السعر،إن وجد، بين فاتورته وفاتورة المستفيد الثاني، لذا فإنّ السعر عادة يكون في الاعتماد الأصلي أعلى، وفي التحويل يكون أقل، والفرق بينهما يكون حصة المستفيد الأصلي من الربح وبسرية تامة، وذلك لأنّ المستفيد الأول الوسيط يرغب بأنّ يحتفظ بهوية المشتري سراً وبالسعر الذي يبيع فيه البضاعة، وإلا سيقوم المورّد مستقبلاً

---

[١] الفقرة(ط)المادة(٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠لعام ١٩٩٣

[٢] الفقرة(ح) المادة(٣٨)من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٣] الفقرة(أ)المادة(١٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

بالتعامل مباشرة مع المشتري. وذلك لأنّ المفروض من هذه العملية أن يحصل المستفيد الأصلي على نسبة من الربح[١].

ونستنتج مما سبق أنّه في الاعتماد المستندي المحوّل يوجد دائماً فاتورتين تجاريتين، فاتورة المستفيد الثاني، وفاتورة المستفيد الأول, ولكن البعض يرى[٢] أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل على نوعين:

١- التحويل مع تغيير الفواتير: وفيه يقدم المستفيد الثاني مستنداته للبنك ليقوم بمراجعتها، ثم يدفع له قيمتها، ثم يطلب من المستفيد الأول تقديم مستنداته مرفقة بالفواتير وترسل للبنك مصدر الاعتماد ليدفع له الفرق بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

٢- التحويل دون تغيير الفواتير: وفيه يقوم المستفيد بالانسحاب نهائياً من عقد الاعتماد، حيث يقوم بتحويل صورة الاعتماد كلية للمستفيد الثاني بكامل الشروط الأصلية وفقاً للاعتماد المبرم مسبقاً.

ثانياً: تعديلات الاعتماد المستندي المحوّل:

نصت النشرة/٦٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة بأنّه (لا يُلغى أو يُعدل اعتماد دون موافقة كل من المصرف المصدر والمصرف المعزز إن وجد والمستفيد)[٣].أي أنّ نص المادة يقضي بشكل صريح وواضح أنّ تعديل الاعتماد يخضع بشكل عام إلى موافقة أو اتفاق كل من البنك المصدر والبنك المعزز في حال وجوده

---

[١] د. بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٧-١٨.

[٣] الفقرة(أ)المادة(١٠) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

والمستفيد. ولكن التساؤل الذي يُطرح بهذا الصدد: هل يجب إعلام جميع الأطراف في الاعتماد المستندي القابل للتحويل بهذا التعديل، والحصول على موافقتهم؟

بالعودة إلى الأصول والأعراف الدولية الموحّدة نلاحظ أنّها لم تنظّم هذا الموضوع فيما يتعلق بالاعتماد المستندي القابل للتحويل صراحةً، وبالتالي هذا يعني غياب نص يعالج هذه المسألة، لذا كان لا بدّ لنا في ظل غياب نظام قانوني خاص بالتعديلات العودة إلى القواعد العامة المطبقة على الاعتماد المستندي البسيط.

١- فيما يتعلق بالبنك المصدر: يجب التمييز بين حالتين: إذا كانت التعديلات التي سبق دراستها سابقاً قد سُمح بها من قبل البنك المصدر فإنّ موافقته لن تكون ضرورية. فإذا كانت التعديلات تتعلق على سبيل المثال بتمديد مدة تقديم المستندات المطلوبة بما لا يتجاوز مدة الاعتماد الأصلي، ففي هذه الحالة تعتبر موافقة البنك بديهية.
وعلى العكس من ذلك إذا كانت التعديلات تتعلق بشروط الاعتماد الأصلي، كتمديد مدة الاعتماد المحول بما يتجاوز مدة الاعتماد الأصلي، ففي هذه الحالة لا بدّ من موافقة البنك المصدر.

٢- فيما يتعلق البنك المحوّل: لابدّ من الحصول على موافقة البنك المحول، إذ أنّ هذه الموافقة شرط ضروري في حال كانت تعديلات الاعتماد الأصلي تمس عملية التحويل، وعلى سبيل المثال تقصير مدة الاعتماد الأصلي.

٣-فيما يتعلق بالمستفيد الأول:

كان هناك جدل كبير لمعرفة فيما إذا كانت موافقة المستفيد الأول ضرورية أم لا. فالبعض يرى[١] أنّ المستفيد الأول قد حوّل حقه بالاعتماد عند التحويل إلى مستفيد ثانٍ، وبالتالي لم يعد له الحق بقبول أو رفض التعديلات. أما البعض الآخر[٢] فيرى أنّه لابدّ من نقل التعديلات للمستفيد من الاعتماد الأصلي، وهذا الأخير يقرر نقل هذه التعديلات أو عدم نقلها احتراماً للرابط القانوني المستقل بين طالب فتح الاعتماد الأصلي والمستفيد الثاني.

ويجب الإشارة إلى أنّه من الضروري معرفة الأحكام القانونية الناظمة للتعديلات الواقعة على اعتماد مستندي محوّل إلى مستفيدين ثانيين، إذ إنّ أهم هذه الأحكام ما يتعلق بمسألة تبليغ هذه التعديلات إلى مستفيدين ثانيين، وهنا يجب التمييز بين آمرين:

إذا كانت التعديلات تتعلق بأمور لا يملك المستفيد الأول سلطة التعديل فيها، فهنا لابدّ من أخذ الموافقة الصريحة للمستفيدين الثانيين، وإلا كان التعديل كأن لم يكن ، أما إذا كان التعديل يخص أمر يملك المستفيد الأول سلطة التعديل فيه، فإنّ التعديلات لا يمكن أن تخص إلا أمور تتعلق بالمدة والسعر، فهنا موافقة المستفيدين الثانيين ليست

---

[١] Ligia mauara.costa (le credit documentaire etude comparative), Paris, Revue international de droit compare,١٩٩٨,p.١٧١ مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق ، ص٩٣.

[٢] Charles Bontoux,consideration surlecredit transferable, Rev la banque, p.٨٧١. مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل, مرجع سابق، ص ٩٣ .

مطلوبة لتعتبر هذه التعديلات صحيحة[١]، ومثال ذلك تغيير سعر الوحدة في الاعتماد الأصلي، فهذا التعديل لا يحتاج إلى موافقة المستفيدين الثانيين.

وفي حال تعدد المستفيد/ين/ الثاني/ين/، لم تتعرض الأصول والأعراف الدولية الموحّدة القديمة لمعالجة هذه النقطة، بل كانت صامتة بهذا الخصوص. لكن الفقه،[٢]اقترح بعض الحلول منها موافقة كل من المستفيد/ين/ الثاني/ين/ وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المطبقة على العقد والتي تقضي بأنّ العقد لا يمكن أنّ يُعدل إلاّ بموافقة جميع الأطراف، حيث نصت على أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون[٣].وهذا يعني إعلامهم بكل التعديلات والحصول على موافقتهم، إضافة إلى ضرورة إبلاغهم لاحقاً. وهذا يشكل عمل صعب على البنك المحوّل فيما إذا تم تنفيذ هذه التعديلات أم لا. كذلك هذا المقترح يضع المستفيدين الثانيين في حيرة حسب أي شروط جديدة يمكن أن يكونوا ملتزمين.

والمقترح الثاني يقضي بأنّه طالما أنّ الشك سائداً بهذا الخصوص، فيترك للمصرف المحوّل سلطة تقديرية للنظر فيما إذا كانت التعديلات المطلوبة تتطلب موافقة جميع المستفيدين الثانيين أم لا.

---

[١] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل, مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢] Eric capriole (le credit documentaire evolution et perspective). Bibliotheque de droit de lenterprise ,litec . ١٩٩٢.٢٣٩. مشار إليه لدى د. ميسون المصري،الأحكام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، مرجع سابق، ٩٣.

[٣] الفقرة (١) المادة (٨٤٨)من القانون المدني رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

ولكن ما هو أثر تدخل القواعد والأعراف الموحّدة في النشرات رقم /٥٠٠/ و /٦٠٠/ على معالجة الغموض الذي كان يكتنف موضوع التعديلات الخاصة بالاعتماد المستندي المحول ؟

في الحقيقة إنّ العدد الكبير لطلبات التعديلات الخاصة بالاعتماد المستندي المحوّل قد دفع غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم /٥٠٠/ إلى إزالة الغموض، ووضع نصوص صريحة وواضحة متعلقة بالتعديلات الخاصة بالاعتماد القابل للتحويل، حيث نصت النشرة رقم /٥٠٠/ : (عند تقديم طلبات التحويل وقبل القيام بتحويل الاعتماد يتوجب على المستفيد الأول أن يعطي تعليمات صريحة غير قابلة للنقض إلى المصرف المحوّل يبين له فيها ما إذا كان يحتفظ بحقه في رفض السماح للمصرف المحوّل بتبليغ أيّ تعديلات إلى المستفيد/ين/ الثاني/ين/ أم لا. وإذا وافق المصرف المحوّل على إجراء التحويل وفق لهذه الشروط، عليه أن يخطر المستفيد/ين/ الثاني/ين/عند التحويل بتعليمات المستفيد الأول بخصوص التعديلات)[١].هذه الفقرة أزالت كل خلاف بهذا الخصوص، إذ أنّها أقرت بحق المستفيد الأول بأن يمنع البنك المحوّل إعلام المستفيد/ين/ الثاني/ين/ بالتعديلات المتعلقة بالاعتماد الأصلي .

من خلال ما سبق يتضح لنا أنّ المستفيد أمام خيارين:

– إما أن يحتفظ بحقه بالسماح أو عدمه للبنك المحوّل بإعلام المستفيد/ين/ الثاني/ين/ بهذه التعديلات.

–أن يتنازل المستفيد عن الحق الممنوح له بالسماح أو عدمه للبنك المحوّل بأن يعلم المستفيد/ين/ الثاني/ين/ بالتعديلات. وفي هذه الحالة وطالما أنّ المستفيد الأول قد

[١] الفقرة(د) المادة(٤٨)من النشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

تنـازل عـن حقـه، فيسـتطيع البنـك المحـوّل أن يقـوم بنقـل التعـديلات للمسـتفيد/ين/ الثاني/ين/ دون طلب السماح من المستفيد الأول.

ومع دخول النشرة /٦٠٠/ حيز النفاذ، فقد أوردت نص يقضي بأنّه (يجب أن يُبين في أي طلب للتحويل ماهية الشروط التي سُتبلغ بها التعديلات للمستفيد الثاني، ويجب أن يبين صراحةً الاعتماد المحوّل تلك الشروط) [١].

وقد عالجت النشرة رقم /٥٠٠/ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة نقطة هامة تتعلق بالتعديلات الخاصة بتحويل الاعتماد المستندي لعدد من المستفيدين، حيث حدّدت بأنّ رفض تعديل ما من قبل واحد أو أكثر من المستفيد/ين/ الثاني/ين/ لا يؤدي إلى إبطال موافقة المستفيد أو المستفيد/ين/ الثاني/ين/، وقد نصت (إذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد ثانٍ لا يبطل رفض واحد أو أكثر من المستفيد/ين/ الثاني/ين/ لأحد التعديلات قبول باقي المستفيد/ين/ الثاني/ين/ لذلك التعديل الذي سيصبح ساري المفعول إزائهم، ويظل الاعتماد غير معدل بالنسبة للمستفيد/ين/ الثاني/ين/ الذين رفضوا التعديل)[٢].وهذا ما تم تأكيده صراحةً في المادة(٣٨) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في نشرتها رقم/٦٠٠/. وبالتالي فإنّ إيراد مثل هذه الفقرة يمنح الأمان للمستفيد/ين/ الثاني/ين/ بحيث لن يكونوا ملتزمين إلا بما التزموا به.

---

[١] الفقرة (هـ)المادة (٣٨) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٢] الفقرة (هـ)المادة(٤٨) من النشرة ٥٠٠لعام ١٩٩٣.

المطلب الثاني

عوارض تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل

سبق وبيّنا أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو أحد أهم أنواع الاعتماد المستندي، إذ أنّه وليد الأجواء المفعمة بالتحولات السريعة والمتلاحقة، فقد شهدت الأوساط المصرفية العالمية ميلاد تقنية جديدة في محتواها، وفعالة على مستوى أدائها، ولاسيما في وضع الترقب والاحتياط. وبالتالي فإنّ هذه الآلية أصبحت تشكل بشكل عام صمام أمان بالنسبة إلى أطراف البيوعات الدولية، حيث لا تقف طلبات هؤلاء تجاه المؤسسات المصرفية على مجرد التسوية أو التحويل المالي المتعلق بالمحل التعاقدي الذي على ضوئه سيتم تسوية الصفقة التجارية، بل أصبحوا راغبين بالتزامن مع ذلك في إيجاد آليات بنكية تقوم ضابطاً لالتزامات الأطراف المتعاقدة، ومجبرة إياهم على احترام وحسن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

يتعرض الاعتماد المستندي القابل للتحويل، كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، لعدد من المشكلات التي تعتري تنفيذه، فبعضها يرجع إلى إهمال المستفيد الأول، وبعضها إلى مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد، وبعضها يرجع إلى وقوع الحجز على قيمة الاعتماد وتأثير ذلك على تنفيذ عملية التحويل. ولكثرة هذه المشكلات لا يكاد يخلو أي اعتماد من الاعتمادات التي يمنحها أي مصرف من العوارض والمخاطر مهما كانت بسيطة. لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة أهم الفرضيات التي تعيق تنفيذ عملية التحويل، ولعل أهمها فرضية إهمال المستفيد الأول (الفرع الأول)، وفرضية مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد(الفرع الثاني)، وفرضية وقوع الحجز على قيمة الاعتماد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

فرضية إهمال المستفيد الأول

تواجه عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل مشكلات عديدة أثناء التنفيذ، وذلك لكون هذه العملية تتم لتمويل العقود من الباطن وعلى مستوى دولي. بعض هذه الإشكاليات يرجع إلى إهمال المستفيد الأول. فالقاعدة العامة في الاعتماد المستندي البسيط تقضي باستقلالية علاقة البنك بالمستفيد، إذ أنّ البنك في تنفيذ لالتزاماته تجاه المستفيد لا ينظر إلى ما نفذه المستفيد من التزامات مترتبة بموجب عقد البيع أو عقد الاعتماد المستندي، ولو قيدنا المستفيد بذلك لأجحف المشتري(الآمر) بحقه إذا كان سيء النية في التنصل من دفع الثمن بحجج يخترعها كعدم تنفيذ البائع لالتزاماته بعقد البيع، أو الاختلاف في نوعية البضاعة المقدمة[١] .

واستناداً إلى استقلالية العلاقة فإنّ البنك ملزم بتنفيذ تعهده بدفع قيمة الاعتماد طالما أنّ المستفيد قد نفذ ما ورد بخطاب الاعتماد بتقديم مستندات سليمة. فالبنك مُلزم بالدفع حتى لو طلب منه العميل عدم الدفع في حال الخلافات التي تنشأ مع البائع ، وبالتالي لا يؤثر على التزام البنك بالدفع تجاه المستفيد بطلان أو فسخ عقد البيع ، إذ أنّ حق البائع مباشر تجاه البنك ومستقل عن عقد البيع، ويخوله ذلك مطالبة البنك بالتنفيذ حتى لو كان سبب فسخ عقد البيع بخطأ من المستفيد. [٢]

هذا بالنسبة للاعتماد المستندي البسيط، والتساؤل الذي يُطرح بهذا الصدد، هل يخضع الاعتماد المستندي القابل للتحويل للقواعد العامة الواردة في الاعتماد المستندي في

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢] المرجع السابق, ص٤٧.

حال أهمل المستفيد الأول بواجباته، كأن يكون على سبيل المثال المستفيد الأول هو شركة وقعت في الإفلاس، أو أنّ المستفيد الأول رفض أن يستبدل الفاتورة بفاتورته أو تأخر في استبدال الفاتورة؟

سبق وبيّنا أنّ القواعد والأعراف الدولية الموحّدة السابقة قد أعطت المستفيد الأول الحق فيما يتعلق بتخفيض مبلغ الاعتماد أو سعر الوحدة، وسمحت له بتبديل فاتورة المستفيد الثاني بفاتورته بسعر أعلى، إلاّ أنّها لم تحدد كيفية التصرف في حال تأخر المستفيد الأول باستبدال الفاتورة. وبالرجوع إلى القواعد والأعراف الموحّدة منذ عام ١٩٦٢ نلاحظ أنّها قد حملت حل منطقي بالنص على أنّه : عندما اعتماد ما يتم تحويله، ولا يقوم المستفيد الأول بتقديم فواتيره الخاصة عوضاً عن فواتير المستفيد الثاني رغم الطلب منه، فإنّ المصرف الذي عليه الدفع أو القبول أو التداول له الحق أن ينقل للبنك المصدر المستندات التي تلقاها من المستفيد الثاني بما فيها الفاتورة التجارية[١]. والمصرف المصدر سيقبل أن يدفع للمستفيد الثاني بقدر الفاتورة المقدمة، إذ لا يمكن تصور عدم دفع البنك المصدر لهذه الفاتورة والتي تعود بالفائدة الواضحة لعميله الآمر بفتح الاعتماد. وبذلك سوف يخسر المستفيد الأول ويضيع ربحه الفارق بين السعرين. ومن جانب أخر، إنّ هوية المستفيد/ين/ الثاني/ين/ سوف تكشف لطالب فتح الاعتماد. وبالتالي فإنّ المستفيد الأول سوف يضيع عليه الفرصة بأن يحتفظ بهوية المشتري سراً، وبالسعر الذي يبيع به البضاعة، وقد يقوم الموّرد مستقبلاً بالتعامل مع المشتري مباشرة.

و بالرجوع إلى النشرة رقم /٤٠٠/ لعام ١٩٨٣ نلاحظ أنّها خلت من نص بهذا الخصوص، أما النشرة رقم /٥٠٠/ لعام ١٩٩٣ فقد عالجت مسألة الإهمال الصادر

[١] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتمادات المستندية القابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ٩٦.

من المستفيد الأول إذ نصت على أنّه :(وعندما يجري تحويل الاعتماد ويطلب من المستفيد الأول أن يقدم فاتورته/ فواتيره بدلاً من فاتورة/ فواتير المستفيد الثاني ولا يقوم المستفيد الأول بذلك عند أول طلب، فإنّه يحق للمصرف المحوّل أن يسلّم إلى المصرف مصدر الاعتماد المستندات التي تسلمها على الاعتماد المحوّل بما فيها فاتورة/ فواتير المستفيد الثاني/ المستفيدين الثانيين دون أي مسؤولية إضافية تجاه المستفيد الأول)[١].

و قد أكّدت ذلك النشرة رقم /٦٠٠/ فنصت على أنّه:(إذا طلب من المستفيد الأول تقديم فاتورته وسحوباته ولكنّه لم يقم بذلك عند أول طلب، أو في حال أنّ الفواتير المقدمة من المستفيد الأول أنشأت مخالفات لم تكن موجودة في مستندات المستفيد الثاني ولم يقم المستفيد الأول بتصحيح هذه المخالفات عند أول طلب، فإنّه يحق للمصرف المحوّل أن يقدم المستندات كما تم استلامها من المستفيد الثاني إلى المصرف المصدر بدون أيّ مسؤولية إضافية تجاه المستفيد الأول)[٢]

الفرع الثاني

مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد

أوجبت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد لتقرر على أساس المستندات فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا[٣].ويشمل هذا النص كل المصارف المشاركة في

---

[١] الفقرة(ط) المادة (٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠.

[٢] الفقرة(ط)المادة (٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٣] المادة(١٤) من النشرة٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

العملية، لأنّه ورد بصيغة الجمع بما في ذلك المصرف المحوّل للاعتماد. وقد نصت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة على أنّه إذا قام المصرف المفوض بالتنفيذ من قبل المصرف مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد مقابل وثائق تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، فإنّ على البنك الذي أعطى التفويض أن يستلم المستندات من المصرف المفوّض وأن يرّد له ما دفعه، وإذا اعتبر المصرف المسمّى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المعزّز سواء قام بالوفاء أو التداول أم لا، فإنّه على المصرف المصدر أو المعزّز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمّى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمّى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزّز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر[١].

ويقصد بعبارة في ظاهرها ألاّ يكون الفحص ظاهرياً أيّ سطحياً، وإنمّا المقصود أنّ المصرف ليس ملزماً بأن يتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب لرفضها يمكن أن يجده في معلوماته أو في عقد البيع أو في أوامر المشتري. وكذلك ليس من حقه أن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صدق الأوراق ولكن المقصود أنّ ظاهر المستندات هو المرجع في الحكم على مطابقتها أو عدم مطابقتها[٢].

ويعتبر الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها من أهم القواعد العامة في فحص المستندات. ومن المبادئ التي تقرّها هذه القاعدة مبدأي الحياد والاستقلال، فاتخاذ المصرف قراره بالوفاء أو عدم الوفاء استناداً إلى ما يسفر عنه الفحص الظاهري

---

[١] المادة(٣٥) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات المقدمة في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، العدد الثاني، دمشق، سورية، ١٩٨٢، ص ١٤٠

للمستندات، فهذا يعني أنّ من واجب المصرف المشارك أن يقف موقف الحياد بين المستفيد من جانب والعميل طالب فتح الاعتماد من جانب آخر، وألا يضحي بمصلحة أحداهما على الآخر، كما يعني أنّ فاحص المستندات ملزم بتحديد ما إذا كانت المستندات المطلوبة متقيدة بشروط وترتيبات خطاب كتاب الاعتماد أم لا، مستنداً فقط إلى فحص ظاهر المستندات[١]. ويترتب على تطبيق مبدأ فحص المستندات من حيث الظاهر أنّ المصرف لا يسأل عن عدم كفاية المستندات ولا عن عدم دقتها أو تزويرها، حيث يتوجب عليه قبول المستندات التي تقدم إليه مادامت مطابقة لشروط الاعتماد من حيث الظاهر، وبغض النظر عن مدى توافر الشروط التي يتطلبهاالقانون في كل مستند ليؤدي وظيفته[٢]. وفي ضوء هذا المبدأ يكون على المصارف المشاركة بعملية الاعتماد المستندي, أياً كانت, أن تمتنع عن التمسك بالقواعد التي تتنافى مع حسن النية، فيتوجب عليها عدم فحص المستندات بهدف إيجاد أرضية لتفادي دفع قيمتها، لأنّ مثل هذا الهدف يضعف ويوهن قيمة واستعمالات الاعتمادات المستندية كوسيلة من وسائل الدفع العالمية.

ويتم تحديد معيار الفحص الظاهري استناداً إلى المستوى الدولي للتطبيقات المصرفية، أي معيار الأداء الوظيفي لفحص المستندات كما انتهجه فاحصو المستندات، وإلى الأصول والأعراف الدولية الموحّدة[٣]، والتي تعتبر أنّه من غير الضروري أن تتماثل بيانات المستند وتتطابق مع بيانات الاعتمادات أو مع بيانات أي مستند آخر كما كان سائداً في ظل معيار التطابق التام والحرفي، ولكن يجب ألاّ تتعارض معها.

---

[١] شذى عبدالله ديروان، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٢] المرجع السابق، ص ٥٨.

[٣] المادة (١٤) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

وقد استحدثت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة معياراً يهتدي به المصرفي في تقديره لمطابقة المستندات ظاهرياً لشروط الاعتماد، هذه المطابقة التي يجب أن تُحدد حسب التعاملات المصرفية الدولية وفق ما هي مبينة في الأعراف. ويمكن استخلاص المعيار المطلوب في معاينة المستندات بكونه معيار المطابقة الحرفية مشفعاً بالعناية المعقولة التي يهتدي في تقديرها بأسس المعاملات المصرفية الدولية[١].

ولا يقع الالتزام بفحص الصحة الظاهرية للمستندات فقط على عاتق المصرف مصدر ومعزّز الاعتماد وإنّما يشمل أيضاً المصرف الذي قبل تبليغ الاعتماد والمصرف الذي حوّل الاعتماد[٢]. ومن القواعد العامة أيضاً لفحص المستندات والتأكد من عدم مخالفتها لشروط الاعتماد، بذل العناية المعقولة في الفحص[٣]، فقد أوجبت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في النشرة رقم /٦٠٠/ على المصارف أن تفحص كافة الوثائق المقدمة لتقرر على أساس المستندات وحدها أنّها مطابقة في الظاهر لشروط وتفاصيل الاعتماد أم لا [٤]. وتحكم عملية الفحص هذه عدة اعتبارات تدور حول وظيفة المستندات في الاعتماد المستندي ووظيفة الاعتماد ذاته من حيث كونه وسيلة للوفاء ووسيلة للضمان . والمقصود بالفحص هو النظر الدقيق في التفصيلات، أي الفحص العميق الذي ينتظر ويتوقع من مصرف محترف ومتخصص[٥]. لذا فإنّ هدف الفحص هو اطمئنان المصرف وتأكده من أنّ المستندات مطابقة، ولا يكون من شأن الفحص أن يؤدي إلى هذا التأكد إلا عندما يكون عميقاً، بحيث يطمئن المصرف إلى أنّ

---

[١] د. حسام الدّين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٣-٤٥-٤٩.

[٢] المادة(٩) من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٣] شذى عبدالله ديروان، مرجع سابق، ص٥٩.

[٤] المادة(١٤) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٥] شذى عبدالله ديروان، مرجع سابق، ص ٦٠.

المستندات تطابق الاعتماد في ظاهرها، وعبارة في ظاهرها خاصة في المستندات وليس بالفحص، أي أنّ الفحص لا يمكن أن يكون ظاهرياً، والعناية المطلوبة هي المعقولة، أي الممكنة في ظروف المصرف وظروف العملية، وهي العناية التي يمكن انتظارها من خبير مصرفي يدرك أنّ بعض المفارقات لا تتعدى كونها صفوات لا ينجم عنها أي ضرر[١].

لكن التساؤل الذي يُطرح بهذا الصدد: ما هو دور المصرف في حال تقديم المستندات مخالفة لكتاب الاعتماد؟

في الحقيقة لمّا كان تقديم المستندات من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد في الاعتماد المستندي، فإنّ المصرف يكون مُلزماً بفحص المستندات وتدقيقها بعناية للتأكد من مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد، فبمجرد تقديم المستفيد للمستندات المتفق عليها يقوم المصرف بفحصها ومراجعتها ظاهرياً وفق ما تقضي به الأصول الموحّدة. وقد يجري أن يسفر فحص المستندات عن عدم وجود تطابق ظاهري بين المستندات المقدمة وبين خطاب الاعتماد، أو عن اختلاف وتعارض المستندات ذاتها. وهنا أتت القواعد والأعراف الدولية الموحّدة بحل لهذه المشكلة، عندما أعطت المصرف الخيار الكامل بقبول هذه المستندات أو رفضها، إذ أنّها نصت على أنّه : (عندما يقرر المصرف المصدر أو المعّزز أو المسمّى الذي يعمل بناءً على تسميته بأنّ المستندات المقدمة غير مطابقة فإنّه يمكن لهم رفض الوفاء أو التداول)[٢]. ولكن يجري العمل عادةً على أنّ المصارف لا تقوم برفض المستندات فوراً، وبشكل نهائي، وإنّما تفضل العودة للعميل لاستشارته بخصوص الخلافات الموجودة في المستندات، ولأخذ

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، دور المصرف في فحص المستندات، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢.

[٢] الفقرة(أ) المادة(١٦) من النشرة ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

رأيه في قبول المستندات أو رفضها، وذلك حرصاً على السير بعملية الاعتماد المستندي إلى نهايتها، ورغبة من المصرف بتفادي المشاكل الناجمة عن رفض المستندات فيما لو كان العميل الآمر راغباً بقبول المستندات أو دفع قيمتها [١].

وتختلف الحلول التي يطرحها المصرف باختلاف دوره في عملية الاعتماد المستندي وعلاقته ببقية الأطراف، بحيث تكون الإجراءات المتخذة من المصرف المنفذ للاعتماد سواء كان معزّز أم مسمّى فقط مختلفة عن تلك التي يتخذها المصرف المصدر. فعند قيام المستفيد بتقديم المستندات الدالة على تنفيذ الاعتماد المستندي، يقوم المصرف الذي تم تقديم المستندات إليه بمراجعتها وفحصها، فإذا وجد هذا المصرف أنّ المستندات كاملة وسليمة وتستوفي كافة شروط الاعتماد قام بقبول هذه المستندات وإرسالها إلى المصرف مصدر الاعتماد[٢].

ولكن قد يكشف الفحص عن اكتشاف بعض النواقص أو الاختلاف بالمستندات المقدمة، ففي هذه الحالة يكون على المصرف المنفذ معالجة هذه المستندات في إطار أربعة حلول، فهو إما أن يرسل هذه المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد ويسأله رأيه في إمكانية قبولها وتفويضه بالدفع في حال القبول، وإما أن يرسلها إليه برسم التحصيل، أو أن يقوم بدفع قيمتها إلى عميله مقابل تحفظ أو ضمانة، أو أن يقوم بدفع قيمتها إلى المستفيد على مسؤوليته الكاملة ثم يرسلها إلى المصرف المصدر دون إبلاغه بالمخالفات الموجودة بها[٣].

---

[١] شذى عبدالله ديروان، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٢] المرجع السابق، ص ١٥٦.

[٣] المرجع السابق، ص ١٥٧.

وفي ضوء هذه القواعد العامة يُطرح تساؤل آخر، ماذا لو كنا أمام اعتماد مستندي قابل للتحويل، وتمت مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد من قبل المستفيد/ين/ الثاني/ين/ في وقت تنفيذ التحويل؟ ولمن يجب أن يرسل البنك المحوّل من أجل الحصول على قبول المستندات بالرغم من عدم مطابقتها لشروط الاعتماد ؟ هل يرسلها إلى المستفيد الأصلي الذي لديه تعليمات التحويل ؟ أم إلى طالب فتح الاعتماد الأصلي ؟

في الحقيقة لم يحظى الاعتماد المستندي القابل للتحويل على وجه الخصوص باهتمام محرّرو القواعد والأعراف الدولية الموحّدة من جهة مخالفة المستندات المقدمة من قبل المستفيد/ين/ الثاني/ين/ لكتاب الاعتماد، لذلك كان لابدّ لنا من العودة إلى القواعد العامة المطبقة على الاعتماد المستندي البسيط، على اعتبار أن الاعتماد المستندي القابل للتحويل يخضع للقواعد العامة المطبقة على الاعتماد المستندي البسيط في كل مالم يرد عليه نص في الاعتماد المستندي القابل للتحويل. وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أنّها عالجت عدم نظامية المستندات فيما يخص الاعتماد المستندي الأصلي.
ويرى البعض أنّه من الضروري الحصول على موافقة جميع الأطراف مع احترام العلاقة القانونية بينهم. وبالنسبة إلى المستفيدين المتعددين في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، فقط المستفيد الأول من الاعتماد المنضم لعملية التحويل مخوّل أن يعطي موافقته حول المستندات غير النظامية المقدمة إلى المصرف. لكن هذه الموافقة لا يمكن أن تصدر من قبل المصرف، وبالتالي تنتج أثرها، إلاّ بالقدر الذي تكون فيه عدم المطابقة المعنية قد قُبلت من قبل طالب فتح الاعتماد الأصلي للاعتماد

المستندي[١]. وعليه إذا وجد المصرف أنّ المستندات المقدمة غير مطابقة لما تم طلبه في خطاب الاعتماد، يقوم برفض المستندات. حيث يقوم المصرف بإعطاء إشعار للمستفيد الأصلي بوجود مخالفات في المستندات، ولأنّ المستندات ملك للمستفيد، فلا يجوز لفاحص المستندات أو المصرف المقدمة إليه اتخاذ أي إجراء دون الرجوع إلى المستفيد والحصول على موافقته. ويعود السبب في ذلك إلى أنّ المستفيد قد يكون بمقدوره وبسهولة تصحيح المخالفات والاتصال مع طالب فتح الاعتماد مباشرة. وبعد أن يتم إشعار المستفيد وإبلاغه بالمخالفات، يدخل المصرف في مناقشات مع المستفيد لتوضيح رأي المستفيد بها، وفي مناقشات المصرف مع المستفيد الأصلي قد يواجه عدد من الأجوبة المحتملة من قبل المستفيد، كأن يبيّن له المستفيد بأنّه اتصل مع طالب فتح الاعتماد الذي أكدّ له أنّ المخالفات ثانوية ولا يجب معاملتها كمخالفات، أو بأنّ تفسيره لعبارات فتح الاعتماد هو التفسير الصحيح، وبأنّ رأي مدقق المستندات خاطئ[٢].

الفرع الثالث

فرضية الحجز على قيمة الاعتماد المستندي

يُطرح لدينا في مجال الاعتماد المستندي القابل للتحويل إشكالية هامة ألا وهي : هل من الممكن تصور إيقاع الحجز على قيمة الاعتماد المستندي القابل للتحويل؟ ومن يحق له ذلك؟ وما هو الأثر القانوني المترتب؟

---

[١] د. ميسون المصري، الأحكام القانونية الناظمة للاعتمادات المستندية القابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] شذى عبدالله ديروان، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

في الحقيقة إنّ القواعد والأعراف الدولية الموحّدة لم تنظّم هذه المسألة بالنسبة للاعتماد المستندي بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل. وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أنّ المشرّع السوري لم يضع حلاً للإشكال، واقتصر دوره كما بيّنا سابقاً على الإحالة للقواعد والأعراف الدولية الموحّدة، والتي بدورها لم تشير إلى واقعة كهذه.

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه المسألة، اختلفت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في حل هذه الإشكالية، فهناك بعض الاجتهادات القضائية التي ترفض إيقاع الحجز على الاعتماد المستندي, فعلى سبيل المثال, صدر حكم عن محكمة النقض المصرية عام ١٩٩٤ نص على عدم جواز إيقاف تنفيذ خطاب الاعتماد والحجز عليه, وذلك لعدم وجود أي نص خاص يبيح ذلك.[١]

بينما تؤيد بعض الاجتهادات القضائية إمكانية الحجز، ومنها ما صدر في حكم عام /١٩٩٩/ للمحكمة التجارية بالبيضاء في المغرب، حيث أقرّت المحكمة الحجز بسبب وصول البضاعة مخالفة لما اتفق عليه المشتري مع البائع، وغير مطابقة للمواصفات الواردة في عقد البيع، وأثبت المشتري ذلك، وطلب توقيع الحجز على حق البائع لدى البنك. غير أنّ البائع نازع في صحة هذا الحجز، ودفع ببطلانه استناداً إلى أنّ الاعتماد المفتوح له هو تعهد بات ولا رجوع فيه وله صفة القطعية، ولا يجوز للبنك ولا للمشتري الرجوع فيه دون موافقة البائع . لكن المحكمة رفضت الدفع بقولها: (صحيح أنّ الفقه والقضاء استقرا على أنّه إذا كان الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ولا

[١] طعن رقم /٦٦/ الصادر عن محكمة النقض المصرية بجلسة ١٢ ديسمبر عام ١٩٩٤. مشار إليه ليلى بعتاش, أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر-باتنة, الجزائر, ٢٠١٣-٢٠١٤, ص٧٠.

تأثير لأحدهما على الآخر, فإنّه يستثنى من هذه القاعدة حالة استعمال الغش, والنتيجة المنطقية لاقتران تنفيذ التزام المستفيد بالغش, هو شل صرف قيمة الاعتماد).[١]

و طالما أنّ بعض الاجتهادات القضائية أجازت الحجز على الاعتماد المستندي، يثور التساؤل حول إمكانية الحجز من قبل المشتري على قيمة الاعتماد المخصص للمستفيد؟

عند البحث حول إمكانية الحجز من قبل المشتري على قيمة الاعتماد يجب التمييز بين حالتين، ففي حال إخلال البائع بتنفيذ التزامه وعدم إرسال البضاعة فليس هناك ما يمكن الحجز عليه، فالبضاعة لم ترسل والاعتماد لم ينفذ، ويكون قد انتهى بانتهاء مدته، ولا يبقى أمام المشتري إلا مطالبة البائع بالتعويض عن الإخلال في تنفيذ التزامه وفقاً لقواعد القانون المدني، أما في حال التنفيذ المصحوب بضرب من ضروب الاحتيال حيث يترافق تنفيذ العقد مع إرسال مستندات مزيفة أو مزورة تُظهر إرسال البضاعة، هنا يكون للمشتري طلب إيقاف تنفيذ الاعتماد في حال اكتشف التزييف أو التزوير قبل أن يدفع المصرف قيمة الاعتماد[٢].

ويثور التساؤل بصورة عكسية، أي ما مدى أحقية البائع (المستفيد) في الحجز على ما للمشتري لدى البنك (غطاء الاعتماد)؟

---

[١] قرار صادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء عدد ٩٩/٦٢ ملف رقم ٩٩/١٥٧ بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩٩. مشار إليه لدى الدليل التشريعي والقضائي في ميدان الاعتماد المستندي , متاح على الرابط الآتي : http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/commercial/الاعتماد%٢٠المستندي.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٦ الساعة ٨ مساءً

[٢] الحسن دوابي، مرجع سابق، ص ٧٩.

تظهر مصلحة البائع بالحجز بالدرجة الأولى إن كان قد قام بتنفيذ البيع تنفيذاً صحيحاً، ولكنّه عاجز عن استيفاء حقه من البنك عن طريق الاعتماد لعدم توافر شروطه، فيكون له أن يطالب المشتري، باعتباره دائن له بالثمن، فيلجأ للحجز على ما يكون المشتري قد قدمه للبنك لتنفيذ الاعتماد (غطاء الاعتماد). وفي الحقيقة لم تعالج القواعد الموحّدة للاعتمادات المستندية التي عوّل عليها المشرّع السوري هذه النقطة، ولكن بالنظر لما جرى عليه العمل في المحاكم والقضاء المقارن، نجد أنّ المحاكم أجازت أمر كهذا، كمحكمة النقض الفرنسية التي أكّدت هذا الاتجاه عام /١٩٦٧/[١]. وقد أيّد بعض الفقه اتجاه محكمة النقض الفرنسية بينما انتقضه آخرون، ورفضوا العمل به في الحالة التي يزوّد فيها المشتري البنك بمبلغ لتنفيذ الاعتماد، فإنّ البنك يكون مدين للمشتري، ويجوز لدائن المشتري وهو قد يكون البائع أن يحجز تحت يد البنك على هذا الحق، فإذا كان للبنك حق يدعيه على المبلغ تقدم في الترتيب على الحاجز. أما إذا لم يكن للمشتري حق في ذمة البنك، فلا يمكن الحجز من دائني المشتري[٢]، وهذه حالة ما يكون البنك وعد المشتري بفتح الاعتماد دون أن يحصل منه مقدّماً على مقابل وفاء له، فالمبلغ الذي ينفذ به الاعتماد عندها يخرج من ذمة البنك وحده ابتداءً، ولا يكون البنك مديناً به للعميل الآمر، بل هو مدين به للبائع متى نفذ شروط الاعتماد، ولا يتصور أن يحجزه البائع تحت يد البنك لأنّه حق له، ودين بذمة البنك لصالحه، أما قبل ذلك فلا حق لأحد بمطالبة البنك بمبلغ الاعتماد، وهكذا يكون للبائع أن يحجز لا بصفته كمستفيد من الاعتماد، ولكن بصفته دائن كأيّ دائن آخر.

---

[١] د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

[٢] المرجع السابق، ص ٤٣٧.

وأمام تباين الاجتهادات يظهر رأي يقول أنّ الحجز استثناء من الأصل ولذلك يجب وضع الضوابط حتى لا يتم تعطيل عملية الاعتماد المستندي بشكل عشوائي، ولكي لا يتم تطبيق الحجز بشكل عشوائي، ولكي يتم تطبيقه بشكل حذر وعند الضرورة فقط بهدف عدم الإخلال بميزان العدالة وجعل البائع تحت رحمة المشتري مما يخلّ بنظام الاعتماد المستندي بذاته. وحتى لو توافرت الأسس القانونية للحجز على الاعتماد المستندي هناك حالات يمتنع معها الحجز، ويمكن إجمال موانع الحجز بحالتين[١] :

١- إذا كان المصرف نفذ التزامه بالفعل:

لا جدوى من إيقاف تنفيذ الاعتماد أو إيقاع الحجز على الاعتماد المستندي إلا إذا تم اكتشاف غش البائع قبل تنفيذ المصرف لالتزامه بالدفع وهو أمر نادر[٢]، فمتى دُفعت قيمة الاعتماد (سواء كان الاعتماد متاحاً بالدفع لدى الاطلاع أو بالدفع المؤجل) امتنع الحجز على الاعتماد لانعدام المحل. وكذلك إذا كان الاعتماد متاحاً للتداول وتداول المصرف الفاتح للاعتماد أو وكيله المستندات وسند السحب المسحوب على المشتري، حيث يكون التداول بعملية خصم حقيقية لسفتجة مسحوبة على المشتري ولكنّها لأجل، وبالخصم أو التداول يحصل المستفيد على نقوده فوراً نظير تقديمه المستندات، فالمصرف المتداول يشتري السفتجة جزافاً وبالتالي لا يكون له الرجوع على المستفيد[٣].

---

[١] الحسن دوابي، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢- حالة المستفيد حسن النية:

هذه الحالة عرضت على القضاء البريطاني في قضية تتعلق بطلب الحجز على الاعتماد المستندي، حيث تم فتح الاعتماد بناءً على غش صادر من العميل (الآمر) وبعد اكتشاف المصرف للغش رفض الدفع، وعلى الرغم من تأكيد المحكمة فيها أنّ الغش يفسد كل شيء، إلا أنّها رفضت إعطاء الأمر القضائي بإيقاف الاعتماد بسبب أنّ المستفيد لا يُنسب إليه أي مسؤولية في الغش الصادر من الغير، وخصوصاً أنّ ذلك الغش لم يكن معلوماً لدى المستفيد وبالتالي يكون مستحقاً للقبض[١].

والتساؤل الذي يُطرح بصدد الحديث عن إمكانية إيقاع الحجز، ما هو الأثر الذي يرتبه إيقاع الحجز على غطاء الاعتماد أو قيمة الاعتماد ؟

لم تتعرض الأحكام السابقة إلى موضوع التنفيذ على مبلغ الاعتماد، أو غطاء الاعتماد محل الحجز حسب الحال، إنّما كان كل ما جاءت به هو إمكانية إيقاع الحجز بين يديّ البنك على مبلغ الاعتماد من قبل الآمر، وعلى غطاء الاعتماد من قبل المستفيد، ريثما يتم حسم النزاع بشرط أن تتحقق المحكمة قبل أن تجيز الحجز من وجود الحق بالتعويض لطالب الحجز. وعلى اعتبار أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو اعتماد مستندي ذو طبيعة خاصة، إذ أنّ عملية التحويل تكسبه أصالة فريدة، فيطرح السؤال حول إمكانية المستفيد(ين) الثاني(ين) في إيقاع الحجز على حق المستفيد الأول في الاعتماد المستندي باعتبار أنّ المستفيد الثاني هو الموّرد للبضاعة أو المنتج لها, أي باعتباره دائن للمستفيد الأول بقيمة البضاعة؟

---

[١] الحسن دوابي، مرجع سابق، ص ١١٧.

الرأي الراجح يقول بأنّ من حق دائني المستفيد الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي بعد نشوء حق المستفيد بشكل نهائي على مبلغ الاعتماد (أي عند تقديمه المستندات المطابقة)[١].

ويُثار التساؤل، كيف يتم التوفيق بين أحكام الحجز وقانون السرية المصرفية؟ وهل هناك تعارض بين أحكام الحجز وأحكام السرية المصرفية؟

في الحقيقة يمكن القول بعدم وجود سرية مصرفية تجاه الآمر (طالب إصدار الاعتماد) والمصرف لكونهما على علم تام بهوية المستفيد وبعملية الاعتماد المستندي ككل، وعلى النقيض بالنسبة للغير، فهناك سرية مصرفية لعملية فتح الاعتماد ولمبلغ الاعتماد وفق أحكام قانون السرية المصرفية رقم (٣٠) لعام٢٠١٠[٢].

والجدير بالذكر أنّ قانون السرية المصرفية حظر إلقاء الحجز الاحتياطي على الحسابات المصرفية إلا في حالات استثنائية، إذ نصت المادة السابعة على أنّه : (لا يجوز في أي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حمايةً للمال العام أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب).

وبذلك يمكن القول بعدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية إلقاء الحجز التنفيذي إذا توافرت شروطه .

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية دراسة قانونية للأعراف الدولية و القضاء المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

[٢] الحسن دوابي، مرجع سابق، ص١٣.

وخلاصة القول لا يمكن للمصرف أن يحل جميع هذه الاشكاليات الناجمة عن تنفيذ الاعتماد المستندي، بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل، ولذلك يجب أن يحاول المصرف المحوّل سواء كان معزّزاً أم مصدراً أن يحد من هذه المشكلات باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في مواجهة تلك المخاطر. فعلى الرغم من أنّ القاعدة العامة هي عدم إمكانية المصرف بشكل عام من التخلص والابتعاد عن هذه المشكلات نهائياً مهما حاول، فتبقى غاية المصرف هي التخفيف منها قدر الإمكان. ومن أهم الوسائل التي يجب على كل مصرف أن يتبعها ويهتم بها كثيراً هي الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب، وذلك تطبيقاً للمبدأ الشهير المعروف في العمل المصرفي مبدأ(اعرف عميلك) وغير ذلك من الوسائل التي تسهم في الحد من المشكلات التي تعيق تنفيذ الاعتماد المستندي بشكل عام، وبالتالي تؤثر على عملية التحويل.

المبحث الثاني

العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

يترتب على فتح الاعتماد المستندي في صورته الشائعة نشوء عدة علاقات بين أطرافه، فهناك علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالآمر بفتح الاعتماد، وعلاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمستفيد أو المستفيدين من الاعتماد. ولما كان ينتج عن هذه العلاقات عدة التزامات قانونية تتحملها الأطراف المذكورة بعضها إزاء البعض، لذا سنحاول بحث هذه الالتزامات والمسؤوليات الناتجة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. ولقد تصّدى القانون من خلال القواعد والأعراف الموحّدة في مجال تنظيم التجارة الدولية للكثير من المشاكل والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها العقد، وذلك لإضفاء صبغة أكثر تنظيمية وأكثر عدالة على مثل هذه المعاملات. إلا أنّه نظراً للفصل القائم بين عقد الاعتماد المستندي الذي يمثّل العلاقة التي تربط المتعاملين مع البنوك من ناحية، وعقد البيع الذي يمثّل العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين، فقد يتعرض أطراف عقد الاعتماد المستندي إلى بعض الأخطار الناجمة عن هذه العملية المصرفية.

وإذا كانت عملية الاعتماد المستندي تضم أطراف ثلاثة هم الآمر بفتح الاعتماد (المشتري) في عقد البيع الدولي، والمصرف، والمستفيد(البائع)، فإنّ علاقة المصرف بالمستفيد تكتسي أهمية خاصة لعدة أسباب أولها، أنّ لحظة علاقة المصرف بالمستفيد تمثّل بدء تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، وبالتالي فإنّ نجاح العملية أو فشلها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح علاقة المصرف بالمستفيد أو فشلها. والسبب الثاني، أنّ التزام المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي ضروري لتنفيذ عقد البيع الدولي، وذلك أنّ أغلب هذه العقود تحتاج إلى جهد استثنائي من قبل البائع

المستفيد لإعداد البضاعة محل العقد، خاصة إذا كانت البضاعة غير متوافرة لدى البائع، ويضطر لتجهيزها من مناطق متباعدة[١]. والسبب الأخير والأهم، أنّ المستفيد قد يرغب بتحويل حقه الناشئ عن الاعتماد المستندي إلى مستفيد أو مستفيدين آخرين، وبالتالي هذا يؤدي إلى ظهور علاقات متداخلة ومتشابكة ومتفرعة عن عملية الاعتماد المستندي، إذ أنّه لا بدّ من حماية حق هؤلاء المستفيدين الثانيين، على اعتبار أنّ الاعتماد المستندي بشكل عام هو وسيلة ضمان، ولهذا فإنّ القواعد التي تحكم الاعتمادات المستندية تحرص على حفظ حق المستفيد في مواجهة المصرف بعيداً عن المخاطر الناجمة عن علاقة المستفيد بالآمر بفتح الاعتماد. ونظراً لتعدد العلاقات بين أطراف عقد الاعتماد المستندي بشكل عام والاعتماد المستندي القابل للتحويل بشكل خاص، فقد نظمت الأصول والأعراف الدولية بجميع تعديلاتها الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف في هذه العلاقة[٢].

ولا يمكن أن نغفل الدور الهام والخطير الذي يؤديه البنك في إطار سير عملية الاعتماد المستندي، وما يجب أن يتمتع به من خبرة فنية أو كفاءة عالمية متقدمة. فلم يعد البنك كما كان قبل الحرب العالمية الأولى والثانية كالتاجر يتمتع بالحرية والاستقلال اللازمين لاكتساب هذا الوصف، بل أصبح يطّلع بدور أساسي، يتوقف عليه نجاح سياسات الدول في إعادة بناء اقتصادها[٣]. وعليه يتعين على البنك فاتح

---

[١] د. خالص نافع أمين، بحث منشور بعنوان مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد ٧،كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١١٢.

[٢] عبداللّه اللوزي، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص٣.

[٣] المرجع السابق، ص ٤٧.

الاعتماد القيام بالعديد من الواجبات التي تسهم في تفادي المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لعدم قيام البنك بها .

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ عملية الاعتماد المستندي هي عملية متكاملة، وبالتالي فإنّ الإمكانية المتاحة للمستفيد في تحويل حقه الناشئ عن الاعتماد يتوقف على نجاح هذه العملية. لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة القواعد العامة الناظمة للعلاقات القانونية المختلفة بين الأطراف على اعتبار أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يخضع للقواعد العامة للاعتماد المستندي البسيط وذلك في كل مالم يرد عليه نص في الأصول والأعراف الدولية الموحّدة والناظمة للاعتماد المستندي بصورتيه البسيطة والقابلة للتحويل. لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث عن الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل(المطلب الأول)، ونخصص الحديث بعد ذلك عن المسؤوليات المترتبة على الأطراف في الاعتماد المستندي القابل للتحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

تستند علاقة الآمر بفتح الاعتماد بالمصرف فاتح الاعتماد إلى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما تسوية لعلاقة سابقة بين الآمر وبين المستفيد، وليس للمصرف شأن بهذه العلاقة الأخيرة، بل من المفترض أن يجهلها. ولذلك يبقى عقد الاعتماد قائماً ومنتجاً لآثاره كافة بالرغم من العيوب التي تعتري البيع، وتشكّل سبب لبطلانه. وعقد فتح الاعتماد المستندي بوصفه أساساً للعلاقة بين المصرف الفاتح للاعتماد وبين الآمر بفتحه يُنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل منهما تجاه الآخر. ويجب الإشارة أنّ

الاعتماد المستندي يُنشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، يكون فيها المصرف مديناً شخصياً وبشكل مباشر بمبلغ الاعتماد عند تنفيذ المستفيد لبنود خطاب الاعتماد. إلا أنّ التحقق من سلامة تنفيذ المستفيد لبنود الاعتماد يقضي التزام المستفيد بمراعاة مواصفات كل مستند من المستندات المقدمة. فالقيمة القانونية لكل مستند مرهونة باستيفائه لشروطه المقررة.

وللحديث عن هذه النقاط قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص (الفرع الأول) الحديث عن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والآمر، بينما نتحدث في(الفرع الثاني) عن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد .

الفرع الأول

العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والآمر

سنحاول في هذا الفرع أن نلقي الضوء على الحقوق والتزامات المتقابلة بين البنك فاتح الاعتماد والآمر، لذا قسمنا هذا الفرع للحديث عن التزامات الآمر بفتح الاعتماد تجاه المصرف(أولاً) ثم التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد(ثانياً)

أولاً: التزامات الآمر بفتح الاعتماد تجاه المصرف:

تعتبر من أولى التزامات الآمر احترامه للاتفاق المبرم مع المصرف والإبقاء عليه، وعدم الرجوع عنه قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد. كما ليس من شأنه بعد فتح الاعتماد أن يوّجه للمصرف تعليمات من شأنها تعديل شروط الاعتماد، فالتزامه تجاه المصرف نهائي ولا رجعة فيه، ومبرر ذلك أنّ الاعتماد ذاته يُنشئ التزاماً قطعياً وثابتاً من جانب المصرف إزاء المستفيد. ويجب عليه أيضاً دفع العمولة المتفق عليها، ذلك

أنّ هذه العمولة هي مقابل تعهد المصرف بتقديم خدماته للآمر بفتح الاعتماد، وذلك سواء استخدم الاعتماد أم لم يستخدم[١].

وكذلك يتوجب على الآمر تقديم الضمانات التي طلبها المصرف، إذ أنّ المصرف يسعى للحصول على ضمانات في حال تعرضه لبعض المخاطر، وقد يكون الضمان مبلغاً نقدياً يؤديه الزبون للمصرف أو رهناً على عقار أو رهناً حيازياً. ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الآمر أيضاً تحمل مصاريف تنفيذ الاعتماد، كالرسوم ومصاريف المراسلات والبرقيات. والالتزام الأخير الذي يقع على عاتق الآمر يتمثل برد مبلغ الاعتماد، أي رد المبلغ الذي دفعه المصرف إلى المستفيد في حدود قيمة الاعتماد المفتوح، ويتم رد المبلغ إمّا كله أو على أجزاء بحسب الاتفاق المبرم بين الطرفين [٢].

ثانياً: التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد:

من أهم التزامات البنك أن يصدر اعتماداً لصالح المستفيد ضمن الشروط المتفق عليها مع الآمر[٣]. كما يجب على البنك أن يلتزم بطبيعة الاعتماد ونوعه المتفق عليه. وقد أشارت المادة (٢) من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في نشرتها رقم /٦٠٠/ :(إنّ الاعتماد يمثّل تعهداً من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق، وهو مهما سُمّي أو وصف يكون غير قابل للنقض). كما أشارت بأنّ الاعتماد غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك[٤]. وهو أمر يتعارض مع ما ورد في النشرة /٥٠٠/ السابقة

---

[١] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٢] د. الياس حداد الاعتماد المستندي في الآثار القانونية الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، العدد ١، دمشق، ١٩٩٢، ص٢٣.

[٣] عبدالله اللوزي، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٤] المادة(٣) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

للأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات، والتي أشارت إلى أنّه: (يكون الاعتماد إما قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض، وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض، وفي حالة عدم بيان ذلك يعدّ الاعتماد غير قابل للنقض)[١].

كذلك لا بدّ من التزام البنك بتعليمات الآمر بخصوص نوع العملة التي سيصدر بها الاعتماد إلا إذا حالت ظروف قاهرة دون الالتزام بهذه التعليمات. أمّا إذا لم يُنص على نوع العملة وجب أن تكون بنفس العملة المحدّدة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس[٢]. كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك[٣].ويُفسّر سبب التزام البنك بتعليمات العميل كون البنك ليس طرفاً في عقد البيع، حتى لو كان ينفّذ التزاماً تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس. ويُشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحدّدة ومفصلة، خاصة إذا علمنا أنّ الهدف من هذا الاعتماد يتمثل بالوفاء بالثمن، ولا يمتد لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع[٤]. ويكون المشتري عرضة لطلب البائع بالتنفيذ العيني، أو بطلب فسخ عقد البيع، والمطالبة بالتعويض إذا قصّر المشتري في فتح الاعتماد أصلاً، أو كان التقصير عائداً للبنك، إذ لا يوجد التزام بين البائع والبنك، حيث لا ينشأ الالتزام إلا إذا صدر خطاب الاعتماد من البنك لصالح المستفيد. وتتحدد التزامات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد بما يلي:

---

[١] المادة(٦) من النشرة رقم٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

[٢] د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٣] المرجع السابق، ص ٦٧.

[٤] د. ممدوح محمد الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

١- فتح الاعتماد وإبلاغ المستفيد به: بمجرد توقيع المشتري العقد وقبول المصرف به، يلتزم المصرف بفتح الاعتماد طبقاً للتعليمات التي تلقاها من المشتري الآمر، وليس له أن يحيد عنها[١]، ولو تذرع في ذلك من أجل حماية مصالح زبونه المشتري، أو من أجل إزالة التعارض بين هذه التعليمات والشروط الواردة في عقد البيع، إذ لا شأن للمصرف بالعقد الأخير. لكن إذا كانت تعليمات المشتري مخالفة لقواعد ملزمة أو آمرة أو للعادات المصرفية والتجارية، أو كانت غامضة أو غير كاملة، فعلى المصرف في هذه الحالة ألا يفتح الاعتماد وأن يطلب تعليمات وإيضاحات جديدة من الآمر بفتح الاعتماد، وقد أكّدت ذلك الأصول والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٨٣. وفور وصول هذه التوضيحات على المصرف أن يتحرك ويرسل كتاب الاعتماد إلى المستفيد[٢].

كما يلتزم المصرف تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد المستندي بإبلاغ الاعتماد إلى البائع المستفيد منه. ويتم هذا الإبلاغ برسالة أو خطاب يطلق عليه (كتاب أو خطاب الاعتماد). وباستلام المستفيد لهذا الكتاب يثبت تنفيذ المصرف لالتزامه تجاه المشتري بفتح الاعتماد وإعلام المستفيد به، كما يتحدد مضمون التزام المصرف تجاه المستفيد. فحقوق المستفيد تنشأ منذ استلامه لكتاب الاعتماد لا من عقد فتح الاعتماد[٣]. ويجب الإشارة إلى أنّ عقد فتح الاعتماد قد يحدّد الطريق التي يتم بموجبها تبليغ الاعتماد سواء كان ذلك بواسطة البريد أو الهاتف أو البرق أو التلكس، وفي هذه الحالة يلتزم

---

[١] قرار محكمة تجارة بيروت رقم ١٠٤- تاريخ١٧-٢-١٩٦٨- مجموعة حاتم، جزء ١٣٣، ص ٣٦ مشار إليه لدى د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢] المادة (١٤) من النشرة رقم ٤٠٠لعام ١٩٨٣.

[٣] الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية حكمت في قرار لها في ٢٠ تشرين الأول ١٩٥١ بأنّه(يلد التزام المصرف تجاه المستفيد منذ استلام هذا الأخير لكتاب الاعتماد) . مشار إليه لدى د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مرجع سابق، ص ١٨٠.

المصـرف بتنفيـذ عمليـة التبليـغ بدقـة وفقـاً لتعليمـات الآمـر بفـتح الاعتمـاد بهـذا الخصـوص[١]. وعلـى المصـرف أن يضـمّن كتـاب الاعتمـاد المرسـل إلـى المسـتفيد التعليمـات المتعلقـة بفـتح الاعتمـاد كافـة. ويجـب أن تكـون التعليمـات مطابقـة حرفيـاً لتعليمات المشتري دون أن يكون للمصرف حق تغيير أي بيان من بياناتها، لأنّ ذلك شأن المشتري وحده وهو أدرى به. وإذا ما حصل أي تحريف أو تبديل على البيانات التي حددتها تعليمات المشتري الآمر، فإنّ مخاطر ذلك يكون على المصرف ويرتب مسؤوليته.

ومن أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها كتاب الاعتماد ما يلي:[٢]

-اسم المستفيد من الاعتماد .

-قيمة الاعتماد وطريقة دفعه.

- نوع الاعتماد.

- مدة نفاذ الاعتماد أو مدة صلاحيته بالنسبة لتقديم المستندات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المدة هي المدة التي يتوجب على المستفيد أن يقدم خلالها المستندات المطلوبة، وليست مدة تنفيذ الاعتماد. فالمصرف يستطيع أن يدفع أو يقبل أو يخصم السند المسحوب بعد انقضاء المدة المذكورة إذا كانت المستندات قد قُدمت قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد. كذلك لا تختلط هذه المدة بما يشترط أحياناً من وجوب تقديم بعض المستندات كوثيقة الشحن أو النقل.

---

[١] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢] المرجع السابق, ص٢٥.

٢- تلقي المستندات وفحصها:

حيث أنّ أهمية الاعتماد المستندي ترتكز بالنسبة للبائع على أنّه سيقبض قيمة الصفقة التي باعها للمشتري بمجرد تسليم بعض المستندات للمصرف فاتح الاعتماد أو إلى مراسله، دون أن يكون مُلزماً بإثبات تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه كبائع. لذا كان من الأهمية بمكان أن تتوافر ضمانة مقابلة للمشتري، بحيث تكون المستندات المقدمة مطابقة تماماً لتعليماته الواردة في عقد فتح الاعتماد. وبالتالي ليتمكن البائع من استعمال الاعتماد عليه أن يقدّم إلى المصرف المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، ويقابل هذا الالتزام التزام المصرف باستلام هذه المستندات وفحصها لتنفيذ تعهده الوارد في كتاب الاعتماد بالدفع[١]. ولا شك أنّ أخطر التزامات المصرف هو التزامه بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها لتعليمات المشتري، ومسؤوليته في هذا المجال مزدوجة: فهو مسؤول إذا دفع الثمن للبائع نظير مستندات غير مطابقة، ومسؤول أيضاً إذا رفض مستندات مطابقة وامتنع عن دفع الثمن[٢]. والمستندات التي ينبغي على المصرف فحصها ومطابقتها تشكّل بشكل أساسي وثيقة الشحن المثبتة لنقل البضاعة والممثّلة لها، والفاتورة التي تتضمن وصف البضاعة وبيان قيمتها، ووثيقة التأمين على البضاعة. وقد يشترط المشتري تقديم مستندات أخرى تعرضت الأصول والأعراف الموحّدة لها في نشراتها المتعاقبة. وبما أنّ التعامل في الاعتماد المستندي بين الأطراف ذات العلاقة كافة يتم بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات، لذا كان على المصرف أن يتحقق من عدة أمور، وأهمها تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد، حيث أكّدت الأصول والأعراف الموحّدة في نشراتها المتعاقبة على تاريخ

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٦.

[٢] د. علي البارودي، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٣٧٩.

أقصى للصلاحية بالنسبة لتقديم المستندات لغرض الدفع أو القبول أو الخصم. وهكذا فإنّ أول ما يجب على المصرف أن يفعله حين تلقيه المستندات هو أن يتحقق من تقديمها خلال المدة المحدّدة للاعتماد، وإلا كان مسؤولاً إذا قبلها بعد انتهاء مدة الصلاحية، وحق المشتري برفضها بدون أيّ تبرير من جانبه، فالمشتري إذا كان قد حدّد مدة قصوى لتقديم المستندات فإنّ له مصلحة في احترامها، إذ تكشف عن مدى سلامة تنفيذ عقد البيع من قبل البائع، والمشتري بدوره لا يجوز له أن يمدّد فترة صلاحية الاعتماد دون موافقة المصرف المسبقة على ذلك لأنّ المصرف حين فتح الاعتماد فإنّه قبل الالتزام به لفترة معينة وبانتهاء هذه الفترة يتحلل من أي التزام بالاعتماد[١].

كما يلتزم المصرف بأن يتحقق من أنّ المستندات المقدمة مطابقة للمستندات المطلوبة في كتاب الاعتماد من حيث العدد. فإذا أوفى قيمة الاعتماد دون اكتمال عدد هذه المستندات ترتبت مسؤوليته. ولا يملك المصرف أي سلطة تقديرية بصدد هذه المستندات لأنّ التقدير يعود للمشتري وحده. ولكن إذا كانت مهمة المصرف التحقق من المستندات المقدمة إليه لمعرفة مدى انطباق أوصافها وعددها على المستندات الواردة في كتاب الاعتماد، فإنّه لابدّ أن يكون المستند المطلوب محدّد تحديداً دقيقاً، وبعبارة أدق وكما تقول محكمة التمييز اللبنانية بقرارها لعام /١٩٧١/:(يجب فيما هو مطلوب من مستندات حتى يولّد عند الاقتضاء مسؤولية المصرف الناشئة عن عدم فحصه إياها أو عن عدم إرفاقها يجب أن يكون مستنداً، وأن تكون الألفاظ المستعملة لهذا الغاية دالة بحد ذاتها على هذا المستند، فإذا كان المطلوب صورة برقية، يجب في

---

[١] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص٢٦.

طلب هذه الصورة أن يُقرأ في كتاب الاعتماد، لا أن يُستقرأ منه)[١]. كذلك يلتزم المصرف عند تلقيه المستندات وفحصها أن يتحقق من أنّ مضمونها مطابق للتعليمات المذكورة في كتاب الاعتماد، ويتوجب على المصرف ألا يقبل المستندات إلا بالشكل الذي طلبه المشتري[٢].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه كثيراً ما يعمد المشتري إذا طرأت ظروف أدّت إلى هبوط أسعار البضاعة المستوردة، أو إلى جعل الصفقة غير مناسبة، إلى الادعاء بإهمال المصرف لقبوله مستندات غير مطابقة لتعليمات فتح الاعتماد بغرض التخلي عن الصفقة من جهة، والتحلّل من الالتزامات المترتبة عليه تجاه المصرف من جهة أخرى. لذا يكون لزاماً على المصرف أن يتأكد من كون بيانات كل مستند متفقة مع تعليمات المشتري الواردة في عقد فتح الاعتماد والمكرر ذكرها في كتاب الاعتماد.[٣] كذلك يتوجب على المصرف أن يتأكد من أداء كل مستند لوظيفته بذاته، إذ أنّ مطابقة مضمون كل مستند لتعليمات الاعتماد يجب أن تكون مستمدة من المستند ذاته، فلا يجوز للمصرف خلال فحصه للمستندات بغرض المطابقة أن يعتمد على عناصر خارجة عن المستندات التي طلب منه المشتري استلامها. كما لا يجوز للمصرف أن يكمل نقص أحد البيانات بما ورد بمستند آخر لأنّ تعدد المستندات مع كون كل مستند كاملاً يعتبر ضمانة إضافية للمشتري. كذلك يجب على المشتري أن يتأكد من تطابق المستندات المقدمة فيما بينها، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية الذي ينص : إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنّ البنك رفض صرف قيمة الاعتماد للطاعن بناءً على ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية لبيانات البضاعة في باقي

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٨.

[٢] د. المرجع السابق، ص٢٨.

[٣] . المرجع السابق، ص٢٩.

المستندات المقدمة، من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها، ووزن كل منها، فإنّ الحكم إذا انتهى إلى أنّ البنك محق في عدم الصرف لالتزاماته بتعليمات الآمر بفتح الاعتماد لا يكون قد أخطأ في فهم الواقع [١].

وتقضي قواعد فحص المستندات بأنّ المصرف مُلزم بأن يتحقق من أنّ المستندات المقدمة مطابقة بحسب ظاهرها أو شكلها الخارجي للمستندات المطلوبة في كتاب الاعتماد. وللبائع إلزام المصرف في حال هذا التطابق إذا ما تم تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد[٢]. وعليه فليس على المصرف أن يتحرى من صحة البيانات المدوّنة في المستندات المقدمة، لمعرفة فيما إذا كانت مطابقة للحقيقة أم لا، كما لا يُسأل عما يكون بالمستندات من تزوير بياناتها إذا كان كشف التزوير يحتاج إلى تحريات أو خبرة خاصة لم يكن باستطاعته القيام بها. وبالمقابل يخطئ المصرف وبالتالي تترتب مسؤوليته إذا قبل مستندات مزورة وكان عالماً بذلك، أو قبل مستندات يدّل ظاهرها على تزويرها أو الشك في صحتها بحيث لا يخفى عليه اكتشاف ذلك كشخص محترف [٣] .

٣- نقل المستندات إلى الآمر بفتح الاعتماد:

بعد أن يتلقى المصرف من البائع المستندات ويفحصها، يتوجب عليه أن ينقلها إلى المشتري الآمر، وعليه أن يوجّه هذا الالتزام على وجه السرعة، وفي أقرب الآجال تحت طائلة تعرضه للمسؤولية عن التأخير. ومصلحة المشتري في تسلم المستندات بشكل عاجل ظاهرة، إذ يتمكن من استلام البضاعة في الوقت المناسب، ويتفادى أيضاً دفع

---

[١] نقض مصري، ١٩٧٦/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٩٢، مشار إليه لدى د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٢] المرجع السابق، ص٣٣.

[٣] د.جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٧٩، ص ٦٤٦.

رسوم ونفقات إضافية بشأنها، كما أنّ استلامه للبضاعة عن طريق المستندات التي تمثّلها تمكّنه من التحقق فيما إذا كان البائع نفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد البيع أم لا، حيث يتخذ عندئذ ما يراه مناسباً للدفاع عن مصالحه بهذا الشأن. ولكن قد يحدث أن يرفض المشتري استلام المستندات رغم مطابقتها لشروط الاعتماد بسبب انخفاض قيمة البضاعة مثلاً، أو لأنّه لا تتوافر لديه السيولة النقدية التي تمكّنه من تأدية مبلغ الاعتماد، فمن حق المصرف عندئذ أن يحتفظ بالمستندات بحوزته كرهن ضماناً لاسترداد كافة الحقوق التي تترتب في ذمة المشتري. أما إذا هلكت البضاعة أو تعيبت فإنّ حق الراهن ينتقل إلى مبلغ الضمان، ويستطيع المصرف أن يطالب شركة التأمين به بموجب وثيقة الضمان التي يحوزها.[١]

ويجب الإشارة إلى أنّ مجرد حيازة المصرف للمستندات وحدها لا تخوله حق الرهن عليها، فهذا الحق يجب أن يستخلص من النص عليه صراحةً أثناء فتح الاعتماد أو من الاتفاق عليه ضمناً بحسب ما تدل عليه ظروف التعاقد، أو بحسب ما جرى العرف عليه[٢].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع السوري منح الدائنين حق الحبس، حيث نصت المادة /٢٤٧/ من القانون المدني السوري على أنه: " ١- لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا ". ونستنتج من ذلك أن للمصرف حق حبس المستندات إذا لم يفِ العميل بالتزاماته.

---

[١] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٣٣.

الفرع الثاني

العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد

إنّ عملية الاعتماد المستندي وجدت أساساً لتدعيم الثقة بين المتعاقدين في التجارة الدولية، لما يحيط تنفيذ هذه العملية من ظروف تحول دون تعرّف أطراف التعامل فيما بينهم. وإنّ المستفيد أكثر من غيره من أطراف الاعتماد المستندي يحتاج لهذه العملية، وذلك للتغلب على العقبات المالية التي قد تعترضه عند تنفيذه لعقد البيع، ولاسيما عندما لا يكون هو المنتج الحقيقي للبضاعة، وإنّما هو تاجر وسيط يشتري البضاعة من المورّد ليقوم ببيعها إلى الغير، إذ يكون المستفيد بحاجة إلى تقنية الاعتماد المستندي القابل للتحويل وذلك لكي يقوم بتحويل حقه في الاعتماد لصالح المستفيد الثاني(المورّد). ونضيف إلى ذلك حاجة المستفيد إلى عنصر الاطمئنان والأمان في حال قيامه بتحويل حقه في الاعتماد إلى مستفيد أو مستفيدين ثانيين وبالتالي دخوله في علاقات جديدة متشابكة.

من هذا المنطلق حرصت القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي على ضمان حصول المستفيد على حقه بأسرع وقت ممكن، من خلال تقرير مسؤولية المصرف عند عدم دفع مبلغ الاعتماد لمجرد توفر شروطها.

كما قرّرت هذه القواعد إلزام المصرف في مواجهة المستفيد بمضمون خطاب الاعتماد، بعيداً عمّا يطرأ على علاقة المستفيد بالمشتري، بحيث لا يبرأ المصرف من هذا الالتزام إلاّ بحصول المستفيد على مبلغ الاعتماد. لذلك سنحاول في هذا الفرع بيان التزامات المستفيد إزاء المصرف فاتح الاعتماد من جهة، وما يقابلها من التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاهه من جهة أخرى.

أولاً: التزامات المستفيد إزاء المصرف فاتح الاعتماد:

الأصل أنّ المستفيد لا يحمل أي التزام تجاه المصرف، فله مطلق الخيار ألا يستعمل الاعتماد المفتوح لصالحه، فيترك المدة المحدّدة لسريانه تنقضي دون أن يقدم على أي خطوة إيجابية باتجاه تنفيذه، بل كل ما في الأمر أنّه قد يُسأل عن موقفه هذا من قبل الآمر بفتح الاعتماد على أساس العلاقة الذي تربطهما(عقد البيع)، والتي من أجل نفاذها تم فتح الاعتماد. وقد يُعفى من هذه المسؤولية فيما إذا وجد أنّ المستندات المطلوبة في كتاب الاعتماد مغايرة لتلك التي تم الاتفاق عليها مع الآمر بفتح الاعتماد، لا بل يكون له الحق بأن يرجع على الأخير بمقتضى العلاقة التي تربطه والتي لا شأن له بها. وفي الخصوص نجد حكم محكمة استئناف بيروت نص على أنّه: (إذا اشترط البائع المستفيد أنّ الاعتماد يجب أن يُبلّغ برقياً، ويجب أن تذكر فيه قابلية التقسيم والتحويل، فأرسل في البريد ولم يتضمن شرط قابلية التقسيم والتحويل، فإنّ الشاري الآمر بفتح الاعتماد يكون قد خالف شروط الاعتماد ويتحمل مسؤولية عدم التنفيذ)[١]. أما إذا أراد المستفيد استعمال الاعتماد فعليه أن يجزم الشروط الواردة في كتاب الاعتماد، وذلك بأن ينظّم المستندات المطلوبة، ويقدمها إلى المصرف كاملة وسليمة خلال المهلة المحدّدة لذلك. وهذا مبدأ ينطبق بشكل صارم لا مجال للتسامح فيه، فلو تخلف المستفيد عن تقديم المستندات خلال الآجل المحدّد، أو تخلف عن تقديم أحدها ولو كان ثانوياً، أو قُدمت المستندات قبل بداية نفاذ الاعتماد، فإنّه يمتنع على المصرف تنفيذ الاعتماد. أما بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، فإنّ تحويل مبلغ الاعتماد إلى مستفيدين ثانيين يجب أن يُنص عليه بتعليمات صريحة في

---

[١] قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١١٩٨– تاريخ ١٤–١١–١٩٧٠– مجموعة حاتم، جزء١١٢، ص ٢٠.مشار إليه لدى د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٣٤.

عقد فتح الاعتماد وكتاب الاعتماد، وإذا تم النص على ذلك، فالتحويل لا يقع إلا لمرة واحدة فقط. إذ أنّه يتوجب على المستفيد في حال رغبته بتحويل مبلغ الاعتماد أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول أن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر، وهذا ما أكّدته النشرة /٥٠٠/[١]. وقد أكّدت هذا المبدأ أيضاً النشرة/٦٠٠/ عندما نصت : (الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص فيه صراحةً على أنّه قابل للتحويل بناءً على طلب المستفيد الأول)[٢]. ويلتزم المستفيد الأصلي في الاعتماد المستندي القابل للتحويل على دفع جميع العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف الناشئة عن عملية التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما ورد صراحةً بالنشرة /٥٠٠/ إذ نصت : (يلتزم المستفيد الأول بدفع المصاريف التي يدفعها المصرف المحوّل على عملية التحويل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك)[٣]. وأكّدت ذلك النشرة /٦٠٠/ [٤].

ثانياً: التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد:

في الاعتماد المستندي القطعي يلتزم المصرف فاتح الاعتماد التزاماً قطعياً بأن يدفع للمستفيد مبلغ الاعتماد عند تقديم المستندات المطلوبة في كتاب الاعتماد. والعبرة في نشأة هذا الالتزام هي علم المستفيد بمضمون كتاب الاعتماد حين وصوله. ويتميز التزام المصرف تجاه المستفيد بأنّه التزام مستقل عن العلاقة التي تربط الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد منه(عقد البيع مثلاً) ومستقل أيضاً عن علاقة عقد فتح الاعتماد بين الآمر بفتحه والمصرف:

---

[١] الفقرة(أ) المادة(٤٨)من النشرة رقم ٥٠٠لعام ١٩٩٣.

[٢] الفقرة(ب) المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

[٣] الفقرة(و)المادة(٤٨) من النشرة رقم ٥٠٠لعام ١٩٩٣.

[٤] الفقرة(ج) المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

١- استقلالية التزام المصرف عن عقد البيع: لما كان من أهم مبررات التعامل بالاعتمادات المستندية ضمان استيفاء البائع ثمن بضاعته المبيعة من مشتري تفصله عنه آلاف الكيلو مترات، وكذلك الأمر بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، إذ أنّ أهم مبررات التعامل به هو ضمان استيفاء المنتج الحقيقي للبضاعة (الموّرد) ثمن البضاعة من التاجر الوسيط(المستفيد الأصلي) وذلك عندما لا يكون المصدر للبضاعة هو المصنّع لها، وذلك من خلال الإمكانية المتاحة للوسيط بتحويل مبلغ الاعتماد إلى المستفيد(ين) الثاني(ين). وعليه فإنّ هذه الضمانة قد تتعطل إذا تم ربط تنفيذ الاعتماد بتنفيذ عقد البيع، إذ للمشتري في هذه الحالة أن يحول دون إتمام تنفيذ الاعتماد بإثارته أي نزاع سواء كان جدياً أم لا.

وفي الواقع إنّ أساس نظام الاعتماد المستندي القطعي هو أن يبقى المصرف فاتح الاعتماد غريب تماماً عن عقد البيع، وهذه الاستقلالية فرضتها الحاجة العملية لظروف المبادلات التجارية الدولية، وأقرّتها تبعاً لذلك الأصول والأعراف الدولية الموحّدة في نشراتها المختلفة /٦٠٠/ و /٥٠٠/ و /٤٠٠/ وغيرها. وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنّ (البنك الذي يقوم بتبني اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد، كما لا يعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع التزامه التزام عميله المشتري، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري، يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد)[١].

[١] نقض مصري رقم ٤٠٢ تاريخ ١٩٢٨/٢/٢٠. مشار إليه لدى د. أحمد حسني، مرجع سابق، ص ٣٣.

والجدير بالذكر أنّ ولاية المصارف محدودة في تلقي الوثائق والمستندات المشروطة في عقد فتح الاعتماد، والمكررة بكتاب الاعتماد، وإبداء الدفوع المتعلقة بها فقط . فالاعتماد يؤدي إلى تطهير الدفوع المتعلقة بعملية البيع [١]. وعليه يظل التزام المصرف قائماً تجاه المستفيد من الاعتماد الأصلي وكذلك المستفيد من الاعتماد المحوّل. وبالتالي على المصرف أن يقوم بالدفع للمستفيد في الاعتماد المستندي البسيط، وأن يقوم بتحويل مبلغ الاعتماد إلى المستفيد الثاني في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، والذي يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر بناءً على طلب المستفيد الأول[٢]، ولو شاب عقد البيع عيباً يؤدي إلى بطلانه أو فسخه، لأنَّه لو امتنع المصرف عن الدفع للبائع أو التحويل للمستفيد(ين) الثاني(ين) سيكون ذلك تنفيذاً لتعليمات جديدة وردته من المشتري، وهو الأمر الذي يمتنع على الأخير القيام به بعد فتح الاعتماد وإرسال الاعتماد للمستفيد منه [٣].

٢- استقلالية التزام المصرف تجاه المستفيد عن عقد فتح الاعتماد:

لا يتأثر تنفيذ التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد الأصلي وتجاه المستفيد(ين) الثاني(ين) في الاعتماد المحوّل بما قد يطرأ من ظروف في علاقة المصرف بزبونه القائمة على عقد فتح الاعتماد، فالمصرف يلتزم بمقتضى كتاب الاعتماد التي أبلغه للمستفيد منه، كما يلتزم تجاه المستفيد الثاني في الاعتماد المستندي القابل للتحويل بناءً على موافقته الصريحة بتحويل مبلغ الاعتماد إلى المستفيد(ين) الثاني(ين) بعد تقديم الطلب من قبل المستفيد الأصلي بتحويل مبلغ الاعتماد إلى مستفيد ثاني، وطالما

---

[١] د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٤٤١.

[٢] الفقرة(ب)المادة ٣٨ من النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧.

[٣] د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٥٨٩.

نص كتاب الاعتماد على إمكانية التحويل. ولذلك ليس له أن يرجع عن تعهده بالدفع متعلّلاً ببطلان فتح الاعتماد أو فسخه، أو إفلاس المستفيد الأول أو إهماله أو تلقيه تعليمات جديدة صدرت إليه من زبونه بتعديل الاعتماد، أو إلغاءه، أو بسبب أنّ حقوقه تجاه الأخير أصبحت مهددة بسبب إفلاسه. ويذهب الأستاذ الفرنسي جورج ماريه إلى أنّه في حال إفلاس المشتري يستطيع المصرف أن يقيد في حساب المذكور مبلغ الاعتماد الذي تعهد بدفعه ولو أن البائع لم يستعمله بصورة فعلية [١].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المستفيد قد يشترط على الآمر بفتح الاعتماد أن يقوم مصرف مراسل بتأييد الاعتماد المفتوح . وحينئذ ينشأ في ذمة المصرف المراسل المؤيد التزام شخصي ومباشر على عاتقه تجاه المستفيد، إلى جانب التزام المصرف الأصلي الفاتح للاعتماد. ويتميز التزام المصرف المراسل بذات خصائص المصرف الفاتح من حيث عدم الرجوع فيه، والاستقلالية، كما يتميز باستقلاله عن التزام المصرف الأخير ذاته[٢]. وكذلك في الاعتماد المستندي القابل للتحويل، فقد عرّفت النشرات المتعاقبة للأصول والأعراف الدولية الموحّدة المصرف المحوّل، إذ نصت النشرة/٦٠٠/ بأنّه : (المصرف المسمّى الذي يحوّل الاعتماد أو في الاعتماد المتاح لدى أي مصرف هو المصرف المخوّل بشكل صريح من قبل المصرف المصدر بتحويل الاعتماد، ويمكن أن يكون المصرف المصدر هو المصرف المحوّل)[٣]. ويجب الإشارة إلى أنّ من أهم شروط الاعتماد المستندي القابل للتحويل كما ذكرنا سابقاً، ضرورة قبول البنك المحوّل لعملية التحويل، إذ أنّ المصرف المحوّل لا يكون مُلزم بتحويل الاعتماد إلا بالمدى والكيفية

---

[١] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢] المرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] الفقرة(ب)المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

المقبولة منه صراحةً [١]. وبالتالي فإنّ إمكانية طلب التحويل الصادر من المستفيد الأول ليس حقاً له، بل لا بدّ من ضرورة قبول البنك المحوّل. وعندما يقبل البنك تحويل قيمة الاعتماد إلى مستفيد آخر، فإنّه يلتزم بشكل مباشر قبل الغير، ويصبح للمستفيد(ين) الثاني(ين) حق مباشر قبل هذا البنك طالما أعطى قبوله وموافقته الصريحة على إمكانية التحويل.

المطلب الثاني

المسؤوليات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل

إنّ أهمية الاعتماد المستندي بأنواعه المختلفة تشمل جميع الأطراف التي يشملها عقد الاعتماد، لأنّ من مصلحة كل طرف إتمام هذا العقد في أوانه، وبعيداً عن أي لبس أو مماطلة من شأنها أن تعطل التجارة الدولية، وقد تعرقل عملية التحويل التي نحن بصدد دراستها إذا نص كتاب الاعتماد على إمكانية التحويل. لذا يتطلب الأمر تفادي كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ الاعتماد المستندي بكل ما حوى من شروط ، وحتى يمكن لنا أن نقضي على المخاطر المرتبطة به والمؤثرة سلباً وبشكل خاص على العميل فاتح الاعتماد عند عدم مطابقة البضاعة للمواصفات. وقد بيّنا في دراستنا هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف في عملية الاعتماد المستندي، بصورته البسيطة والقابلة للتحويل، وهذا أدى إلى حسن فهم المبادئ الأساسية المنظّمة لهذه الالتزامات والضابطة لها. ولذلك فإنّ كل العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي، بصورته البسيطة والقابلة للتحويل، تعتبر عنصراً هاماً في تحديد المسؤولية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات، ولاسيما مسؤولية البنك والتي تعتبر الأهم، لذا سنقوم بتقسيم

---

[١] الفقرة(أ)المادة(٣٨) من النشرة رقم ٦٠٠لعام ٢٠٠٧.

هذا المطلب إلى فرعين نتحدث فيهما عن انعقاد المسؤولية العقدية (الفرع الأول) وتحقق المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعقاد المسؤولية العقدية

يحتل الاعتماد المستندي دوراً مهماً في تسهيل انعقاد العقود بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يطمئن المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأنّ فاتح الاعتماد لم يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا تأكد من سلامة المستندات المقدمة، ومطابقتها من قبل المستفيد، كما يطمئن البائع بأنّ هناك جهة مليئة وهي البنك فاتح الاعتماد ستقوم بالالتزام ودفع قيمة الاعتماد في حال مطابقته للمستندات[١]. وتقوم المسؤولية العقدية في الاعتماد المستندي على أساس العقد الذي يربط بين أطرافه. ويمكن القول أنّ المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الاعتماد المستندي تنحصر بين طرفين (المصرف والعميل الآمر)، وعليه فإنّ أي إخلال بأحد الالتزامات المترتبة على الاعتماد المستندي، خارج نطاق العلاقة التي تربط بين المصرف والآمر، تخرج من نطاق المسؤولية العقدية وتعتبر من قبيل المسؤولية التقصيرية.

ويتمثل الخطأ في المسؤولية العقدية في الاعتماد المستندي بالإخلال بالالتزام العقدي، ولكن يُثار تساؤل حول ماهية هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

---

[١] د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

تعددت الآراء الفقهية في أساس مسؤولية البنك، فهناك رأي يرى[١] أنّ التزام البنك هو تحقيق نتيجة، على أساس أنّ العميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسلم مستندات سليمة مطابقة لشروط الاعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم البضاعة، وعليه يعتبر من الأخطاء الفادحة التي يرتكبها البنك هي إخلاله بالتزامه بفحص المستندات[٢]، وتقوم مسؤولية البنك هنا إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد، أو إذا دفع قيمة الاعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد. وهناك رأي آخر[٣](نحن نؤيده) يرى أنّ أساس مسؤولية البنك هو بذل عناية، واستناداً لهذا الرأي لا يكون المصرف مسؤولاً إذا نفذ التزاماته بدرجة عالية من الدقة (عناية الرجل الحريص).

ولا يكفي لتحقيق المسؤولية صدور خطأ فقط، بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر، فإذا صدر من البنك خطأ فلا بدّ أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالعميل. ويجب الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ العلاقة ما بين الآمر والبنك يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماد لصالح المستفيد بشروط أفضل على سبيل المثال، ففي هذه الحالة يُلزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلّغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع

---

[١] د. صليب بطرس، ود. ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ١٤٨.

[٢] د. علي البارودي، مرجع سابق، ص٥٢١.

[٣] عيسى محمد الحسين, المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء, رسالة ماجستير, جامعة دمشق, ٢٠١٠, ص١٠٩.

البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[١].

وقد حدّدت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة طبيعة العلاقة ما بين البنك المبلّغ والعميل في المادة(٣٧) من النشرة /٦٠٠/ حيث نصت: (إنّ البنك الذي يلجأ لخدمات بنك آخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار فإنّه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما أنّ المصرف سواء كان مصدراً أم مبلّغاً فإنّه لا يتحمل أيّ مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلّغ). وبالتالي فإنّ المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز وليس على البنك المغطي أو المعزّز.أي تقع المسؤولية على عاتق البنك المنفذّ في مواجهة العميل، وبالتالي فإنّ البنك المحوّل في الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو من يتحمل مسؤولية عدم تنفيذ عملية التحويل أو في حالة التجاوز كونه يتعامل مع المستفيد مباشرةً، ولا تقع المسؤولية على البنك المصدر، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الاعتماد المستندي البسيط. ونحن نخالف اتجاه النشرة رقم /٦٠٠/، فالبنك المصدر إذا استعان ببنك وسيط، وأخطأ هذا الأخير، وتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للبنك المصدر، فإنّ البنك المصدر يُسأل عن خطأ البنك الوسيط، خاصة إذا كان البنك المصدر هو من قام باختيار البنك المغطي أو المعزّز أو المنفذّ، ويجب أن يتحمل نتيجة التجاوز. إذ كان من المفترض بالنشرة /٦٠٠/ أن تجعل المسؤولية على

---

[١] د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥،ص ٤٣١-٤٣٢.

البنك المصدر والذي بدوره يعود على المتجاوز، أما العميل فعلاقته يفترض أن تكون مع البنك المصدر فقط.

وكما ذكرنا سابقاً أنّ التزام البنك بالتأكد من مطابقة المستندات لا ينسحب إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها، على أساس أنّ مسؤولية البنك تنحصر بتنفيذ عقد فتح الاعتماد دون أن تمتد إلى عقد الأساس المبرم ما بين الآمر والمستفيد[١]، ومن هنا تأتي المخاطر التي تلحق بالمشتري. فمن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد البيع، إذ أنّ وظيفة البنك فاتح الاعتماد هي التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد. وفي مثل هذا النوع من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري تنحصر العلاقة فيه ما بين البائع والمشتري بموجب عقد الأساس، ويطبق بشأنه أحكام القواعد العامة في القانون المدني والمطبّقة على عقد البيع، ويبقى الحق للمشتري بهذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما. ومن هنا – وكما يبدو – تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام المحاكم وما يثيره ذلك من تنازع بين القوانين المختلفة.

---

[١] د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص٨٥٥.

الفرع الثاني

تحقق المسؤولية التقصيرية

يرى البعض[١] أنّ العلاقة ما بين المصرف والمستفيد هي علاقة عقدية ، وبناءً على هذا الرأي يمكن القول بأنّ المسؤولية المترتبة عن إخلال المصرف بالتزاماته تجاه المستفيد هي مسؤولية عقدية .

ويمكن انتقاد هذا الرأي، لأنّ المستفيد لم يكن طرفاً في العقد المبرم ما بين البنك والعميل (الآمر) والذي نجم عنه فتح الاعتماد المستندي، وإنّما حق المستفيد ينشأ من لحظة تبليغه خطاب الاعتماد.

ولا يمكن تكييف خطاب الاعتماد المرسل من قبل البنك للمستفيد بأنّه عقد يربط بينهما، ولذلك يمكن القول بأنّ مسؤولية البنك تجاه المستفيد مسؤولية تقصيرية.

وتتحقق هذه المسؤولية عند امتناع المصرف عن دفع مبلغ الاعتماد نتيجة رفضه المستندات على الرغم من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد.

ويتحدد التزام البنك بموجب خطاب الاعتماد وليس بناءً على عقد الأساس المبرم بين البائع والمشتري على الرغم من تشابه التزام المصرف مع التزام المشتري من حيث القيمة والشروط، وبذلك يختلف أساس التزام البنك عن أساس التزام المشتري مما يؤدي إلى اختلاف نطاق مسؤولية البنك عن نطاق مسؤولية المشتري، فمسؤولية البنك تتحدد بنطاق التزامه وفقاً لخطاب الاعتماد، وبالتالي يشكّل خطاب الاعتماد المرجع الأول

---

[١] د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص٤٤٩. وكذلك د. بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص١٠٧.

والأخير لالتزامه، وعلى سبيل المثال إذا تضمن خطاب الاعتماد نتيجة خطأ من المصرف شروط أكثر سخاءً مما اتفق عليه البائع مع المشتري في عقد البيع، فإنّ للمستفيد الحق بالتمسك بهذه الشروط في مواجهة المصرف[١].

وفي المقابل يُثار تساؤل حول مدى حق البنك في الرجوع على المستفيد بما تحمله في مواجهة عميله بمناسبة تنفيذ الاعتماد، وبمعنى آخر إذا قصّر المصرف بالتحقق من المستندات وفحصها مما أدى إلى تعويض عميله الآمر عن هذا التقصير، فهل للبنك في هذه الحالة الرجوع على المستفيد بما دفعه لعميله؟

في الحقيقة لم تنظّم النشرات الناظمة للاعتمادات المستندية هذه المسألة، مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية بهذا الخصوص، فمن الفقه[٢] من يرى بأنّه متى نفذّ البنك التزامه قبل البائع وأوفى له المبالغ المحدّدة بعقد فتح الاعتماد فليس له بعد ذلك مطالبة البائع برد ما قبضه مهما كان لديه من أسباب تبرر ذلك. كما إذا تبين للبنك نقص المستندات أو عدم مطابقتها لخطاب الاعتماد. وحجة أنصار هذا الرأي أنّ من شأن مطالبة البائع بما ترتب على عدم فحص المستندات أو عدم مطابقتها لخطاب الاعتماد أن يزعزع الثقة في الاعتماد، ويضيع على البائع الطمأنينة التي ينشدها. كأنّ يكون البنك قد قصّر في أداء وظيفته إذ كان عليه التحقق من المستندات وكفايتها قبل تنفيذ التزامه.

ويرى جانب آخر[٣] أنّ التزام البنك مشروط بتقديم المستندات التي عيّنها خطابه إلى البائع المستفيد، فإذا لم يقدمها هذا الأخير أو كانت غير مطابقة لخطاب الاعتماد فإنّ

---

[١] المرجع السابق، ص١٣٠.

[٢] د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٨٥٢.

[٣] د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

البنك يكون له الحق في مطالبته بالتعويض الذي تحمله في مواجهة العميل، ذلك لأنّ سبب التزام البنك في مواجهة البائع المستفيد هو خطاب الاعتماد كما سبق القول.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، إذ من غير المنطقي تبرير تقصير البائع في تقديم مستندات كاملة ومطابقة للشروط المنصوص عليه في خطاب الاعتماد وتحميل المسؤولية الكاملة للبنك نتيجة خطئه أو إهماله في التحقق من المستندات المقدمة من البائع.

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا أنّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل يعدّ أحد وسائل الدفع في التجارة الدولية، إذ يقدم تسهيلات كبيرة للمتعاملين خاصة عندما لا يكون مصدّر البضاعة هو نفسه المصنّع لها، وإنّما يكون تاجر وسيط يشتري البضاعة من المورّد ليقوم بدوره ببيعها للغير، وهذا ما يدعى تعاقد من الباطن، والذي أصبح موجود في كلّ مكان في نطاق التجارة الخارجية. إذ يعدّ الاعتماد المستندي القابل للتحويل الأداة الأكثر أماناً، والتي تسمح بتفادي مشكلتين رئيسيتين أولها مشكلة تمويل عملية الشراء من المورّد، فالتاجر الوسيط يستطيع من خلال هذا النوع من الاعتماد أن يدفع للمورّد قيمة البضاعة المشتراة من قبله عن طريق تحويل قيمة الاعتماد لصالح المورّد. والمشكلة الثانية هي مشكلة ضمان تنفيذ العملية حيث يتعهد المصرف الذي يقوم بعملية التحويل للمورّد دفع قيمة البضاعة المورّدة للتاجر الوسيط. وعليه فإنّ وجود الاعتماد المستندي القابل للتحويل ساعد على اتساع نطاق استخدام تقنية الاعتماد المستندي على الصعيد الدولي، على اعتبار أنّ تقنية الاعتماد المستندي تتوفر على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل باعتبار أنّ كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تتناسب والوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين بها. كما أنّ ضرورات التعامل الدولي التي أوجدت الاعتماد المستندي بكل أشكاله بما في ذلك الاعتماد المستندي القابل للتحويل، لما يتضمنه من ميزات وليس أقلها تمكين التجار من إجراء بيوعات متتابعة لكل واحد منهم شروطه، ولكن ضمن حدود الاعتماد الأصلي بالطبع وبرأسمال واحد، هذه الضرورات تقتضي بوجوب النظر إلى عملية تحويل الاعتماد المستندي على أنّها عملية مقرونة بضمانات معينة ترافق كل عملية فتح اعتماد، ولاسيما أنّ المصرف المحوّل يلتزم مباشرة تجاه المستفيد الثاني ضمن

شروط هذا الاعتماد، وبغض النظر عن بنود عقد البيع، وإنّ حقوق المستفيد الثاني مستقلة تماماً عن حقوق المستفيد الأول تجاه المصرف المذكور. ويجب الإشارة إلى أنّ هذه الضمانات فرضتها الأصول والأعراف الدولية الموحّدة الناظمة للاعتمادات المستندية التي تتحكم بعملية التحويل، وذلك لكي تحقق الأهداف المرجوة من عملية التحويل، ويمكن عرض النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث على الشكل التالي:

١- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أداة هامة جداً لتمويل الوسطاء في التجارة الدولية، فهي ظاهرة معاصرة تلبي متطلبات التجارة الدولية ومتطلبات الأطراف المتدخلة، بحث تسمح لهم بتنفيذ التزاماتهم المتقابلة بشكل سريع، كما تسمح لهم بتخفيف أو حتى إلغاء الصعوبات أو المساوئ الناتجة عن الظروف الخاصة المتعلقة بالصفقات الدولية.

٢- يشترك الاعتماد المستندي القابل للتحويل مع الاعتماد المستندي البسيط بالخصائص، ولا سيما فيما يتعلق بخاصية الضمان والائتمان، إلا أنّه يتميز بخصائص مستقلة ناتجة عن طبيعته الخاصة، ولاسيما فيما يتعلق بإمكانية التحويل.

٣- أوضحت الدراسة الطبيعة الخاصة والفريدة للأحكام الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل، وذلك عن طريق توضيح خصوصية شروط هذا النوع من الاعتماد المستندي، وتوضيح الأساس القانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد المستندي القابل للتحويل وغير القابل له.

٤- إنّ توضيح الطبيعة القانونية الفريدة للاعتماد المستندي القابل للتحويل يتطلب تمييز الاعتماد المستندي عن غيره من العمليات المشابهة، لذا تم مقارنة الاعتماد البسيط مع نظرية الكفالة والإنابة وغيرها من النظريات المشابهة من جهة، ومن ثم

مقارنة الاعتماد المستندي القابل للتحويل مع الاعتماد المقابل وغيره من الاعتمادات الأخرى ذات الطبيعة المشابهة، كما تم تمييزه عن نظرية حوالة الحق وغيرها من النظريات القائمة على أساس القانون المدني.

٥- هنالك جدل فقهي كبير حول معرفة ما إذا كانت عملية التحويل تشكل فتح الاعتماد المستندي الجديد أم لا، للوقوف على طبيعتها الخاصة، وتوصلنا لنتيجة مفادها أنّ عملية تحويل الاعتماد المستندي لها طبيعة خاصة ومعقدة، فهي تنفذ من جهة لاحقاً لإشارة مسبقة في كتاب الاعتماد على قابلية الاعتماد المستندي للتحويل. ومن جانب آخر لاحقاً لإصدار كتاب اعتماد آخر يصدر من البنك المحوّل والذي يلتزم به البنك المحوّل والبنك المصدر تجاه المستفيد الثاني.

٦- بينت هذه الدراسة المشكلات التي قد تعترض تنفيذ هذه العملية المعقدة كفرضية إهمال المستفيد، وفرضية مخالفة المستندات المقدمة لكتاب الاعتماد. وحاولت اقتراح بعض الحلول لها.

٧- يخضع الأطراف في الاعتماد المستندي القابل للتحويل للقواعد المطبقة على الاعتماد المستندي البسيط فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المفروضة على الأطراف، والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات وذلك مع احترام الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي القابل للتحويل.

وبناء على ما سبق نعرض المقترحات والتوصيات التالية:

١- الإبقاء على عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل لما يتمتع به من مزايا تساهم في تسهيل التجارة الدولية، وتساعد على تسهيل علاقات المتعاملين بها.

٢- عالجت الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية الاعتماد المستندي القابل للتحويل في النشرة رقم /٦٠٠/ لعام ٢٠٠٧ في مادة واحدة المادة(٣٨)، وفي النشرة رقم /٥٠٠/ في مادة واحدة المادة (٤٨). ويمكن القول أنّ هذه المادة الوحيدة لا تكفي لإيضاح هذه العملية البارعة، لذا حبذا لو قامت غرفة التجارة الدولية ببيان شروط وكيفية تنفيذ هذا النوع من الاعتمادات بشكل مفصل.

٣- العمل على تحديد دور الأطراف المتدخلة في هذه العملية، إذ أنّ نجاح هذه العملية يعتمد أولاً على تحديد دور الأطراف المتدخلة في هذه العملية، وعلى مدى دقة تعليمات المشتري(طالب فتح الاعتماد). فكلما كانت التعليمات دقيقة كلما كانت هناك صعوبات أقل في تنفيذ الاعتماد المستندي القابل للتحويل .

٤- على الأطراف الوسطاء المتدخلة في التجارة الدولية أن تطلب سوية صفقاتها عن طريق فتح اعتماد مستندي قابل للتحويل بإخضاعه للقواعد والأصول الموحّدة المطبقة على الاعتمادات المستندية .

٥- ضرورة العمل على إيجاد تنظيم تشريعي وطني ناظم للاعتمادات المستندية بشكل عام والاعتماد المستندي القابل للتحويل بشكل خاص .

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

١. الكتب:

- د. أحمد حسني، النقض التجاري في خمسين عاماً، منشأة المصارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
- د. أحمد محرز، أعمال البنوك في القانون المصري، بدون اسم ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الثالثة، منشورات العويدات، بيروت، ١٩٩٦.
- انطوان ميلاد كيروز، العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، مكتبة الصادر، بيروت، ١٩٩٧.
- د. أنور سلطان، أحكام الالتزام – دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، بدون اسم دار النشر، دمشق، ١٩٧٩.
- د. حسام الدّين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.

- د. حسين شحادة الحسين، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
- د. رزق اللّه أنطاكي ود. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٦٤.
- سائد عبد الحافظ المحتسب، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ١٩٩٥.
- د. سلطان عبداللّه الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- د. صليب بطرس ود. ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، ٢٠١٠.
- د. عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

- عبد القادر عثمان، وسائل الدفع في التجارة الخارجية، الاعتمادات المستندية، التحصيلات من المنظور التطبيقي، ١٩٩٣.
- د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- د. عبد المجيد حمودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، بدون صيغة وسنة نشر.
- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدّولي، العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. علي البارودي، القانون التجاري والأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
- د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة/١٩٨٣/، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣.
- د. علي جمال الدّين عوض، الاعتمادات المستندية و ضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧١.
- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري والإفلاس والعقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات الجنائية، ٢٠٠٩.
- د. محمد وحيد الدّين سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٣٠٠٤.
- د. محي الدّين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨١.
- د. محي الدّين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- د. محي الدّين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الثاني، شركة مطابع الطناتي، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. محي الدّين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. ممدوح محمد الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل و التوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٧.

٢. رسائل الماجستير:

- الحسن دوابي، الحجز على الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠١٧.
- إياد ابراهيم محمد كلوب، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤.
- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٢-٢٠١٠)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة- ،الجزائر، ٢٠١٤.
- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.
- شذى عبداللّه ديروان، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠١٢.
- عبداللّه اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٤.
- عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، جامعة الجزائر،٢٠٠٦.
- عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠.
- ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

- نصيرة بن عشور، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥.

٣. الأبحاث:

- د. الياس حداد ، الاعتمادات المستندية في الآثار القانونية للعلاقات عن فتحه، مجلة المحامون، الأعداد١،٢،٣، سورية، ١٩٩٢
- آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة و الرؤى، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٢٩، العراق ،٢٠١٢.
- د. خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد٧، كلية القانون، جامعة بغداد.
- د. علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات المقدمة في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، العدد الثاني، دمشق، سوريا، ١٩٨٢.
- معزي صونيه، الغش و أثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الفكر، العدد العاشر، الجزائر .
- د. مؤيد أحمد عبيدات ود. عبدالله الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية للنشرة ٦٠٠، المنارة، مجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٠٣.
- د. ميسون المصري، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية بصورتيها البسيطة والقابلة للتحويل، مجلة كلية البعث، المجلد ٣٨، العدد ١٩،سورية، ٢٠١٦.
- د. ميسون المصري، الأحكام الناظمة للاعتمادات المستندية القابلة للتحويل، مجلة كلية البعث، المجلد ٤٠، سورية، ٢٠١٨.

٤. القوانين والأعراف الموحّدة :

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم٨٤ تاريخ ١٩٤٩ .
- قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.
- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤.
- النشرة رقم ٤٠٠ لعام ١٩٨٣ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية.
- النشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية.
- النشرة رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ من الأصول والأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية.

٥. مواقع الانترنت:

- الدليل التشريعي والقضائي في ميدان الاعتماد المستندي، متاح على الرابط الآتي:
http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/commercial/الاعتماد%٢٠المستندي.pdf

ثانياً: باللغة الإنكليزية

- Agasha Mugasha, The Law of Letters of credit and Bank Guarantees, the federation press, Sydney, Australia, ٢٠٠٣.
- Edward G.Hinkelman, Guide Letters of Credit, the world trade press,California,١٩٩٦.

الفهرس

العنوان		رقم الصفحة
• **مقدمة**	.....	١
• **الفصل الأول: ماهية الاعتماد المستندي القابل للتحويل**	.....	٧
• **المبحث الأول:** مفهوم الاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	٨
• المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل وخصائصه	.....	٨
• الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	٩
• الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	١٥
• أولاً: الخصائص المشتركة بين الاعتماد البسيط الاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	١٥
• ثانياً: الخصائص المميزة للاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	٢٢
• المطلب الثاني: شروط الاعتماد المستندي القابل للتحويل	.....	٢٦
• الفرع الأول: ضرورة النص مسبقاً في كتاب الاعتماد على قابلية الاعتماد للتحويل	.....	٢٧

- أولاً: المصطلح الواجب استعماله ٢٨
- ثانياً: واضع شرط إمكانية التحويل ٣١
- ثالثاً: زمن النص على التحويل في كتاب الاعتماد ٣٤
- الفرع الثاني: رغبة المستفيد بتحويل الاعتماد ٣٥
- أولاً: الطبيعة القانونية لطلب المستفيد ٣٦
- ثانياً: من هو البنك المحول ٣٨
- الفرع الثالث: ضرورة قبول البنك المحول لعملية التحويل ٤٠
- أولاً: الحق برفض التحويل ٤١
- ثانياً: ضرورة وجود اتفاق مسبق ٤٤
- **المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للتحويل ٤٦
- المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي البسيط ٤٧
- الفرع الأول: نظرية الكفالة ٤٨
- الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ٥٠

- الفـرع الثالـث: نظريـة الوكالة ٥٥
- الفـرع الرابـع: نظريـة الإنابة ٥٨
- الفـرع الخـامس: نظريـة الإرادة المنفردة ٦١
- الفـرع السـادس: الطبيعـة الخاصـة للاعتمـاد المستندي البسيط ٦٣
- المطلـب الثـاني: التكييـف القـانوني للاعتمـاد المستندي القابل للتحويل ٦٥
- الفـرع الأول: تمييـز الاعتمـاد المستندي القابـل للتحويـل عـن غيـره مـن العمليات المشابهة ٦٥
- أولاً: حوالة الحق ٦٦
- ثانيـاً: الاعتمـاد المسـتندي المقابل لاعتماد آخر ٦٩
- ثالثـاً: مـنح المصـرف اعتمـاد خـاص لصـالح المورّد ٧٣
- الفـرع الثـاني: محاولـة تكييف عملية التحويل على أسـاس عقـود القـانون المـدني وبيـان طبيعتـه الخاصة ٧٤
- أولاً: عمليـة التحويـل وتقنيات القانون المدني ٧٥

- ثانيـاً: الطبيعـة الخاصـة للاعتمـاد المسـتندي القابـل للتحويل ٧٩
- **الفصـل الثـاني: الأحكـام القانونية الناظمة للاعتماد المستندي القابل للتحويل** ٨٩
- **المبحـث الأول:** آليـة تنفيـذ الاعتمـاد المسـتندي القابـل للتحويل ٩١
- المطلـب الأول: بيـان آليـة تنفيـذ الاعتمـاد المسـتندي القابل للتحويل ٩٢
- الفرع الأول: قيد التحويل ٩٣
- أولاً: عـدد التحـويلات الممكنـة لمسـتفيد أو مستفيدين آخرين ٩٣
- ثانيـاً: الاختلاف المسموح به ٩٧
- ثالثاً: النقل إلى مكان آخر ١٠١
- الفـرع الثـاني: إجـراءات التحويل ١٠٢
- أولاً: تبـديل الفـاتورة التجارية ١٠٣
- ثانيـاً: تعـديلات الاعتمـاد المستندي المحوّل ١٠٤
- المطلـب الثـاني: عـوارض تنفيـذ الاعتمـاد المسـتندي القابل للتحويل ١١٠

- الفـــرع الأول: فرضـــية إهمال المستفيد الأول ١١١
- الفـــرع الثـــاني: مخالفـــة المستندات المقدمـة لكتـاب الاعتماد ١١٣
- الفـرع الثالـث: فرضـية الحجز على قيمـة الاعتمـاد المستندي ١٢٠
- **المبحـث الثـاني:** العلاقـات القانونيـــة الناشـــئة عـــن الاعتمـاد المسـتندي القابـل للتحويل ١٢٨
- المطلب الأول: الالتزامات الناشـــئة عـــن الاعتمـــاد المستندي القابل للتحويل ١٣٠
- الفرع الأول: العلاقـة بـين البنك فاتح الاعتماد والآمر ١٣١
- أولاً: التزامات الآمر بفتح الاعتماد تجاه المصرف ١٣١
- ثانيـاً: التزامـات المصـرف تجـاه العميـل الآمـر بفـتح الاعتماد ١٣٢
- الفرع الثـاني: العلاقة بـين البنـــك فـــاتح الاعتمـــاد والمستفيد ١٤١
- أولاً: التزامـــات المســـتفيد إزاء المصـــــرف فـــــاتح الاعتماد ١٤٢

- ثانياً: التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد ١٤٣
- المطلب الثاني: المسؤوليات الناشئة عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل ١٤٧
- الفرع الأول: انعقاد المسؤولية العقدية ١٤٨
- الفرع الثاني: تحقق المسؤولية التقصيرية ١٥٢
- **خاتمة** ١٥٥
- **قائمة المراجع** ١٥٩